جرائم العنف المُخابراتي الأسدي الجنسيّ



مارست جهات كثيرة في سورية أعمال العنف، لكن، يبقى عنف مافيا الأسد المُخابراتية الإجرامية الأبرز والأفظع



إعداد: فينيق ترجمة

www.ateismoespanarab.blogspot.com

23.09.2022

سجن جورين لـ"الاستعباد الجنسي" في سوريا... شهادات ناجيات من جهنّم



الوحدة السورية للصحافة الاستقصائية Siraj -
سبتمبر 19, 2022

دخل عليّ واحد من العناصر وأخدني لحمامات خاصة بالعناصر، وطلب منّي أتحمم. بمجرّد ما خلصت رجّعني على السجن نفسه، وربّطلي إيديّي ورجليّي بالسرير. خلص هون تأكدت إنّه في شي حيصيرلي. بعد ساعات دخل (أ.ب) واغتصبني، وبعدها أمر العناصر باغتصابي؛ كنت شايفتهن صافّين بالدور ورا بعضهن، كانوا خمسة". هنا شهادات لناجيات تعرضن لانتهاكات جنسية بالغة في سجن جورين وسط سوريا .

باتت مراكز الاحتجاز في سوريا كالسجون المدنية ومقرات الأفرع الأمنية غير قادرة على استيعاب الأعداد الكبيرة للمعتقلين الذي لا رقم دقيق له لكنه يقدر بـ 144 ألف معتقل حالياً، في حين تقول تقديرات أخرى أنه بلغ الـ 225 ألف خصوصاً في السنوات الأولى من الثورة السورية .

أعداد المعتقلين الكبرى جعلت النظام السوري يعمد الى تحويل عدد من المدارس والملاعب الرياضية وبعض الابنية إلى معتقلات سرّية. وهذه أيضاً لم تعد تكفي أعداد المعتقلين التي تزداد يوماً بعد يوم منذ انطلاق الثورة السورية عام 2011، لذلك عمل نظام بشار الأسد على تحويل مساحات شاسعة من الأراضي الى معسكرات احتجاز .

من بين هذه المراكز برز معسكر وسجن "جورين" "سيئ الصيت الذي وثقت شهادات لناجيات منه كيف تمارس فيه عمليات "استعباد جنسي" وذلك كسلاح حرب لتحطيم كل من يعارض منظومة الحكم .

تحقيق: عبد الغني العريان

تحرير وإشراف: علي الإبراهيم(SIRAJ) ، فريق صوت بودكاست

أُنجز هذا التحقيق بإشراف الوحدة السورية للصحافة الاستقصائية – سراج، وبالشراكة مع صوت بودكاست ونشر بالعربية على موقع درج ميديا. شارك في عملية البحث الزميلة زينة يوسف.

"بدي أنتحر..." بهدوء واقتضاب شرحت لينا (29 سنة)، وهي شابة سورية تعيش في أحد مخيمات النازحين في شمال سوريا سبب الدماء التي تسيل من وريدها، بعد سؤالها عن السبب بعد نجدتها من مقربين لها ونقلها للعلاج .

جواب الشابة حصل خلال حديث معد التحقيق معها حيث التقينا بها صدفة في إحدى النقاط الطبية ضمن مخيمات ريف ادلب. وهي ليست المرة الأولى التي تنجو فيها لينا (اسم مستعار) من محاولة الانتحار. تجلس الصبية متعبة، فيما تضغط أمها تضغط يدها بقوة لإيقاف النزيف وترمقها بنظرات محاولة منعها من إكمال الحديث .

تمت معالجة لينا من جروحها، لكن قصتها كانت شرارة لبحث طويل كشف تفاصيل صادمة عن شبكة "استعباد جنسي" تنشط في بعض سجون النظام السوري، بحسب شهادات ناجيات وبحسب وصف نشطاء وحقوقيين، قابلناهم في هذا التحقيق .
وقد تقاطعت شهادات الناجيات على ذكر اسم ضابط سوري في سجن جورين والذي انتشرت أنباء عن مقتله في ظروف غامضة قبل أسابيع قليلة من نشر هذا التحقيق .

حكاية لينا

عام 2014، كانت الثورة السورية دخلت عامها الثالث وسط تصاعد كبير للعنف بسبب إصرار النظام على قمع الاحتجاجات وسقوط ضحايا واعتقال وسجن مئات المعارضين والنشطاء والناشطات .

كانت الاعتقالات عشوائية وتحدث بدون سبب واضح .

وقد اعتقلت لينا في أيار/ مايو 2014 عند حاجز جورين العسكري التابع لمنطقة سهل الغاب في محافظة حماة وسط غرب سوريا، وهي في طريقها من محافظة إدلب مسقط رأسها إلى جامعة تشرين في مدينة اللاذقية غرب البلاد .

بعد ثلاثة أسابيع أمضتها في سجن منفرد في معسكر جورين (مقر خدمي ومدرسة تم تحويلها لمعتقل) نُقلت الفتاة إلى سجن جورين للتحقيق معها، حينها تعرضت الفتاة لانتهاكات مختلفة بداية من التحرش والتعذيب وصولاً للاغتصاب واجبارها على العمل الجنسي في سجن جورين العسكري، بحسب ما أفادت معد التحقيق .

بحسب شهادة لينا ونساء أخريات التقينا بهن في سياق إعداد هذا التحقيق تكرر ورود اسم ضابط سوري بوصفه المشغل الأساسي للسجينات، "بعد وصولي إلى قسم النساء بسجن الأمن العسكري، المقام ضمن مدرسة إعدادية، حطّوني بـ(المنفردة) شي 3 أسابيع ورا بعض. وبعدين طلبوني للتحقيق... كانوا إيديّي مربوطين وعيوني مطمّشين.دخّلوني غرفة التحقيق، ولمّا شالوا الغطا عن وجهي... وقتها هنيك التقيت لأول مرة بـ (أ.ب) وهو الضابط المسؤول. طلب منهن يفكّوني ويطلعوا من الغرفة . قلي تقدري تقعدي لبين ما يجي فنجان الشاي اللي طلبتلك ياه .هون أنا اطّمنت شوي، فكرت عيلتي تدخّلت أو دفعت مصاري لحتى اطلع من السجن، بس بعد شوي بدأ

يحط إيده عليّ، ولمّا قاومته قاللي إنه أحسن ما قاومه واعمل اللي بقلّي عليه، وهدّدني إنه راح اتعرض للتعذيب وراح يخلي جميع العناصر يغتصبوني كل يوم. لمّا رفضت، طلب من السجان إنه يبدأوا عملية التعذيب. اكثر من خمس ايام ورا بعض كان يتم تعذيبي ساعات متواصلة، تعرّضت للشبح، وخلال الشبح كان يدخل واحد من العناصر ويتحرش فيني بإيده ويمارس العادة السرّية قدامي. ولمّا يطلع يجي السجان يسألني إذا قبلت بشروط الضابط ولا لأ. كان جوابي لأ دائماً. بعد شهر حوّلوني من سجن المنفردة على مهجع، كان فيه أكثر من 20 سيدة، عرفت بوقتها إنه هدول النساء رفضوا طلبات (أ.ب)، وخبّروني إنهن هون منسيين من أكتر من سنة ".

الوقائع التي وصفتها لينا في شهادتها حصلت في سجن جورين، ويعتبر معسكر جورين، والذي يضم سجناً سرياً واحداً من أكبر معسكرات النظام غرب سوريا ويبعد من مركز مدينة حماة 90 كيلومتراً، ويبعد من قرية جورين الموالية للنظام السوري حوالي 3 كم (في أطراف القرية(، ويعتبر المعسكر الأكثر تحصيناً حيث يتم منه قصف المدن والقرى في أرياف حماة وإدلب واللاذقية، وفيه 13 بناء بارتفاع 3 طبقات للبناء الواحد ومحصن بالسواتر العالية والدشم .

أنشأ معسكر جورين رفعت الأسد (شقيق رئيس النظام السوري السابق حافظ الأسد) وكان يطلق عليه اسم معسكر سرايا الدفاع وتحول بعدها إلى ثانوية زراعية، وفي 2012أعيد استخدامه كمعسكر ومركز تجمع للمعتقلين من حواجز سهل الغاب إلى معسكر دير شميل، يضم سجناً سرياً يسمى سجن معسكر جورين، ويخضع هذا المعتقل للأمن العسكري والمخابرات الجوية وميليشيا الدفاع الوطني.

مديرة قسم المعتقلين في "الشبكة السورية لحقوق الإنسان"، نور الخطيب، أكدت أن سجن جورين معسكر احتجاز غير رسمي، وبدأت الشبكة رصده في نهاية عام 2012.بحسب الخطيب فإن الشبكة وثقت اختفاء حافلات تقل مدنيين خلال مرورها في المنطقة المحيطة بالسجن، وترجح أن نقاط التفتيش التابعة للسجن تقف وراء عمليات الاحتجاز والخطف .

الاستعباد الجنسي؟

خرجت الشابة لينا من معتقل جورين بعد أكثر من ثلاث سنوات تعرضت خلالها لجلسات تعذيب و"استعباد جنسي"، إذ أُجبرت ومعتقلات أخريات على ممارسة الجنس لقاء أموال يحصل عليها المشغلون وهم بشكل أساسي ضباط في مراكز الاعتقال . خرجت لينا فيما لا تزال عشرة آلاف و 556 سجينة قيد الاعتقال أو الإخفاء القسري، 90 في المئة منهن في سجون ومعتقلات النظام السوري، حسبما وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

بحسب الأمم المتحدة يشير مصطلح " الاستعباد الجنسي "إلى الاغتصاب والتجارة الجنسية، والبغاء القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري،

وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي تحمل الأثر ذاته الذي تتعرض له النساء والرجال والفتيات والفتيان، سواء كان ذلك تعرضاً مباشراً أو غير مباشر، مما يتصل بالعنف اتصالاً موقتاً أو جغرافياً أو عرفياً .

الاعتقال في سجون النظام السوري هو مرحلة أولى من سلسلة انتهاكات أُبلغ عنها سواء تلك التي تم استخدام الاغتصاب كجزء روتيني من محاولات المحققين لانتزاع اعترافات في مراكز الاعتقال، أو الاغتصاب والتحرش الجنسي في أكثر من 30 مركز اعتقال تابعاً للنظام السوري بحسب تقرير الشبكة السورية الصادر نهاية عام 2021.

شكلت حالة لينا دافعاً لفريق من الصحافيين والباحثين للبحث عن ناجيات يشاركن الشابة المعاناة ذاتها .

تمكّن صحافيون في الوحدة السورية للصحافة الاستقصائية السورية، "سراج "، بالشراكة مع فريق صوت بودكاست، وموقع "درج" من الوصول إلى سبع حالات لسيدات ناجيات من سجون النظام السوري حيث تعرضن لانتهاكات جنسية بالغة في سجن جورين وسط سوريا بحسب ما ذكرن في شهاداتهن لمعدي التحقيق .
رفضت ثلاث فتيات الحديث عما تعرضن له في المعتقل، فيما وافقت أخريات على البوح شريطة إخفاء هوياتهن، لحمايتهن من الوصم الاجتماعي الذي قد يلاحقهن إذا كشفت أسماؤهن.

تمكن الفريق من الوصول أيضاً إلى الممرّضة التي عالجت المعتقلات .



العنف الجنسي... انتهاك تاريخي

يعتبر العنف الجنسي جريمة بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى القانون الدولي الجنائي الذي شهد تطوراً وأصبح يجرم أشكال العنف الجنسي على المستوى العالمي، الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، كالتي وردت في السوابق القضائية والكتابات القانونية مثل الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي

وتشويه الأعضاء الجنسية والاستغلال الجنسي مثل الحصول على خدمات جنسية مقابل الغذاء والحماية والإجهاض القسري ومنع الحمل القسري والاعتداء الجنسي . تاريخياً، تعتبر النزاعات المسلحة مساحة لانتشار العنف الجنسي وهي ظاهرة خلفت عواقب وخيمة على الضحايا من النساء والرجال والفتيان والفتيات، كما أنها تسبب أذى بالغاً لكل المجتمع المحيط بالضحية .

والحديث عن الانتهاكات الجنسية في المجتمع السوري يشكّل قضية حساسة بسبب الوصم الاجتماعي الذي يطاول الضحية التي قد تتعرض لانتهاك مضاعف بعد اكتشاف ما تعرضت له، بسبب ثقافة لوم الضحية، التي تحمل المرأة مسؤولية الاعتداء الذي تتعرض له. ومع شيوع ثقافة وقوانين تمييزية ضد النساء، فغالباً ما تتعرض الفتيات اللواتي عانين من العنف الجنسي الى وصم ونبذ يصل أحياناً الى حد القتل بذريعة "الشرف". إلا أن بعض السيدات كانت لديهن الجرأة الكافية للحديث لضرورة كشف ما يحصل من انتهاكات في السجون السورية، لفتح باب المساءلة لإحقاق العدالة.

في شهادتها تروي لينا أنها امضت 5 أشهر في المعتقل، ثم نُقلت الى سجن انفرادي، حينها اعتقدت أن عائلتها تمكنت من الوصول لها ودفع رشاوى لتحسين وضعها السجني ووقف ضربها لكنها كانت واهمة " :دخل عليّ واحد من العناصر وأخدني لحمامات خاصة بالعناصر، وطلب منّي أتحمم .بمجرّد ما خلصت رجّعني على السجن نفسه، وربّطلي إيديّي ورجليّي بالسرير .خلص هون تأكدت إنّه في شي حيصيرلي. بعد ساعات دخل (أ.ب) واغتصبني، وبعدها أمر العناصر باغتصابي؛ كنت شايفتهن صافّين بالدور ورا بعضهن، كانوا خمسة ."...

بعد أيام من الاغتصاب الجماعي، هددها الضابط المسؤول (أ.ب) بأنها إن لم تمارس الجنس مع اشخاص يحددهم لها خارج السجن فستواجه متاعب، "أجا (أ.ب) على زنزانتي، فكرت إنه راح ارجع اتعرض لاغتصاب جماعي متل كل مرة، قام قلي هالمرة مش راح يكون اغتصاب جماعي يعني في السجن، راح يكون خارج السجن ومن شخص واحد، وقلي بوعدك إذا عملتِ شوشرة راح خليكِ فريسة لعناصرنا كلهن. بنفس الليلة اصطحبوني خارج السجن بشاحنة، كان متل البرّاد من كتر ما هي باردة .وأنا إيديّي مربوطين وعيوني مطمّشين، وتمي مسكّر بقطعة قماش .

بعد شوي وصلنا، بيدو المسافة ما كانت بعيدة، ودخلنا بيت، سمعت أصوات رجال وكنت حاسة إيديهن عم تلمسني وأنا ماشية بينهن، بالآخر وصلنا لغرفة، قلي (أ.ب) اقعدي هون من دون صوت وإلا بقتلك. بعدها دخل زلمة واغتصبني، بعد دقايق مرافقه لـ(أ.ب) فتح الباب وقاله خلص وقتك، بدك تمدد؟ قاله إيه، ورجع اغتصبني. هاد الشي تكرر مع 3 رجال تانيين، وعرفت وقتها إنه (أ.ب) عم يأجّر جسمي. لما وصلت للسجن ونُقلت للمنفردة، بقيت هنيك شهرين حتى نقلوني على مهجع السيدات. وهنيك أنا التقيت بآلاء، اللي صار معها تقريباً متل ما صار معي ."

يشير تقرير حقوقي لـ“منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الإنسان“ بعنوان تحليل الاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء في سوريا أن حوالى 40 في المئة من حالات الاعتقال حصلت عند نقطة تفتيش (حاجز)، وكان ما يقرب من 30 في المئة من حالات الاعتقال في المنزل.



جريمة حرب

على غرار محنة لينا، كانت رحلة الوصول إلى آلاء (34 سنة) وهي ناجية من سجن جورين، طويلة ومعقدة، كونها تسكن في أحد مخيمات الشمال، حيث تنتشر على طول الشريط الحدودي مع تركيا أو بالقرب منه 300 خيمة. بعد شهرين من البحث تمكنا من الوصول إلى آلاء، التي ترددت بداية في الحديث معنا لكنها وافقت لاحقاً على تقديم شهادتها باسم مستعار.

اعتقلت آلاء عند حاجز جورين العسكري في ريف حماة وهي في طريقها من محافظة إدلب إلى جامعة تشرين في اللاذقية، وقتها كانت طالبةً في كلية التربية .

بعد اعتقالها ونقلها إلى سجن جورين قيل لها إنّ التهمة الموجّهة لها أنها شقيقة مخرّبين ومنشقين عن الجيش ”وكنت تعملين على تنظيم المظاهرات وكل من ينظم ويخرج بالمظاهرات نهايته بالسجن“، تقول آلاء .

تعرضت الشابة لاعتداءات جنسية، كذلك نقلت ليلاً من السجن إلى أحد المزارع القريبة من سجن جورين العسكري وتعرضت هناك لاعتداءات جنسية متكررة .
قبل ساعات من نقل الفتاة إلى خارج السجن جاء أحد الضباط المناوبين، وهمس إلى آلاء ببضع كلمات وختم حديثه معها بالقول: ”اليوم يومك بيضيلنا وجهنا“. تضيف لفريق التحقيق.

عمليات نقل سيدات من داخل سجن جورين إلى خارجه ليلاً للاتجار بأجسادهن، وبحسب الشهادات كانت تتم بإشراف ضباط ومسؤولين في السجن، أكدتها شهادات متقاطعة لسكان محليين في المنطقة، ونازحين منها وضباط منشقين وناجين من السجون السورية.

الشهادات تقاطعت عند نقطة استغلال المنظومة الأمنية في السجن للسجينات واجبارهن على العمل الجنسي مقابل مال يعود للمسؤولين الأمنيين .

تقول آلاء أنه بعد الاعتداء عليها تم نقلها معصوبة العينين وموثقة اليدين الى مكان ليس بعيداً من السجن :

"مشينا بالسيارة بالليل لمسافة... لما وصلنا على المكان اللي آخديني عليه وقفت السيارة. شالولي العصبة عن عينيّي، كنت عم بسمع صوت ضحك، كانت مجموعة رجال، وأنا الخوف متملّكني، ما عم بعرف، ما بعرف إيش السبب، ما بعرف ليش أنا هون. بس كنت واقفة ناطرة ع الباب، كان في مجموعة من الرجال. (أ.ب) شفته عم يعطي... عم ياخد من شخص موجود بالمكان نفسه، عم بياخد منه رزمة مصاري. تركني هون (أ.ب) وطلعوا لبرا. الشخص هاد سحبني ودخّلني على غرفة، وقام باغتصابي رغم إني حاولت أمنعه، لكن كانوا ساديين وحشيين ."...

آلاء ولينا وأخريات اليوم يحاولن استئناف حياتهن بعد المحنة القاسية التي مررن بها. لكن قليلات تمكن فعلاً من الاستمرار وما محاولة لينا الانتحار إلا أحد تجليات المعاناة التي ترافق ضحايا الاستعباد الجنسي من أزمات نفسية واجتماعية تلاحقهن طويلاً حتى بعد انتهاء الاعتداء .

ما يجعل هذا الأمر معقداً هو حجم انتشار الانتهاكات الجنسية التي ترتكب بشكل منظم وممنهج في سوريا .فخلال الفترة التي احتجزت فيها آلاء أصدر مجلس حقوق الإنسان تقريراً أكد فيه استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد في سوريا، منذ آذار/ مارس 2011.

ووثّق التقرير ارتكاب القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها، الاغتصاب والانتهاكات الجنسية ضد النساء والفتيات، في مرافق الاعتقال الرسمية وغير الرسمية.

تتقاطع شهادة آلاء مع ما كشفته مسؤولة ملف المعتقلين والمفقودين في المسار الرسمي في جنيف، أليس مفرّج، بالقول: "تم رصد انتهاكات ضد النساء من اغتصاب والاعتداء عليهن جنسياً في مرافق الاحتجاز الرسمية والسرية، وهو ما يُشكّل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ."

وتضيف مفرّج في مقابلة مسجلة: "الاستعباد الجنسي يتكرر عبر نهج الاغتصاب الواقع على النساء بالقسر والجبر من أجل القهر. وقد تم توثيق الاستعباد الجنسي منذ عام 2012 وهو مؤشر واضح لما يحدث في السجون السرية في سوريا، وهذا ربما ينطبق أيضاً على سجن جورين باستخدام النساء لممارسة البغاء القسري، وهو ما يمكن وصفه بجريمة اقتصاد حرب، حيث لا يتم الضغط عليهن فقط من أجل إخضاع

المجتمع، أو استخدامهن رهائن، بل أيضاً تتم بالاستفادة من هؤلاء المعتقلات بممارسة البغاء القسري من أجل تمرير ما يُسمى اقتصاد الحرب ."



رعاية صحية

للتحقق من الشهادات التي قدمتها الناجيات من سجن معسكر جورين، عرضنا صورة المشتبه بتنظيم الاتجار والانتهاك الجنسي (أ.ب) على الناجيات في نطاق زماني ومكاني مختلفين وقد تعرفت الناجيتان ألاء ولينا، والممرضة إيمان على صورة المشتبه به. إضافة لذلك كان لا بد من البحث عن شهادات إضافية وإتباع منهجية تحقق جديدة.

تمكنا من الوصول إلى الممرضة التي كانت ترى وتسمع وتعالج الفتيات اللواتي يتعرضن "لانتهاكات جنسية واغتصاب في سجن جورين ."
وإيمان (39 سنة) ممرضة وكانت معتقلة في السجن بسبب نشاطها السياسي. تقول إنها تلقت عرضاً من الضابط المسؤول عن سجن جورين ووعداً بالعمل على إطلاق سراحها مقابل تقديمها الرعاية الصحية للنساء في سجن جورين على أن تتكتم على الوضع الصحي أمام بقية المعتقلات .

قبلت إيمان العرض، ولم تتخيل للحظة أنها ستواجه "صدمة أكبر من صدمة السجن" لدى معالجة السجينات .

تصف إيمان في مقابلة مسجلة في خيمة ما حدث معها خلال تقديم العلاج بالتفاصيل وتقول: "حين دخولي سجن المنفردة وجدت فتاةً عارية غائبة عن الوعي، تملأ الكدمات جسدها، تبين لي أنها كانت عملية اغتصاب جماعي ودلّ على ذلك نزيف حاد."
تؤكد إيمان أنها وجدت نفسها تعالج فتيات صغيرات (تحت السن القانونية 18 سنة) مصابات بالأعراض ذاتها، مشيرةً إلى أنه كل ثلاثة أشهر كانت تُستبدل الفتيات بأخريات من المهاجع الجماعية .

إيمان التي اعتقلت في كانون الأول/ ديسمبر 2014 كانت تشارك في إسعاف الجرحى، وهي أم لأربعة أطفال، اعتقلت في سجن جورين العسكري، وبقيت فيه حتى خروجها من هناك بصفقة تبادل أسرى.

تصمت السيدة دقائق وتقول: "المقدّم (أ.ب) هو المسؤول عن عمليات تأجير أجساد المعتقلات خارج السجن مقابل مبالغ مالية."

و(أ.ب (هو ضابط برتبة مقدم، وهو أحد الضباط المشرفين على الزنازين ويعمل مع قوات الدفاع الوطني، وهي ميليشيا محلية أسسها النظام السوري في كل منطقة لمواجهة الانتفاضة الشعبية ولقمع التظاهرات المطالبة بالحرية، وينحدر من قرية عين سليمو، جنوب قرية جورين التي تعتبر من القرى الموالية للنظام السوري .



استهداف مدروس!

"اعتقل النظام السوري النساء بشكل مدروس ومخطط، وذلك ضمن سياسة تركيع المجتمع السوري وثنيه عن المشاركة بالحراك الشعبي، كما أن وجود نساء بمركز احتجاز غير رسمي وسرّي بعيد عن كل أشكال المحاسبة، يزيد من احتمال وقوع انتهاكات وحشية"، بحسب مديرة قسم المعتقلين في الشبكة السورية لحقوق الإنسان نور الخطيب.

وبحسب شهادات متقاطعة لحقوقيين، فإن معظم مراكز الاحتجاز السرية في سوريا تقع تحت قوات النظام السوري، وتشاركها في السيطرة ميليشيات محلية كجيش الدفاع الوطني واللجان الشعبية، والهدف منها عمليات التعذيب المروعة التي تفوق عمليات التعذيب في السجون النظامية، إضافة إلى طلب الفدية والحصول على مبالغ مالية كبيرة من الأهالي مقابل الإفراج عن المخطوفين .

وتقول نور: "إن مراكز الاحتجاز السرية في سوريا كالسجون المدنية ومقرات الأفرع الأمنية لم تعد تتسع، لذلك عمدت الى تحويل عدد من المدارس والملاعب الرياضية وبعض الابنية الى معتقلات. وهذه أيضاً لم تعد تكفي الأعداد الكبيرة للمعتقلين الذي

تجاوز 225 ألفاً، لذلك عملت على تحويل مساحات شاسعة من الأراضي الى معسكرات احتجاز كمعسكر دير شميّل وجورين ."

في شهادة ضمن تقرير حمل عنوان "جرائم خطف النساء واغتصابهن والاعتداء عليهن في سورية" والصادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان، تكشف (نور 35 سنة) عن اعتقالها نهاية عام 2011 على أحد الحواجز في حمص باب الدريب، بسبب مشاركتها في تظاهرات سلمية، ومن ثم تم اقتياد الفتاة إلى النقطة العسكرية في الحي ومن ثم نُقلت إلى شقة وسط مدينة حمص،حيث شاهدت 10 معتقلات يتم تشغيلهن في الدعارة.

وبحسب الشهادة فإن النساء المعتقلات اللواتي يتم خطفهن وتشغيلهن في الدعارة تشرف عليهن امرأة وظيفتها أن تهيئ النساء لتقديمهن هدايا لضباط في الجيش السوري.

في هذه الشقة تعرضت الفتاة للاغتصاب تقول: "حال دخولنا الشقة تم تمزيق ملابسنا، وتعرضت للاغتصاب في الشقة لأول مرة بعدها كنت أقاوم هذه المرأة وأدعو الفتيات لعدم الانصياع لها، لتطلب المرأة نقلي إلى مكان آخر وإخراجي من الشقة ."
نقلت نور بعدها الى فرع فلسطين في العاصمة دمشق ويُعرفُ كذلك باسم فرع 235 هو أحد السجون سيئة الصيت التي تديرها المخابرات السورية .

خرجت الفتاة من المعتقل الذي أمضت فيه ثلاثة أشهر، وبعدها بأشهر هربت من البلاد بمساعدة مهرب محلي وتعيش اليوم في إحدى دول الجوار السوري .
تشير أليكساندرا ليلي كاثر، وهي مستشارة قانونية في منظمة غير حكومية ألمانية في مقابلة مع فريق التحقيق، إلى أنّ أهميّة هذه القضيّة تكمن في أنها تظهر هذه القضية للمرّة الأولى.

وتبيّن بشكل واضح أن الجاني مارس سلطة مترتّبة على حق ملكيته هذه النساء. إنّها جريمة استرقاق، وهذه جريمة ضدّ الإنسانيّة، ومُجرّمة في المادّة 7.1.3 من قانون الجرائم المرتكبة ضدّ القانون الدولي .

تواصل فريق التحقيق مع وزارتي الدفاع والداخلية السورية عبر البريد الإلكتروني للحصول على حق الرد، إلا أنّنا لم نتلقَّ أي رد حتى نشر التحقيق. كذلك لم يرد (أ.ب) على الهاتف أو الرسائل الرقمية عندما حاول الصحافيون التواصل معه للحصول على تعليق.

وبحسب شهادة فهد الموسى المدير التنفيذي للهيئة السورية لشؤون المعتقلين والأسرى أنه بعد خروج محافظة ادلب في أقصى الشمال السوري عن سيطرة النظام 28 آذار/ مارس 2015، فقد تم نقل الأفرع الأمنية من مدينة إدلب إلى قاعدة جورين العسكرية

كفرع الأمن العسكري والسياسي حتى عام 2020 حيث نقلت إلى خان شيخون ومعرة النعمان، ويدير السجن (أ.ب) وهو ضابط يعمل مع قوات الدفاع الوطني وهو من قرية عين سليمو جنوب قرية جورين .

وفاة (أ.ب) الغامضة

قبل نشر التحقيق بأربعة أسابيع، تواصل فريق التحقيق مجدداً مع (أ.ب) للرد على ما وجه إليه على لسان المعتقلات وعن اتهامه بالاشراف على تعذيب المعتقلات وتأجير أجسادهن مقابل الأموال خلال فترة احتجازهن، وذلك عبر الاتصال الهاتفي على رقمه الشخصي والتطبيقات الرقمية، وهي "واتساب" و"ماسنجر ."
في بداية الحديث معه للتحقق من هويته، أكد لنا أنه الشخص المتلقي للرسائل، وبعد توجيه الأسئلة المتعلقة بدوره في ممارسة الانتهاكات، وصلتنا رسالة واحدة من (أ.ب) تتضمن العبارة التالية: "أنا لست الشخص المقصود، يرجى عدم إرسال أي رسائل إلى هنا."
ولم نسمع منه أي شيء آخر، برغم محاولتنا التواصل معه عبر الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي أكثر من مرة .

صبيحة 26 تموز/ يوليو 2022 رصدنا منشورات ونعوات على "فيسبوك" تشير إلى وفاة (أ.ب).

وفقاً للمعلومات التي أوردتها تلك المنشورات من حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي المرتبطة به، فإنّ "الوفاة" وقعت الساعة الخامسة والنصف من فجر السبت 23 تموز 2022 إذ تدهورت سيارته في بلدة القاهرة غرب محافظة حماة ."
إلا أننا لم نستطع التأكد من مصدر مستقل من وفاته، إن كانت حقيقية أم مصطنعة للتغطية على الشهادات التي وردت في التحقيق .



من سجن أصغر إلى آخر أكبر !

إلى اليوم، يضع اعتقال النساء السوريات خطاً فاصلاً بين ماضيهن ومستقبلهن في حال إطلاق سراحهن، لأن تداعيات الاعتقال اجتماعياً وأُسرياً كثيراً ما تتسبب لهن بعزلة قسريّة، إذ يخشين الحديث عما حصل معهنّ، أو الإفصاح عن الانتهاكات التي تعرضن لها، خوفاً من الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهن في مجتمع يحملهن مسؤولية الاعتداء عليهن لمجرد أنهن نساء.

"عندما خرجت من سجن جورين طلقني زوجي لأنني دخلت السجن. تخيل لقد دخلت السجن بسببه"، هكذا كان رد إحدى الناجيات حين سؤالها عن استقبال زوجها حين خروجها من المعتقل.

أمّا لينا فقد أقدمت أكثر من مرة على الانتحار عبر قطع وريد يدها، وكان آخرها حين التقينا بها في ردهة المستشفى في ريف ادلب، حينها أوضحت أن سبب محاولة انتحارها هو اعترافها لخطيبها بما حصل معها في سجن جورين، ما أدى إلى انفصالهما.

وثق تحقيق استقصائي سابق لوحدة التحقيقات الاستقصائية السورية، "سراج"، قصص نساء تحرّرن من الاعتقال فحاصرتهنّ زنازين المجتمع حيث لا تزال الناجيات من معتقلات النظام السوري يواجهن صعوبات كثيرة للعودة والتأقلم مع الحياة بعد خروجهن من السجون، إضافة إلى ظروف بالغة القسوة واجهتها السيدات خلال الاعتقال، وسط قيود كثيرة لا تسمح لهن باستعادة الحياة الطبيعية.

يستخدم العنف الجنسي في سوريا كسلاح حرب، لتحطيم كل من يعارض السلطة، وتدمير العائلات وزعزعة استقرار المجتمعات، وهو ما كشفه تقرير بعنوان وصمة العار حول العنف الجنسي والناجين منه.

عدد من الناجيات يشعرن بملاحقة نظرات الناس الغريبة التي تحمّلهن مسؤولية ما حصل معهن، فضلاً عن الازدراء ورفض أهاليهن قبولهن وتعرضهن للطلاق، فيما تقبلت عائلات آخرى اعتقال بناتهّن وحاولوا مساعدتهّن على تخطي تجربة الاعتقال.
تشير الطبيبة دجانة البارودي، اختصاصية العلاج النفسي، أن الشعور بالاكتئاب، وعدم الاستمتاع بالحياة، والانعزال والانطواء، هي ما تواجهه الناجيات من سجون النظام السوري.

وتضيف: "إن المعتقلات الناجيات تغير سلوكهن وشخصياتهن، فتصبح الواحدة منهن إنسانة أخرى بعد الاعتقال، ومنهن من أصبحت تتبنى دور المحقق في القسوة، وتتعامل مع أولادها وزوجها، بطريقة طرح الأسئلة والتشكيك بعنف."
كذلك يفرض شعور الخذلان على المعتقل البقاء في "قوقعة" الاعتقال، خوفاً من أن يتعرض للمزيد من الأذى، أو يواجه خيبة أمل من المقربين.

تضيف البارودي "وجدت أن أكثر أمر يساعد المعتقلة الناجية على أن تعود إلى حياتها الطبيعية هو أن تعيش علاقات اجتماعية سويّة، بعيدة من نظرات الازدراء والمحاسبة."

وتقول أليس مفرّج، وهي عضوة الهيئة التفاوضية السورية، ومسؤولة ملف المعتقلين والمفقودين في المسار الرسمي في جنيف، تُعاقب المرأة حين اعتقالها من قبل النظام وتُعاقب أيضاً من مجتمعها بعملية الوصم المجتمعي وتفقد أي فرصة للحماية المجتمعية بمجرد الاشتباه بأنها تعرّضت للعنف الجنسي، فما بالك بأنها تعرّضت له بالفعل؟!



الاغتصاب.. وسيلة للتعذيب داخل سجون الأسد

قدم تقرير نظرة عن العنف الجنسي ضد النساء في سجون الأسد في سوريا. كشفت شهادات ناجين عن استخدام واسع وممنهج للعنف الجنسي في حق المعتقلات داخل السجون السورية.

هراوات، صواعق كهربائية وأدوات صلبة من جميع الأشكال والأنواع، هي ترسانة هائلة من الأسلحة والأدوات المستخدمة لتعذيب السجناء في حوالي ثلاثين سجناً في حكومة الأسد. "هل تعرفين ما يحدث هنا؟" هو اسم التقرير، الذي رصد تلك الجرائم ونشره مؤخراً المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC) ومقره واشنطن. من خلال التحدث إلى الناجين من التعذيب، تم الكشف عن أساليب التعذيب المستخدمة في سجون سوريا وعن أن "استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أمر معتاد داخلها".

المشرفون على التقرير قاموا بتحليل 91 مقابلة مع الناجين من التعذيب وخلصوا إلى نتيجة مفادها أن "56 من هذه المقابلات تضمنت إشارات إلى العنف الجنسي والجنساني - وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتعذيب الأعضاء التناسلية وعدم الحصول على الرعاية ضد أمراض النساء أثناء فترة الاحتجاز . المشاركون في مقابلات التقرير هم من الفتيان والفتيات والرجال والنساء الناجون، الذين تعرضوا للتعذيب داخل ثلاثين سجناً في سوريا، من الفترة ما بين 2012 إلى الوقت الحاضر".

التعذيب الجنسي بكافة أشكاله

من الممارسات الأخرى الشائعة داخل سجون الأسد، أشار التقرير إلى التفتيش الجسدي، والذي يحدث غالباً في حضور العديد من الضباط، غالبيتهم من الجنس الآخر. ويكون التفتيش مصحوباً بإهانات ولمسات عنيفة، وتهديد بالعنف الجنسي، وتعذيب للأعضاء التناسلية، فضلاً عن الإقامة في ظروف غير إنسانية داخل زنزانات مكتظة بشكل كبير.لا توجد حدود لخيال الجلادين، كما جاء في شهادة إحدى الناجيات والتي قالت أنه تم تعليقها من ثدييها. وتحدثت ناجيات أخريات عن تعرضهن للاغتصاب من قبل العديد من الحراس - وأحياناً بحضور أقاربهن المشتبه في معارضتهم للنظام. الحالات الموثقة تكشف عن استخدام "ممنهج وواسع للعنف ".



رسم تخطيطي لسجن صيدنايا العسكري شمال دمشق Image: Amnesty. International/Forensic Architecture

عنف ممنهج؟

هانا غريغ، من المشرفين على تقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC)، قالت في مقابلة مع DW إنه من المثير للدهشة مدى تطابق شهادات الناجين من التعذيب في التقرير مع الشهادات، التي جمعها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من خلال 454 مقابلة حول العنف الجنسي والجنساني داخل سجون الدولة السورية. وأضافت غريغ أن من النتائج المخيفة هو أن العنف يستخدم بشكل منهجي، وقالت :"عندما يقرأ المرء إحدى هذه القصص لأول مرة، تبدو فظيعة، ولكن عندما

يقرأ المرء القصة تلو الأخرى، يرى أن العديد من الحالات تتكرر بشكل منتظم وأن المحتجزين يتعرضون إلى عنف ممنهج ".

ترى غريغ أن الإشارة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي، مسألة مهمة . هذا العنف ترك أثراً في نفوس الناجين وعانوا من آثاره لسنوات بعد عودتهم إلى بيئتهم، من دون التمكن من الحديث عن تجاربهم في أحيان كثيرة. ثقافة العار هذه تعيق جهود إعادة التأهيل والعدالة التصالحية. ويأمل المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC) أن تساعد الشهادات الموثقة في تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم. ومع ذلك، يبدو لحد الآن أن هذا الأمر صعب، لأن سوريا ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى ذلك، تم حظر المحاولات السابقة للاستئناف أمام المحكمة في مجلس الأمن. لهذا السبب تحاول بعض الدول الأوروبية في السنوات الأخيرة ملاحقة الجناة على الأراضي الأوروبية. لكن احتمال تقديم مسؤولين سوريين رفيعي المستوى إلى العدالة، ضئيل.



التعذيب باستخدام عصا أو صاعق كهربائي Image: Senem Demirayak

في عام 2017، رفعت مجموعة من اللاجئين السوريين في ألمانيا دعوى قضائية ضد العديد من الضباط السوريين رفيعي المستوى. وفي عام 2018، أصدر المدعي العام الألماني على مذكرة توقيف دولية في حق رئيس المخابرات الجوية السورية جميل حسن بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

أولى الاجراءات القضائية في ألمانيا

المحاكمة في ألمانيا تطال أيضاً الأعضاء السابقين في المخابرات السورية .في منتصف فبراير/ شباط ، تم اعتقال اثنين من عملاء المخابرات السابقين في ولاية راينلاند- بفالتس وبرلين. ويتهم مكتب المدعي العام الفيدرالي السوريين البالغين من العمر 42 و 56 عاماً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. أحد المتهمين، ويُدعى أنور ر. ، متورط في التعذيب والإيذاء البدني بين أواخر أبريل/ نيسان عام 2011 وأوائل سبتمبر/ أيلول عام 2012. والمتهم الآخر، إياد أ. ، متهم بالمساعدة في قتل شخصين في الفترة بين أوائل يوليو/ تموز عام 2011ومنتصف يناير/ كانون الثاني عام 2012، وكذلك بتهمة التعذيب والإيذاء البدني لما لا يقل عن ألفي شخص .
تصدر من وقت لآخر تقارير تتحدث عن أعمال عنف جنسي ارتكبت من قبل سياسيين آخرين في سوريا. لكن لا يستطيع المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC)إثباتها، بسبب ضيق دائرة تحرياته. لكن أبلغ المركز في أفلام وثائقية سابقة عن الاغتصاب على أيدي جماعات المعارضة - بما في ذلك تنظيم "الدولة الإسلامية". وقالت هانا غريغ، أن أحدث تقرير تحدث عن "نسبة ضئيلة" للعنف الجنسي في جميع أنحاء منطقة الحرب .

توم الينسون/ إ.م

https://learngerman.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AF/a-48334619



الاستعباد الجنسي داخل المعتقلات السورية



Lawyers & Doctors for Human Rights

محـامون وأطـباء من أجل حقـوق الإنســان

نُشر بواسطة

منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان".

نُشر في عام 2022

رسومات التقرير

حسام أحمد

تصميم

فريق "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان"

تنويه

تم تغيير جميع الأسماء والتفاصيل الشخصية لأهداف تتعلق بحماية الخصوصية.

نرحب بالتعليقات على التقرير عبر إرسالها إلى البريد الالكتروني التالي: info@ldhrights.org

صدر هذا التقرير بالتعاون والشراكة مع الجمعية الطبية السورية الأميركية.

"كنت أموت ألف مرة كل يوم"

الاستعباد الجنسي داخل المعتقلات السورية



Lawyers & Doctors for Human Rights

محـامون وأطـباء من أجل حقـوق الإنســان

جدول المحتويات

شكر وتقدير

تَوّد منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" أن تتقدم بالشكر والتقدير للناجيات والناجين الشجعان والذين تشكل قصصهم عماد هذا التقرير. نجا العديد من الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والأشكال المتعددة من العنف الجنسي. على الرغم من أن هذا التقرير يركز بشكل رئيسي على جريمة الاستعباد الجنسي، إلا أنه من المهم ملاحظة أن الناجيات والناجين الذين أُجريت معهم مقابلات قد تعرضوا أيضًا لأشكال أخرى مرعبة من سوء المعاملة والانتهاكات التي تصل إلى مستوى الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالإضافة إلى الجرائم وفق القانون السوري. لسوء الحظ، يستمر أولئك الناجيات والناجون في المعاناة من التأثيرات المعقدة وطويلة الأمد للتجارب الصادمة التي مروا بها، وبالرغم من ذلك قاموا بتوثيق حالاتهم بشجاعة ووافقوا على مشاركة قصصهم في تقاريرنا ليكون ذلك بمثابة صرخة استغاثة لأولئك الذين ما زالوا محتجزين وأولئك الذين لم ينجوا من الاعتقال بالإضافة إلى كل ما زال يعاني من الآثار طويلة الأمد للاعتقال والمعاملة القاسية، ومن أجل إحداث التغيير المطلوب الذي نحن بأمسّ الحاجة إليه.

الناجيات والناجون من مختلف أشكال العنف الجنسي يواجهون تحديات فريدة في الإفصاح عما حدث لهم في الاحتجاز كما أنهم يواجهون وصمة العار وردود فعل ضارة قائمة على النوع الاجتماعي من مجتمعاتهم وأحياناً من أسرهم والتي من الممكن أن تكون عقبة أمام تعافيهم الكامل من الآثار الجسدية والنفسية للعنف الذي تعرضوا له. يُكرّم هذا التقرير شجاعتهم وخطواتهم تجاه التعافي والعدالة.

إننا مدينون بالشكر والتقدير للطبيبات والأطباء المخلصين ذوي الخبرة والدأب في منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" والذين أعدوا - دون كلل - تقارير طبية مع الناجيات والناجين في ظروف صعبة للغاية، حيث يستند هذا التقرير إلى عملهم الممتاز. هذا التقرير لم يكن ليخرج إلى النور لولا جهودهن، ولذلك فإن هذا التقرير هو عربون تقدير وتحيّة لعملهن وتفانيهن.

نود أيضاً أن نعبر عن شكرنا على تفاني ومثابرة جميع أعضاء منظمة" محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" ونشكرهم على مرونتهم وبراعتهم في تنفيذ البرامج في الظروف الصعبة وفي بيئة مليئة بالتحديات.

نشعر بالامتنان للجهات المانحة لدعمها المستمر والسخي لعملنا، وايضاً للخبراء القانونيين في منظمة "التآزر من اجل العدالة" الذين قدموا الإرشادرات والتعليقات على هذا التقرير.

وأخيراً نود ان نشكر الفنان السوري حسام أحمد الذي قدّم أعماله الفنية المميزة ذات التأثير القوي لهذا التقرير.

الملخص التنفيذي

تعمل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" على تقديم الاستجابة الشاملة للناجيات والناجين من التعذيب والعنف الجنسي منذ عام 2016. يُعدّ هذا التقرير جزءاً من سلسلة تقارير منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" والتي تُسلّط الضوء على العنف الجنسي إبّان الاحتجاز. بعد التركيز بشكل منفصل على العنف الجنسي ضد الرجال والنساء والأطفال في مراكز الاحتجاز السورية وبناء على التقرير السابق الخاص بمعاملة النساء في المعتقلات[1]، نقوم في هذا التقرير بالتركيز على جريمة الاستعباد الجنسي.

بالرغم من وجود العديد من التقارير عن الاستعباد الجنسي المنسوب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، لم يتم التطرق إلى جريمة الاستعباد الجنسي أو الاعتراف بها داخل مراكز الاحتجاز الحكومية أو تلك التي تديرها الجماعات المسلحة وسلطات أمر الواقع. لا يوجد الكثير من التقارير التي توثق العنف الجنسي الذي يحدث في إطار معظم النزاعات المسلحة، وبالأخص في بعض الثقافات والمجتمعات وذلك بسبب الخوف من وصمة العار. لم يكن الاستعباد الجنسي، والذي يُعد نوعاً من أنواع الاستعباد الذي يشمل العنف الجنسي كعنصر إضافي، حاضراً بالضرورة على قائمة الانتهاكات لدى موثقي انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل في مراكز الاحتجاز السورية أو من قبل الأطراف المختلفة في النزاع. في هذا التقرير نحاول أن نسلط الضوء على هذه الجريمة وتأثيرها على الناجيات والناجين. نأمل أن يقوم هذا التقرير بتحفيز المنظمات السورية والدولية والتي تعمل مع الناجيات والناجين السوريين على التركيز بشكل أكبر على هذه الجريمة عند إجراء توثيقاتهم أو عند تصميم أنظمة دعم وبرامج تلبي احتياجات الناجيات والناجين. نأمل أيضًا أن يكون هذا التقرير مرجعاً لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى للحصول على فهم أكبر للجوانب القانونية لهذه الجريمة من أجل العمل على التحقيق وتوثيق الحالات التي قد تصل إلى حد الاستعباد الجنسي. ولهذا قررنا أن ندرج في هذا التقرير قسماً مكثفاً عن الإطار القانوني لهذه الجريمة من أجل تسهيل الرجوع إليه للمختصين من متحدثي اللغة العربية.

نركز في هذا التقرير على أربع حالات تفصيلية لناجيات وناجين من الاستعباد الجنسي، ثلاث من هذه الحالات كانت في مراكز احتجاز حكومية وواحدة في عهدة إحدى الجماعات المسلحة. إضافةً إلى هذه الحالات، يتطرق هذا التقرير أيضًا إلى ثمانية من الشهود العيان الذين شهدوا معاملة قد تصل إلى حد الاستعباد الجنسي بواقع ست حالات في مراكز احتجاز حكومية وواحدة في عهدة جماعة مسلحة ذات صلة بالحكومة السورية. تُظهر هذه الحالات مجتمعة تعرض مجموعات مختلفة داخل المجتمع السوري للاستعباد الجنسي في مراكز الاحتجاز السورية، ويشمل ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان.

يُعد الاعتراف بحدوث الاستعباد الجنسي داخل مراكز الاحتجاز السورية بمثابة الخطوة الأولى في التطرق إلى احتياج الناجيات والناجين لتلقي الدعم والرعاية التي تستهدف آثار الوقوع كضحية لهذه الجريمة. ويتطلب ذلك التركيز على تأثيرات هذه الجريمة عليهم على كل المستويات، الجسدية والنفسية والجنسية والاجتماعية

1 منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان «العالم كله خذلني»: فهم ما تواجهه المرأة السورية أثناء الاحتجاز وبعده، أبريل 2021، متوفر على الرابط التالي: https://drive.google.com/file/d/1A5gA-jAd65SrTsqOKVlYZhgrxaRbITA_/view

والاقتصادية والتي قد تساهم في تقديم التوجيه والإرشاد للجهات والأطراف والمنظمات والمجموعات ذات الصلة، والتي تعمل على دعم الناجيات والناجين. بعض الأمثلة للتأثيرات البارزة على الناجيات والناجين المذكورين في هذا التقرير تشمل لوم الذات والشعور بالعار والوصمة والتخلي من قبل العائلة والمجتمع مما قد يؤدي إلى عواقب خطيرة بما في ذلك إيذاء النفس. دائماً ما تكون التأثيرات المفصّلة في هذا التقرير مترابطة ومتآثرة. لذلك من المهم تقديم الدعم وتصميم برامج تعالج جميع التأثيرات والتي تشمل في بعض الحالات ليس الناجيات والناجين فقط، ولكن أيضًا أسرهم ومجتمعاتهم.

يُعد أيضًا الاعتراف بأن الاستعباد الجنسي جريمة تحدث في سوريا الخطوة الأولى نحو المساءلة وخدمة العدالة، حيث إن ذلك سوف يفتح الباب إلى التحقيق في هذه الجريمة عن طريق طرح الأسئلة الصحيحة والتعرف على المؤشّرات والأعراض وخلق البيئة التي تساعد على سرد تلك القصص. بالإضافة إلى ذلك، سيساعد هذا في التأكد من أنّ الأطر القانونية التي سيتم استخدامها للنظر في هذه القضايا في سوريا سوف تسمح بمقاضاة ومحاكمة وإدانة مرتكبي هذه الجرائم. تلعب هذه التأثيرات أيضًا دوراً محورياً في خدمة العدالة من خلال تقديم التعويضات للضحايا بالإضافة إلى تحديد خطورة الجرائم والعقوبة المُستحقة لها.

تسعى منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" من خلال تطرقها إلى جريمة الاستعباد الجنسي وتحليل حالات الاستعباد الجنسي داخل مراكز الاحتجاز السورية إلى:

- تعزيز العمل على قضايا العنف الجنسي في السياق السوري.
- تطوير فهم الخلفية القانونية والإطار القانوني لجريمة الاستعباد الجنسي.
- المساهمة في التعرف على الاستعباد الجنسي والفهم الأفضل لحدوثه وسياقه وأنماطه من أجل توثيق الجريمة وتأثيراتها على الناجيات والناجين بشكل أدق.
- توفير فهم أكبر لتأثيرات الاستعباد الجنسي للمنظمات والمجموعات والأطراف التي ترغب في تقديم الرعاية والدعم الموجه إلى الناجيات والناجين وغيرهم من المتضّررين من هذه الجريمة.
- المساعدة في تشكيل مجموعة أكثر ترتيباً وتناغماً من نقاط الوصول وخدمات الدعم التي تلبي احتياجات الناجيات والناجين وتستجيب للتأثيرات الواقعة عليهم من الاستعباد الجنسي.
- خلق وعي للقيام بتحقيقات ومحاكمات ومساءلة حول الاستعباد الجنسي المرتكب في سوريا.

تأمل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" أن يتمكن هذا التقرير من خلق نقاش هام في المجتمعات السورية وتقليل الشعور بالعار ومعالجة الوصمة الناتجين عن العنف الجنسي بشكل عام، وتمهيد الطرق للناجيات والناجين من أجل الحصول على المساءلة والدعم والتعافي.



التوصيات

بالإضافة إلى التوصيات الواردة في تقاريرنا السابقة[2] والموجهة إلى الجهات المعنية والفاعلين المختلفين فيما يخص الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي في السياق السوري، نوصي بما يلي:

الحكومة السورية

بالرغم من قيام جميع الأطراف بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في السياق السوري، تبقى الحكومة السورية الجاني الرئيسي، وهي الجهة المسؤولة ليس فقط عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها، ولكن أيضًا الجهة المسؤولة عن وقف الجرائم المرتكبة داخل مناطق سيطرتها أو بواسطة قواتها الأمنية والمجموعات الأخرى المرتبطة بها أو الموالية لها. وهذا يشمل الجرائم المتعلقة بسوء المعاملة والانتهاكات خلال الاحتجاز، وبشكل خاص الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية والتي يتم ارتكابها بطريقة ممنهجة ومنظّمة من أجل إحباط وكسر إرادة من يعارض الحكومة سياسياً. نكرر مطالبتنا الحكومة السورية لتقوم بالتالي:

[2] جميع تقارير منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" متاحة على الموقع التالي: https://ldhrights.org/?page_id=6032

- الإيقاف الفوري لسياساتها وممارساتها الممنهجة لجميع أشكال العنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك الممارسات التي تصل لحد الاستعباد الجنسي.
- اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع ومعاقبة جميع المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي وسحب الحصانات التي تمثل عقبة أمام إخضاعهم للمساءلة الكاملة.
- التعاون بشكل كامل مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) وجميع الجهات المفوضة للعمل في مجال العدالة وجهات التحقيق، من أجل تسهيل التحقيق الخال من المعوقات بجميع ادعاءات جرائم العنف الجنسي بموجب القانون الدولي والانتهاكات والاعتداءات المشمولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- توفير الوصول الفوري وغير المحدود للمراقبين الدوليين ومسؤولي الرعاية الصحية وفرق خبراء الاستجابة للعنف الجنسي إلى جميع الأماكن التي تقع تحت سيطرتها، حيث الناس مجردون من حريتهم.
- الانضمام كدولة طرف والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديل التشريعات السورية من أجل إدراج الجرائم المتعلقة بالتعذيب والعنف الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي والأشكال الأخرى من العنف وسوء المعاملة، كشكل من أشكال الجرائم الدولية.
- تأسيس محكمة جنائية مستقلة ومحايدة تتكون من قضاة ذوي أهلية عالية لمحاكمة جرائم العنف الجنسي بالإضافة إلى تشكيل محكمة مدنية لتلقي الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ضد الدولة، وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والأدوات الدولية والتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صادقت عليها سوريا أو التي تشكّل القانون الدولي العرفي.

السلطات السورية الأخرى

شهدت المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة السورية أيضًا انتهاكات من قبل العديد من الجماعات المسلحة وينتمي بعض منها إلى سلطات الأمر الواقع في هذه المناطق. نناشد السلطات في هذه المناطق:

- اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع ومعاقبة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم.
- الوقف التام لجميع جرائم التعذيب والعنف الجنسي.
- فرض دورات تدريبية على جميع المجموعات المرتبطة بهم من أجل رفع وعيهم حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و وبيان التزاماتهم بموجب هذه القوانين، مع التركيز على جسامة جرائم العنف الجنسي.

المجتمع الدولي

نناشد المجتمع الدولي بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمتاحة من أجل ضمان امتثال الحكومة السورية الفوري وغير المشروط بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2139، 2165، 2191، 2258، 2332 من خلال «الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين بشكل تعسّفي» حيث إن الإبقاء عليهم محتجزين

يعني المزيد من التعذيب والعنف الجنسي بما في ذلك الاستعباد الجنسي والموت الوشيك.

- تقديم الدعم في تدريب وتجهيز المنظمات والمجموعات السورية من أجل تلبية احتياجات الناجيات والناجين بشكل أفضل، ودعم جهود المساءلة من خلال تحضير قضايا المحاكمة المتعلقة بجرائم العنف الجنسي المرتكبة من قبل جميع الأطراف، مع تقديم التدريب عن جميع أنواع العنف الجنسي المجرّم بموجب القانون الدولي بما في ذلك الاستعباد الجنسي، بالإضافة إلى تقديم تدريب حول «مدونة مراد»[3] من أجل المساعدة في تنسيق وتطوير المقاربات المتمحورة حول الناجيات والناجين.
- مساعدة المنظمات والمجموعات العاملة على تقديم الدعم للناجيات والناجين، وبشكل خاص الرعاية الطبية وخدمات رعاية الصحة النفسية والعقلية لجميع الناجيات والناجين من جرائم العنف الجنسي.
- طلب ودعم تطوير إصلاح فوري وطويل الأمد لمنظومة الأمن والاحتجاز في سوريا، بما في ذلك الجهود التي تساهم في إحداث إصلاحات مستهدِفة للإطار القانوني تساهم بشكل خاص في تنفيذ أفضل الممارسات فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وتشمل التدابير القانونية والقضائية حول جبر الضرر والتعويضات التي تستجيب للتأثيرات الواقعة على الناجيات والناجين والضحايا.
- تمويل نظام المجموعات المشترك بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والذي يمنع ويستجيب لجرائم العنف الجنسي، ويقدم الدعم والرعاية للناجيات والناجين بما في ذلك برامج رفع الوعي والخدمات التي تهدف إلى التطرق إلى تأثيرات جرائم العنف الجنسي على الناجيات والناجين، بالإضافة إلى التطرق إلى المسائل الثقافية والمتعلقة بالوصمة المجتمعية من أجل ضمان دعم الأسر والمجتمع للناجيات والناجين بدلاً عن رفضهم أو التخلي عنهم أو تجريمهم.

المنظمات الدولية

ونخص بالذكر المنظمات والهيئات الدولية التي تعمل على تحقيق العدالة في سوريا، بما في ذلك الآلية الدولية الحيادية والمستقلة (IIIM) ولجنة التحقيق في سوريا التابعة للأمم المتحدة (COI) والمنظمات الأخرى، نناشدهم بما يلي:

- التأكيد على تقصي جميع جرائم التعذيب التي واجهها الناجيات والناجون خلال الاحتجاز وبشكل خاص جرائم العنف الجنسي بما في ذلك الاستعباد الجنسي والتحقيق في هذه الجرائم وتحليلها والبناء عليها عند المقاضاة، وتشجيع كل العاملين في مجال العدالة على اتخاذ الإجراءات نفسها.
- إدماج خدمة مسارات الإحالة السريعة الواضحة عند التعامل مع الناجيات والناجين، والتي تشمل تقديم الاهتمام المركّز والدعم لنقاط الوصول وخدمات الدعم المناسبة التي تلبي حاجات الناجيات والناجين من العنف الجنسي من جميع الأعمار والهويات حيث يلزم، داخل المجتمعات السورية وقربها.

المنظمات والمجموعات السورية

تعمل منظمات ومجموعات المجتمع المدني وحقوق الإنسان السورية على الساحة منذ سنوات، وتقدّم المناصرة والخدمات للمعتقلات والمعتقلين والناجيات والناجين من الاعتقال وبشكل خاص الناجيات والناجين

[3] مدونة مراد هي مدونة لقواعد السلوك لمن يجمعون المعلومات من الناجين من العنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاع. لمزيد من المعلومات ، انظر https://www.muradcode.com/

من جرائم العنف الجنسي. يجب أن تعمل هذه المجموعات معاً من أجل:

- التنسيق والتضافر وتوحيد الجهود، بما في ذلك تبادل المهارات المتعلقة بالانتهاكات الخاصة مثل جرائم العنف الجنسي من أجل تقليل تكرار تعرض الناجيات والناجين للصدمات وضمان حمايتهم وتحسين حقوقهم، بما في ذلك العمل معاً طبقا لمبادئ «مدونة مراد».
- الاطّلاع الوافي على جريمة الاستعباد الجنسي وفهم جوانبها القانونية من أجل توثيقها بشكل مناسب عن طريق طرح الأسئلة الصحيحة، والتعرف على الإشارات والأعراض الدالّة عليها، وخلق البيئة المناسبة للإفصاح عن تلك الجرائم.
- توسعة شبكة المنظمات والمجموعات التي تقدم خدمات الدعم (النفسي والطبي والاجتماعي والقانوني والوقائي والتأهيلي والاقتصادي) للناجيات والناجين من العنف الجنسي، وبشكل خاص الأشخاص المعرّضين للاستمرار في المعاناة في مجتمعاتهم بعد الإفراج، خاصّة النّساء والمجموعات المستضعفة الأخرى.
- الاستمرار في النقاشات ونشاطات رفع الوعي في المجتمعات المحلية من أجل تقليل وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي، بما في ذلك جميع أشكال الوصمة الجنسانية التي تزيد من تعقيد وصمة العنف الجنسي، وكذلك لتشجيع نقاط الوصول والدعم للناجيات والناجين من خلال النقاشات والمنتديات والمناصرة، وتأسيس مراكز دعم للضحايا وزيادة الوعي فيما يخص مجموعات معينة والتي قد تعاني من المزيد من الاستضعاف مثل النساء والأطفال.
- العمل مع أسر ومجتمعات الناجيات والناجين من جرائم العنف الجنسي، من أجل رفع الوعي ومناقشة احتياجات الناجيات والناجين وتقديم الدعم اللازم للأسر والمجتمعات من أجل تمكينهم من أن يصبحوا أكثر دعماً للناجيات والناجين.
- تطوير مقترحات لإصلاح النظام القانوني السوري (بما في ذلك الدستور وقانون العقوبات) والقطاع الأمني بالإضافة إلى القطاعات ذات الصلة والمؤسسات الحكومية، من أجل الامتثال للمعايير الدولية وضمان تجريم جرائم العنف الجنسي بما في ذلك الاستعباد الجنسي.

المنهجية

أجرى الأطباء المدربون من قبل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" و"التأزر من أجل العدالة" تقييمات طبية تتماشى مع بروتوكول اسطنبول وسلسلة التدريب المهني التابعة للأمم المتحدة رقم 1/8 ودليل التحقيق الفعال وتوثيق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]. تُطبق هذه المنهجيةُ المعايير والإجراءات الدولية حول كيفية التعرف على التعذيب وتوثيق علاماته وأعراضه من أجل استخدامها كدليل صحيح داخل المحكمة. يحتوي كل تقييم طبي على مقابلة سريرية وفحص جسدي وتقييم نفسي. دوّن الخبراء جميع الموجودات الجسدية والنفسية من التقييم بطريقة موحدة وتم تصوير الإصابات الجسدية، كما تم طلب التحاليل أو الاستشارات التشخيصية إذا كان ذلك سيساعد الخبراء الطبيين على توثيق وتسجيل وتقييم المخرجات الطبية بشكل أدق. بعد ذلك، أعطى الخبراء رأيهم حول درجة الاتساق بين السرديات والنتائج الطبية بما يتوافق مع بروتوكول اسطنبول.

اعتمدت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" على تقارير الخبراء الطبيين هذه طريقةً علمية كدليل على التعذيب والعنف الجنسي والانتهاكات الأخرى. سعى الرجال والنساء الذين تم احتجازهم أثناء النزاع السوري بشجاعة إلى التقييمات الطبية لتكون دليلاً على التجربة التي مروا بها ومن أجل دعم العدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد المعتقلين. في هذا التقرير قامت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بتحليل مجموعة بيانات خاصة بـ 12 تقييم طبي (لأربعة ناجيات وناجين وثمانية شهود عيان) من أجل استكشاف ظاهرة الاستعباد الجنسي داخل السجون السورية.

قمنا بحجب هويات الناجيات والناجين الذين تمت مقابلتهم في هذا التقرير، وقمنا بإعطائهم أسماء مستعارة بدلاً عن استخدام أسماءهم الحقيقية. تم ذلك من أجل حمايتهم، خاصة في ظل النزاعات والمخاطر التي يمكن أن يواجهوها داخل مجتمعاتهم بعد الاعتقال كونهم ناجين من عنف جنسي، في حال كان ذلك فعلياً أو لا. في بداية كل تقييم طبي قام أطباء منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بالاستماع بعناية إلى الناجيات والناجين كيف سيتم استخدام تقاريرهم، وتم احترام رغباتهم في كل حالة. يحتوي هذا التقرير فقط على تجارب الناجيات والناجين الذين وافقوا على استخدام قصصهم في تقارير حقوق الإنسان الخاصة بنا، من أجل رفع الوعي والسعي إلى إجراءات ضد الجرائم داخل المعتقلات, وإعطاء صوت لكلٍ من الناجين وأولئك الذين ما زالوا يقبعون في ظلام منظومة المعتقلات في سوريا.

تشكّل الحواجز الثقافية والمجتمعية والمحرمات صعوبة شديدة على المشاركة بتجارب الاحتجاز. تشعر منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بالامتنان الشديد للناجيات والناجين الشجعان الذين ساهموا في كسر هذه الحواجز ولضمان فهم أفضل للعنف الجنسي بما في ذلك الاستعباد الجنسي في سوريا.

ولضمان استمرارية الرعاية، تقوم منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بالإشراف على شبكة تتمتع

[4] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، بروتوكول اسطنبول ، نيويورك وجنيف ، 2004 ، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/training8rev1en.pdf

بالسرية التامة لدعم الناجيات والناجين. من خلال هذه الشبكة يمكن للناجيات والناجين الحصول على توثيقات لحالاتهم بالإضافة إلى تلقي إحالات لضمان حصولهم على الدعم الطبي وإدارة حالاتهم من خلال رعاية متابعة في مجالات متعددة (خدمات الدعم الطبية والنفسية وتلقي الخدمات القانونية) حسب احتياجات الحماية. تقوم منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بالتأكّد من أن جميع مقدمي الخدمة يلتزمون بالتعامل مع الناجين بطريقة حساسة، ولديهم القدرات اللازمة، والالتزام بذلك.

قمنا بعدم تسمية أو تعريف أياً من الأفراد الجناة في هذا التقرير من أجل ضمان اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة والمساءلة الجنائية الكاملة في المستقبل. في حال وافق الناجيات والناجون على ذلك، نقوم بتمرير أسماء وهويات وأوصاف الجناة المحتملين إلى الجهات التحقيقية والتي لديها التفويض لبناء ملفات جنائية ضد مرتكبي الجرائم في سوريا أو أنّها تقدّم قوائم بأسماء أولئك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الهيئات الأخرى التي تستخدم هذه القوائم من أجل فرض العقوبات ومساءلة الجناة في المستقبل.

حُللت مخرجات هذا التقرير طبقاً للعناصر المطلوب توافرها في الجرائم الدولية والتي توجد بشكل رئيسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقعت سوريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2000، ولكن لم تقم بالمصادقة عليه. بالرغم أنه يبدو من غير المحتمل، بعد مرور أكثر من عشرة سنوات من التوقف التام، أن يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الجرائم الواقعة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل المقاضاة في وقت قريب، فإن هذا الخيار غير مستبعد كليّاً سواء من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال محكمة خاصة يتبع نظامها بشكل كبير لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتم مقاضاة الجرائم المرتكبة في سوريا، مثل الاستعباد الجنسي، من خلال محاكمات تتم في محاكم لها ولاية قضائية عالمية (مثل المحاكمة التي تمت حديثاً في كوبلنز/ ألمانيا والتي تم إدانة ضابط مخابرات سوري سابق فيها بجرائم ضد الإنسانية). يمكن أن تعتمد أيضًا أي عملية لإنفاذ العدالة بشكل جماعي في سوريا على القانون الدولي العرفي وقوانين المعاهدات ذات الصلة في جوانبها المتعلقة بالجرائم الدولية. ومن الجدير بالذكر أن منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" تلحظ أن تعريف الجرائم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لا يعكس دائماً القانون الدولي العرفي.

ولدى سوريا أيضًا التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث قامت سوريا بالمصادقة على الأدوات الدولية التالية لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1969).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1998)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969).
- اتفاقية حقوق الطفل (1993) مع البروتوكولات الاختيارية الخاصة بشأن النزاع المسلح وبيع الأطفال.
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (2003 مع تحفظ)،
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2004).
- الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين (2005).
- اتفاقية حقوق المعوقين (2009) والبروتوكول الاختياري.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دولة طرف، ساري المفعول منذ 2008).



الخلفية والإطار القانونيان للاستعباد الجنسي

تم تركيز العمل الذي يتناول جريمة الاستعباد الجنسي في سوريا بشكل رئيسي على تجارة العبيد الواسعة التي أنشأتها «داعش» وليس على الاستعباد الجنسي في سياق الاحتجاز والاعتقال. يهدف هذا التقرير، من خلال تقديم إطار قانوني مفصل وتطّور القانون الخاص بجريمة الاستعباد الجنسي، ليكون مرجعًا لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى والمختصين الذين يوثقون انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم العنف الجنسي في سوريا. تأمل "منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" أن يساهم هذا الإطار القانوني في زيادة فهم هذه الجريمة لتتمكن هذه المنظمات من التحقيق بشكل أوسع وتوثيق الحالات التي يمكن أن تصل لمستوى الاستعباد الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، يحتوي التقرير على مراجع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون فيما يتعلق بالاستعباد الجنسي، وهذا بهدف جعل هذه المراجع القضائية متاحة بسهولة أكثر للمنظمات والنشطاء السوريين عن طريق توفيره باللغة العربية.

أ - القانون المحليّ

لا يُجرم النظام القانوني السوري جميع جرائم العنف الجنسي ولا يذكر مصطلح الاستعباد الجنسي على الإطلاق. وبدلاً عن ذلك ثمّة عدد قليل من المواد في القانون التي تُجرم أنماط معينة من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية. تشمل جريمة الاستعباد الجنسي عناصر يمكن محاكمتها بموجب القانون السوري، مثل التعذيب والمعاملة بطريقة مهينة والاغتصاب.

يعد العنف الجنسي ضد السجناء محظوراً في القانون السوري. يوجد في الدستور السوري (2012) بعض المواد المتعلقة بالاعتقال ومعاملة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جريمة ما. تحظر المادة رقم 53 من الدستور التعذيب والمعاملة المهينة: «لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك»[5]. بالإضافة إلى ذلك، يجرم قانون العقوبات السوري (رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته)[6] التعذيب

[5] الدستور السوري المادة رقم 53 (2)؛ متوفر على الرابط: https://constituteproject.org/constitution/Syria_2012?lang=ar

[6] قانون العقوبات السوري (القانون رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته في 2011) متوفر على موقع مجلس الشعب السوري.

والأنماط المحددة من العنف الجنسي. على سبيل المثال، تنص المادة رقم 391 على أن «من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات» و «إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة». بالإضافة إلى ذلك، يُجرّم قانون العقوبات السوري (المواد 489-499) الاغتصاب والمُعرّف على أي "جِماع بالإكراه مع أي شخص غير زوجه باستخدام العنف أو التهديد بالعنف بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي خاصة ضد النساء والقُصّر". تضاعف العقوبة إذا كان الجاني مسؤولاً حكومياً (المادة 497) أو إذا كان هناك جانيان اثنان أو أكثر (المادة 498).

ب - القانون الدولي

تم استخدام الاستعباد الجنسي كسلاح في العديد من النزاعات المسلحة؛ على سبيل المثال من قبل الجيش الامبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية.[7] ومع ذلك لم يتم تجريم هذه الأفعال كجريمة بشكل واضح أو حتى كجريمة بحد ذاتها في القانون الدولي حتى عام 1998 عندما تم ذكرها بشكل واضح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية كأحد أشكال العنف الجنسي. تم ذكر جريمة الاستعباد الجنسي بوضوح ضمن أشكال العنف الجنسي في كلّ من المادة 7 (جرائم ضد الإنسانية)[8] والمادة 8 (جرائم الحرب، بما في ذلك النزاعات ليست ذات الصفة الدولية)[9]. تم ذكر الاستعباد الجنسي أيضًا في أنظمة المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[10] والمحكمة الخاصة لسيراليون[11].

عناصر جريمة الاستعباد الجنسي في نظام روما [12]

- ممارسة الجاني أياً أو كلاً من أشكال القوة المرتبطة بحق الملكية ضد شخص واحد أو أكثر عن طريق الشراء أو البيع أو الإقراض أو مقايضة الشخص أو الأشخاص أو عن طريق فرض إحدى الطرق المشابهة لنزع الحرية عنهم.
- قيام الجاني بدفع هذا الشخص أو الأشخاص إلى الانخراط في فعل واحد أو أكثر ذي طبيعة جنسية.

[7] أنظر إلى غاي ماكدوغال، الأشكال المعاصرة للعبودية، الاغتصاب الممنهج، الاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالاستعباد أثناء النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، E/CN.4/Sub.2/2000/21، 6 يونيه 2000 (تقرير ماكدوغال) الفقرات 78-71.

[8] «1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:... (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أوالتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة». المادة رقم 7(1)(ز)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

[9] «2- لغرض هذا النظام، تعني «جرائم الحرب»:... (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:... «6» الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع». المادة رقم 8 (2)(هـ)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

[10] المادة رقم 5 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة «جرائم ضد الإنسانية» تدرج «الاستعباد» ضمن الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة.

[11] المادة رقم 2 من قانون المحكمة الخاصة لسيراليون «جرائم ضد الإنسانية» تدرج «الاستعباد الجنسي» ضمن الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة. تمت مقاضاة الاستعباد الجنسي في المحكمة الخاصة لسيراليون في عدة قضايا، بما فيها المدعي العام ضد سيساي (SCSL-04-15-T) - 2 آذار/مارس 2009، والمدعي العام ضد تيلور (SCSL-03-1-T) - 26 نيسان/أبريل 2012.

[12] المحكمة الجنائية الدولية، عناصر الجرائم، في الصفحة 6 و19 و26.

قامت المحكمة الجنائية الدولية من خلال عناصر جريمة الاستعباد الجنسي «بإعادة تركيز الانتباه على أفعال الجاني الذي يمارس أي سلطة مرتبطة بحق ملكية شخص لشخص آخر وإجبار ذلك الشخص على الانخراط في أفعال جنسية»[13] وهذا يعني أنه ليس من المطلوب وعي ضحايا هذه الجرائم بأنهم يتم استعبادهم أو شعورهم بمعاملتهم مثل العبيد.

يعد أول عنصر من عناصر جريمة الاستعباد الجنسي المتعلق بـ «القوة المرتبطة بحق ملكية شخص لشخص آخر أو أكثر من شخص» هو العنصر الذي يميز الاستعباد الجنسي عن جرائم العنف الجنسي الأخرى والعنصر الذي يتداخل مع جريمة الاستعباد. مر هذا العنصر بالتحديد بالعديد من النقاشات أثناء مفاوضات وضع مسودة نظام روما الأساسي، وتم تقديم قائمة توضيحية في النص النهائي تضم أمثلة تشمل العبارة «مثل» وترك الباقي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لتقييم ما إذا كان الفعل المرتكب من قبل الجاني أو الجناة يرقى لمستوى «القوة المرتبطة بحق ملكية شخص لشخص آخر» حسب كل قضية على حدة.[14]

كانت الجمهورية العربية السورية واحدة من الدول العربية التي قدمت مقترحاً يخص أول عنصر من جريمة الاستعباد الجنسي (والاستعباد) أثناء المفاوضات حول عناصر الجرائم ضد الإنسانية. أرادت الدول العربية في هذا المقترح (بما في ذلك سوريا والتي - كما هو موضح بالأعلى - قامت بتوقيع نظام روما الأساسي ولكن لم تصادق عليه) استثناء «الواجبات والالتزامات الحادثة بالزواج بين الرجل والمرأة» من تعريف جريمة الاستعباد الجنسي. حيث اعتبرت هذه الدول أن هذه الجرائم بهذا التعريف يمكن أن تستخدم كأدوات لـ «الهندسة الاجتماعية» التي قد تقوض الممارسات الدينية أو الثقافية. لم يتم قبول المقترح المقدم من قبل الدول العربية.[15]

يركّز تقرير غاي ماكدوغال، المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الاغتصاب الممنهج والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق خلال النزاعات المسلحة، بشكل خاص على تقديم فهم أفضل لجريمة الاستعباد الجنسي. تشير ماكدوغال في هذا التقرير إلى أنه «حتى في غياب النزاع المسلح، يمكن مقاضاة الاستعباد الجنسي والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وفق أعراف القوانين القائمة كالاسترقاق أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة جماعية أو التعذيب.»[16] أعادت ماكدوغال التذكير بتعريف العبودية كـ «حالة أو وضع الشخص الذي تتم ممارسة أي أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية عليه، وتشمل هذه الوصولَ الجنسي من خلال الاغتصاب أو الأشكال الأخرى من العنف الجنسي» وتضيف أنه «عندما يجتمع الاستعباد مع العنف الجنسي، فذلك يشكل استعباداً جنسياً»[17]. قامت ماكدوغال بتوسيع عنصر «الملكية» وقدمت تعريفاً يتخطى التعريف التقليدي للعبودية الذي كان في العادة مصوراً على المعاملات التجارية مثل شراء أو بيع أو تجارة الضحايا.

[13] فاليري أوستيرفيلد، الاستعباد الجنسي والمحكمة الجنائية الدولية: تطوير القانون الدولي ((25MICH. J. INT'L L. 605 (2004)، الصفحة 608.
[14] فاليري أوستيرفيلد، الصفحة 640.
[15] فاليري أوستيرفيلد، الصفحة 636-637.
[16] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 2.
[17] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 47.

«تشمل العناصر الحساسة في تعريف الاستعباد أي تقييد للحرية الذاتية والقوة لاتخاذ قرارات حول أمور تتعلق بنشاطات الشخص الجنسية والسلامة البدنية. لا يتطلب رفع دعوة حول الاستعباد مرور الشخص بعملية بيع أو شراء أو متاجرة أو خطف جسدي أو احتجاز أو تقييد جسدي أو حجز لأي مدة محددة من الزمن، أو إخضاع للعمالة القسرية أو أي نشاط جنسي قسري، أو إخضاع لأي نوع من العنف الجسدي أو الجنسي- بالرغم من كون هذه دلائل على العبودية.» [18]

«بناءً على تفسيرات القانون العرفي لجريمة العبودية، والاستعباد الجنسي على وجه الخصوص، لا يوجد شروط تقتضي دفع الأموال أو المبادلة ولا أية قيود جسدية أو احتجاز أو حجز لأي مدة محددة من الزمن، كما لا يوجد شروط تقتضي الحرمان من الحقوق القانونية [...]. يختلف الاستعباد عن الحبس أو الاعتقال التعسفي في أحد الجوانب وهو أن تقييد الحرية الذاتية يمكن أن يكون فقط نفسياً أو ظرفياً، بدون وجود قيود جسدية.»[19]

أضافت ماكدوغال قائلة أن «احتجاز أو حجز النساء والفتيات في منازلهن أو في مواقع أخرى لغرض الاغتصاب أو أي اعتداء جنسي آخر يعد استعباداً، ويجب أن تتم مقاضاته على أنه استعباد.»[20] على سبيل المثال، استنتجت ماكدوغال أن حادثا معينا حدث في سيراليون شكّل استعباداً «حيث أن الضحايا لم يكن لديهم الحرية في المغادرة أو رفض الاستجابة للأوامر وأن تكرار الوصول إلى الضحايا جنسياً كان باستخدام القوة أو التهديد بذلك



[18] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 8.
[19] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 50.
[20] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 14.

والتحكم في البيئة الجسدية والاختطاف.»[21] وفيما يخص استخدام موافقة الضحايا كنوع من أنواع الدفاع في هذه الجريمة، علقت ماكدوغال قائلة أن «الشخص لا يمكنه، تحت أي ظرف، أن يوافق على استعباده أو أن يخضع للاستعباد».[22]

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - المدعي العام ضد كونارك وكوفاش وفوكوفيش

تعد قضية كونارك وكوفاش وفوكوفيش [23] واحدة من أهم السوابق القضائية، حيث إنها كانت المرة الأولى التي حكمت فيها محكمة دولية في قضية استعباد جنسي. تم إحضار المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلفية أدوارهم في ارتكاب جرائم ضد المدنيين البوسنيين المسلمين في الفترة بين أبريل 1992 وفبراير 1993. من ضمن ما حدث في هذه الجريمة هو فصل الرجال المسلمين عن النساء والأطفال، حيث تم احتجاز الرجال في سجن وتم أخذ النساء والأطفال إلى نقاط تجمع وترحيلهم إلى إحدى مباني المدارس الثانوية، وبعد ذلك إلى صالة رياضية حيث تعرضت النساء والأطفال لظروف غير نظيفة وغير صحية وسوء المعاملة بما في ذلك الاغتصاب المتكرر.

قام كونارك «بأخذ العديد من [النساء المسلمات] إلى رجاله وقام هو بنفسه باغتصاب بعض منهن»، وقام أيضاً «بأخذ بعض الفتيات المسلمات من عدد من مراكز الاحتجاز وأبقى بعضا منهن لفترات زمنية متفاوتة ليقوم باغتصابهن هو ورجاله.»[24] بالإضافة إلى ذلك، قام كوفاش بإبقاء أربع فتيات في شقته حيث قام بالاعتداء عليهن واغتصاب ثلاث منهن عدة مرات. قام أيضاً بدعوة أصدقائه لشقته وأحياناً سمح لهم باغتصاب إحدى الفتيات.[25] تم الإبقاء على النساء والفتيات الأربع في الأسر لمدة زمنية تراوحت بين أسبوع واحد وستة أشهر، وخلال هذه الفترة استخدمهن المتهم من أجل «الخدمة الجنسية».[26] حيث تم «اغتصابهن بشكل مستمر وإذلالهن وإهانتهن» و«أحيانًا ضربهن وصفعهن أو تهديدهن».[27] لم يكن لدي الفتيات «أي تحكم في حياتهن... كان عليهن إطاعة جميع الأوامر... [و] تم تعريضهن لأنواع أخرى من سوء المعاملة».[28] كما تم «الاعتداء الجنسي على الضحايا بشكل متكرر وتم ضربهن وتهديدهن وقمعهن نفسياً وإبقاءهن في خوف دائم...ولم يستطعن المغادرة ولم يغادرن».[29]

أجرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحليلاً معمقاً لجريمة الاستعباد في الحكم وحددت بعض المؤشرات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان هناك استعباد أو ممارسة للسلطة المرتبطة

[21] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 17.

[22] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 51.

[23] المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العاد ضد كوناراك، الحكم القضائي (IT-96-23-T و IT-96-23/1-T)، . 22 شباط/فبراير 2001، وحكم الاستئناف (IT-96-23-T و IT-96-23/1-A)، . 12 حزيران/يونيو 2001.

[24] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 583.

[25] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 587.

[26] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 739.

[27] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 749.

[28] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 742.

[29] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 747 و749-750.

بحق الامتلاك. في الاستئناف، أوضحت المحكمة أنه «حتى وإن عرّفت بعض المعاهدات مفهوم الاستعباد بشكل ضيق، فاليوم يعد الاستعباد جريمة ضد الإنسانية ويجب أن تُعطى تعريفاً أوسع بكثير بسبب تنوع تجلياتها المعاصرة».[30]

تشمل مؤشرات الاستعباد، وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ما يلي: «تقييد أو التحكم في الحرية الذاتية أو تقييد حرية الاختيار أو حرية الحركة»[31]؛ «الاستغلال وفرض العمالة أو الخدمة القسرية»[32]؛ «التحكم بحركة شخص ما والسيطرة على البيئة المادية والسيطرة النفسية والتدابير المتخذة لمنع الهروب أو ردعه واستخدام القوة، والتهديد باستخدام القوة أو الإكراه وادعاء التفرد والإخضاع للمعاملة القاسية وسوء المعاملة، والتحكم في النشاط الجنسي والعمالة القسرية»[33]؛ «التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو الأشكال الأخرى من الإكراه والخوف من العنف والخداع أو الوعود الكاذبة وإساءة استخدام السلطة ونقاط ضعف الضحية والاحتجاز أو الأسر والاضطهاد النفسي واستغلال الأحوال الاجتماعية-الاقتصادية».[34] بالإضافة إلى «الانتهاكات المتكررة للسلامة الجنسية للضحية»[35]؛ «والإخضاع للمعاملة المهينة بما في ذلك الضرب والأشكال الأخرى من المعاملة المهينة»[36]؛ «وفرض العمالة أو الخدمة القسرية أو الإجبارية»[37] من بين مؤشرات أخرى.

تمت إدانة كونارك وكوفاش بالاستعباد، حيث وجدت المحكمة أن «الانتهاكات المزعومة والمتكررة للسلامة الجنسية للضحايا هي، وبطرق مختلفة، واحدة من العوامل الرئيسة التي يتم أخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا تم ارتكاب الاستعباد أم لا... وكل الجهود التي بُذلك خدمت هذا الغرض. لم تكن الانتهاكات المتكررة للسلامة الجنسية للضحية من خلال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى سوى بعضا من الممارسات الواضحة لممارسة سلطة الامتلاك من قبل المتهمين.»[38] وتم تأكيد الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

من بين عوامل تفاقم الجريمة التي ذكرتها المحكمة هي صغر سن بعض الضحايا، وأن هذه الانتهاكات تم ارتكابها على مدة فترة من الزمن، ووجود أكثر من ضحية واحدة وأكثر من جانٍ وأن الاعتداءات تم ارتكابها بالتحديد بحق نساء وفتيات ضعيفات وعزّل.[39]

[30] كونارك، حكم الاستئناف، الفقرة 112.
[31] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 542.
[32] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 542.
[33] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 543.
[34] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 542.
[35] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 554.
[36] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 780.
[37] المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كرنويلاش (T-97-25-IT)، 15 آذار/مارس 2002، الفقرة 359.
[38] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 554.
[39] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 867-864, 875-874.

المحكمة الجنائية الدولية – المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

في محاكمة دومينيك أونغوين،[40] وهو قائد لواء سينيا في جيش الرب للمقاومة، تمت محاكمته في المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم في سياق ثورة مسلحة لجيش الرب للمقاومة ضد حكومة أوغندا. في يوم **4** فبراير **2021**، أدانت غرفة المحاكمة رقم **9** أونغوين بارتكاب **61** جريمة تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومن بينها جرائم الاستعباد الجنسي والاسترقاق.

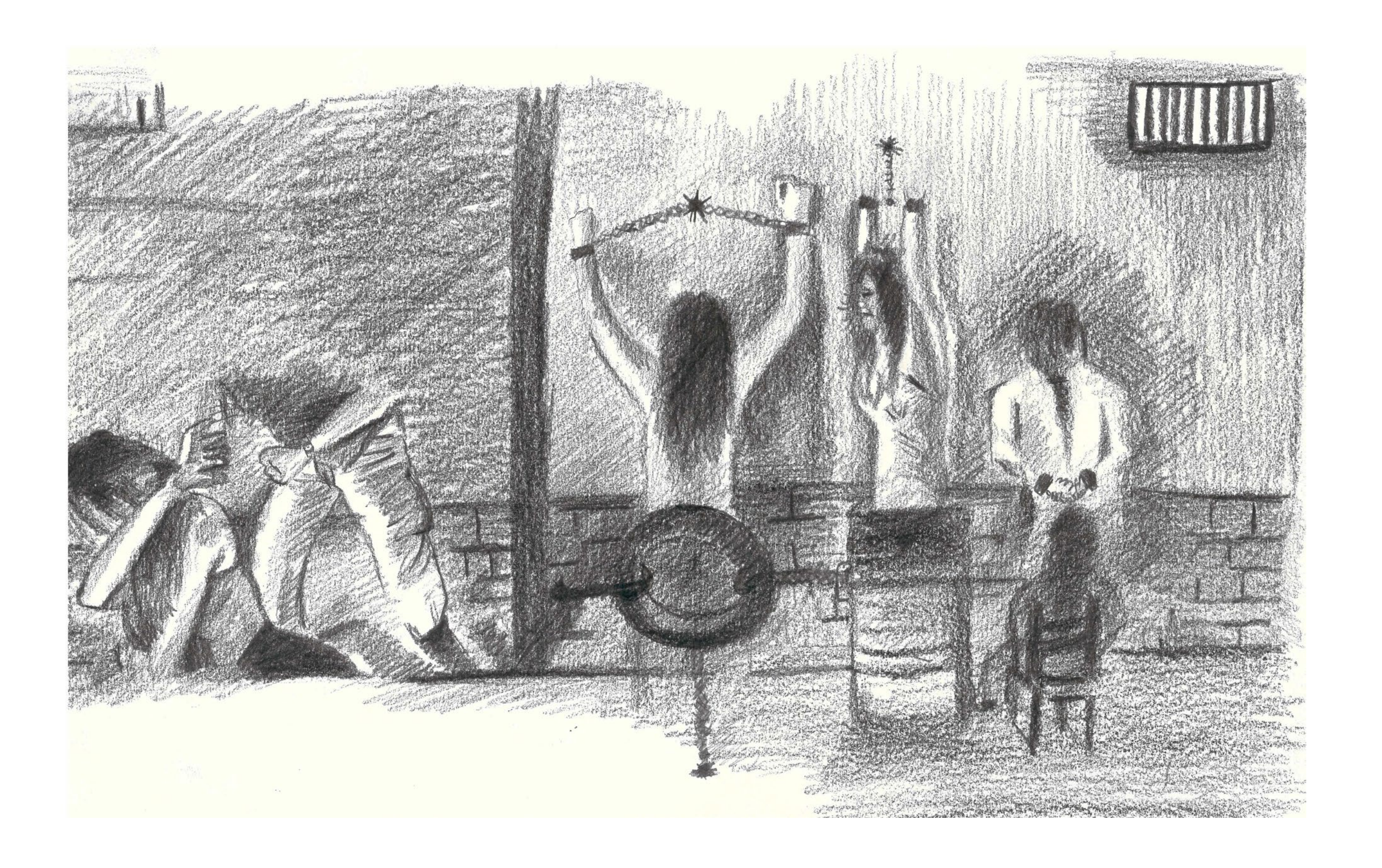
ناقشت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الاسترقاق وقدمت بعض الدلائل على ممارسة السلطة المرتبطة بحق ملكية الآخرين والتي تشمل: «التحكم بحركة شخص ما أو تقييدها؛ وبشكل عام، التدابير المتخذة لمنع الهروب أو ردعه؛ والسيطرة على البيئة المادية والسيطرة النفسية، واستخدام القوة والتهديد باستخدامها، أو الإكراه؛ فترة ممارسة السلطة المرتبطة بحق الملكية؛ وادعاء التفرد والإخضاع للمعاملة القاسية وسوء المعاملة والتحكم في النشاط الجنسي والعمالة القسرية، أو إخضاع الشخص لوضع الذليل؛ ونقاط ضعف الضحية والأحوال الاجتماعية-الاقتصادية التي يتم خلالها ممارسة السلطة».[41]

أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الاستعباد الجنسي يعد «شكلاً محدداً من جريمة (الاسترقاق) والتي تعاقب مرتكبها على تقييد أو التحكم في الحرية الجنسية الذاتية للضحية أثناء وجوده في حالة الاستعباد».[42] وأشارت المحكمة أيضًا إلى أن التعامل التجاري ليس مطلوباً لاستنتاج أن الجاني مارس السطلة المرتبطة بحق الملكية.[43] أما بالنسبة «للأفعال ذات الطبيعة الجنسية»، أشارت المحكمة إلى أنها تشمل «أفعال الاغتصاب، ولكنها ليست مقصورة عليها» ولا تحتاج إلى وجود «اختراق جنسي أو حتى اتصال جسدي» حيث أن المصطلح «جنسي» يمكن أن يشير إلى «الأفعال المنفذة من خلال الوسائل الجنسية أو عن طريق الاستهداف الجنسي»[44]، وأضافت المحكمة أن «جريمة الاستعباد الجنسي، كما هي معرّفة بموجب نظام [روما] الأساسي يمكن أن تُرتكب من خلال إخضاع الضحية إلى أي فعل ذي طبيعة جنسية وليس الاغتصاب فقط».[45]

[40] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد أونغوين (ICC-02/04-01/15)، 4 شباط/فبراير 2021.
[41] محاكمة أونغوين، الفقرة 2712.
[42] محاكمة أونغوين، الفقرة 2175.
[43] محاكمة أونغوين، الفقرة 2713.
[44] محاكمة أونغوين، الفقرة 2176.
[45] محاكمة أونغوين، الفقرة 3037.

تمت إدانة أونغوين بجريمة الاستعباد الجنسي، حيث لم يتم السماح بالمغادرة للنساء السبع اللواتي وضعهن تحت حراسته المشددة وتم إخضاعهن للضرب.[46] لذلك، فقد «جردهن أونغوين من حريتهن الشخصية وقيّد وأملى عليهن حركتهن بما في ذلك بطريق التهديد وإخضاعهن للحراسة المسلحة وإخضاعهن للعمالة القسرية، كما قام بالاعتداء عليهن جسدياً ونفسياً» وبالتالي فقد مارس «السلطة المرتبطة بحق امتلاك هذه النسوة عن طريق تجريدهن من حريتهن»[47] كما قام الجاني بممارسة «الجنس بالقوة» مع بعضهن وقتما شاء خلال الفترة التي كانت فيها تلك النساء مجردات من حريتهن الشخصية.[48]

تتناول الحالات التي يتم مناقشتها في قسم «الاستعباد الجنسي في الاحتجاز» عناصر الاستعباد الجنسي، ويمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب.



[46] محاكمة أونغوين، الفقرة 3045.

[47] محاكمة أونغوين، الفقرة 3046.

[48] محاكمة أونغوين، الفقرة 3047.

الاستعباد الجنسي في الاحتجاز

وثقت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" ثلاث حالات لناجيات وناجين تم احتجازهم في معتقلات تابعة للحكومة السورية بالإضافة إلى حالة واحدة لاحتجاز من قبل مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة وكل هذه الحالات تم إخضاعها لمعاملة تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، قامت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بتوثيق سبع حالات من الشهود العيان الذين تم احتجازهم أيضًا من قبل الحكومة السورية وقاموا بسرد ستة حوادث من المعاملة التي تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي، بالإضافة إلى شاهد عيان واحد تم احتجازه من قبل جماعة مسلحة موالية للحكومة السورية. هذه الحالات مدعومة أيضاً بتقارير من منظمات أخرى ذات مصداقية عالية، وهي هيومن رايتس وتش ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. قامت هذه المنظمات، وبدون الإشارة إلى الانتهاكات على أنها جرائم استعباد جنسي، بالإبلاغ عن أربعة حوادث على الأقل ترقى لمستوى الاستعباد الجنسي وفق التعريف القانوني للجريمة.[49] وهذا يشير إلى أن الحوادث التي يمكن أن تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي كانت قد حصلت في مراكز الاحتجاز السورية بحق مجموعات مختلفة، ومن المحتمل أنها كانت أكثر تكراراً مما تشير اليه البلاغات الحالية. بالنظر إلى هذه الحالات مجتمعة نجد أنها تُظهر أن مجموعات سورية مختلفة (بما في ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان) قد خضعوا لجرائم تصل لمستوى الاستعباد الجنسي، وتم ارتكاب معظم هذه الجرائم بإقرار أو دعم من مسؤولين في الحكومة السورية.

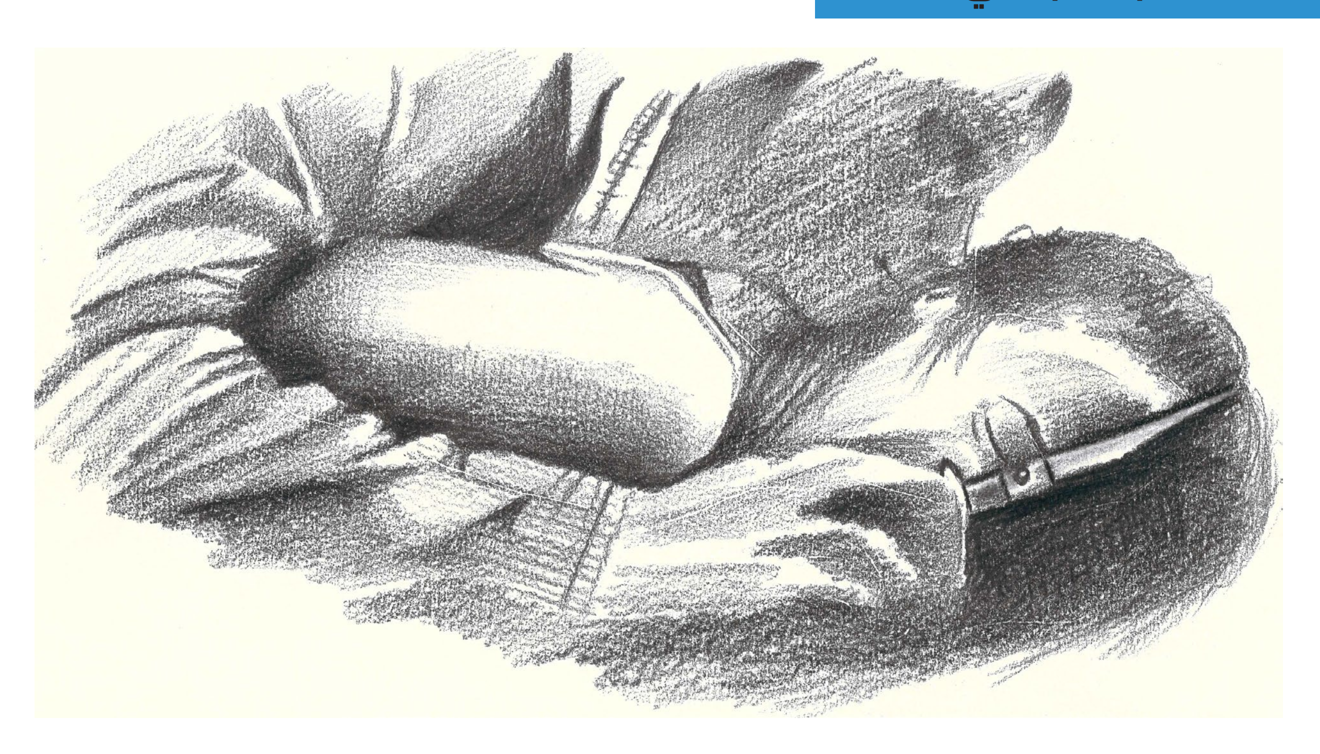
في تحليل هذه الحالات كان التركيز على توضيح أول عنصر من جريمة الاستعباد الجنسي، وهو العنصر المتعلق بممارسة الجاني أي أو كل شكل من أشكال السلطة المرتبطة بحق الملكية ضد شخص واحد أو أكثر عن طريق شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة شخص واحد أو أكثر، أو عن طريق فرض إحدى الطرق المشابهة من نزع حريتهم. يتم تحليل الحالات على أساس القانون الذي تم شرحه في قسم الإطار القانوني بالأعلى والذي يوضّح أمثلة عما تعنيه كلمة «ملكية». لكل واحدة من الحالات، تم تفصيل تأثير العنف الشديد الذي تعرض له الناجيات والناجون في قسم «التأثيرات» بالأسفل.

تم إضافة التفاصيل الواضحة للعنف الجنسي في وصف الحالات من أجل تقديم دليل على مستوى التحكم الذي مارسه الجناة على الناجيات والناجين والانتهاك الواضح لحريتهم الذاتية وسلامتهم الجسدية بالإضافة إلى فهم الطبيعة الحقيقية لأفعال الجناة وما تحمله أولئك الناجيات والناجون.

---

[49] انظر إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير عن لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/48/70) 13 آب/أغسطس 2021 الفقرة 89 متوفر في الرابط: https://undocs.org/en/A/HRC/48/70;
أيضاً انظر إلى مجلس حقوق الإنسان: "I lost my dignity": Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic، 8 آذار/مارس 2018 الفقرة48، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-37-CRP-3.pdf;
انظر أيضاً إلى هيومن رايتس وتش: "They Treated Us in Monstrous Ways" Sexual Violence Against Men, Boys, Transgender Women in the Syrian Conflict، 29 تموز/يوليو 2020، الصفحة 39-36، الرابط:
https://www.hrw.org/report/2020/07/29/they-treated-us-monstrous-ways/sexual-violence-against-men-boys-and-transgender

أ. الاستعباد الجنسي للنساء



في الحالات المذكورة بالأسفل لثلاث من النساء الناجيات - «سحر» و «نذيرة» و «زارا» - تشير أنماط الحقائق بشدة إلى أن كل واحدة من الحوادث تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي. تشمل العوامل المأخوذة في الاعتبار لتحديد أن هذه الحالات تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي على الأقل ما يلي: تقييد الحرية الذاتية والقدرة على اتخاذ القرار حول الأمور المتعلقة بالنشاط الجنسي والسلامة الجسدية، وعدم القدرة على المغادرة أو رفض الامتثال لأوامر ومطالب الجاني، وادعاء التفرد والاستعباد، وسوء استعمال السلطة من قبل الجناة تجاه النساء وموضع ضعف النساء كونهن معتقلات تحت رحمة الجناة، والإخضاع للمعاملة المهينة والإخضاع للانتهاك الجسدي والنفسي.

«سحر»

تم اعتقال «سحر» في **2015** على حاجز تابع للحكومة السورية أثناء محاولتها الحصول على مساعدة طبية لابنتها البالغة من العمر **11** عاماً إثر إصابتها نتيجة قصف في المنطقة التي كانوا يعيشون بها. أثناء احتجازها في فرع الأمن السياسي في حمص تم وضعها بمفردها في غرفة مظلمة تحت سطح الأرض. تناوب خمسة رجال على اغتصابها بشكل يومي تقريباً. كانوا يأتون إلى غرفتها في الليل ويحضرون الطعام والمشروبات الكحولية وبعد ذلك يبقى أحدهم ويقوم باغتصابها. كانوا يجبرونها على التعري لهم، وعلى حد وصفها «كانوا كالكلاب المسعورة». في البداية حاولت منعهم، ولكنهم ضربوها وهددوها مراراً باغتصاب ابنتها إذا لم تستجب لمطالبهم. تقول الناجية أنهم استخدموها كتسليتهم وقاموا بإذلالها. وأضافت أنهم أجبروها على لمس أعضائهم الذكرية وبلع سائلهم المنوي وقاموا بسكب الكحول على جسدها (على ثدييها أحياناً) وقاموا بلعقه بعد ذلك. أجبروها أيضًا على مشاهدة محتوى إباحي وشرب الكحول. في أحد الليالي بينما كانوا سكارى حاول اثنان منهم اغتصابها في نفس الوقت، فقامت بالصراخ وحاولت إبعادهما. قالت إنها شعرت بأنها كانت «تموت

ألف مرة كل يوم» وبحثت عن أدوات حادة لتقتل نفسها. كانت في بعض الأحيان تمتنع عن الاستحمام معتقدة أن ذلك سوف يثنيهم عن اغتصابها، ولكن لم يغير ذلك شيئاً وكانوا أحياناً يجبرونها على الاستحمام. استمر ذلك لحوالي أربعة أشهر وبعد ذلك تم نقلها إلى فرع آخر.

«نذيرة»

كانت «نذيرة» في حافلة في 2012 عندما تم إيقافهم على حاجز تابع للفرقة الرابعة من الجيش السوري. تم أخذها هي ونساء أخريات إلى موقع لم يمكنها التعرف عليه. قام العناصر بشتم النساء ونعتهن بالساقطات والعاهرات والمومسات. تم فصل «نذيرة» عن الأخريات وعصبوا عينيها ووضعوها في غرفة مظلمة. قدم أربعة رجال إلى الغرفة وجردوها تماماً من ملابسها. توسلت إليهم أن يتوقفوا واخبرتهم بأنها امرأة متزوجة وتريد أن تحافظ على شرفها، ولكن دونن جدوى. أحد العناصر قام بوصف أجزاء من جسدها بعبارات مهينة ذات طابع جنسي أمام بقية العناصر. رقد أحدهم على السرير بينما قام الآخرون برفعها من كتفيها وأرغموها على الجلوس على عضوه الذكري. شعرت بأنها «تتمزق من الداخل»، وكان يقول لزملائه بأن يأتوا ويشاهدوا بينما هو يضاجعها.

حمل الرجال «نذيرة» لأماكن مختلفة داخل الغرفة وبأوضاع مختلفة ليستطيع كل واحد من الرجال الاربعة التناوب على اغتصابها. قام أحدهم بشدّها من رقبتها للخلف ووجدت نفسها تنفصل عما يحصل بينما هم مستمرون في تعذيبها. بقيت الناجية عارية تماماً على مدار الأيام القليلة التالية وتناوبوا على اغتصابها كل يوم. بدأت في تمييزهم من صوتهم وطريقة اغتصابهم لها. تم ضربها وعضّها (خاصة في ثدييها) وقام بتجريح أجزاء من جسدها بالشفرة (أداة حلاقة حادة) ولكمها في فمها بقوة تسببت بكسر أسنانها وسكبوا الشاي المغلي على يدها. قام الرجال بتمزيق وشد ثدييها، وطلبوا منها أن تصدر أصوات أنين بينما يغتصبونها. كما قاموا باغتصابها في المهبل والشرج وإحدى المرات استخدموا جسماً غريباً لاغتصابها تعتقد أنه زجاجة عطر. وبينما كانوا يغتصبونها كانوا ينادون على بعضهم البعض ليشاهدوا ويشاركوا في الاغتصاب، وتم إجبارها على الأكل والشرب معهم. وقاموا أيضا بسكب الماء البارد عليها قبل اغتصابها بسبب رائحة الحليب التي تصدر منها كونها كانت مرضعة. وكانت تسمع أيضاً النساء الأخريات يخضعن للعنف الجنسي في الغرف المجاورة وسمعت فتاة تتوسل إليهم ألا يغتصبوها لأنها مازالت عذراء وبعد ذلك سمعت الفتاة تتوسل إليهم ألا يرجعوها إلى والديها لأنها أصبحت عارا عليهم. لم تستطع تحديد المدة التي بقيت في هذا المعتقل، ولكنها تقدرها بأنها كانت حوالي الأسبوعين.

توجد العديد من التشابهات بين حالتي «سحر» و«نذيرة» حيث أن كلاهما قد تم عزلها وحبسها في زنزانة انفرادية يتم دخولها من قبل نفس السجانين (خمسة سجانين بالنسبة لـ«سحر» وأربعة بالنسبة لـ«نذيرة»). تم اغتصاب كل منهن بشكل متكرر، وتم إجبارهن على الانخراط في أفعال أخرى ذات طبيعة جنسية وأفعال أخرى مذلة ومهينة، وتم إخضاعهن لأشكال أخرى من التعذيب النفسي والجسدي. إن حقيقة تعرضهن لهذه المعاملة لفترات زمنية طويلة والاعتداء عليهن من قبل أكثر من جاني في نفس الوقت في ظروف جعلتهما بموضع ضعف وعدم القدرة عن الدفاع عن النفس تعد من العوامل الإضافية التي يجب أخذها في عين الاعتبار من قبل السلطات التي سترفع الدعاوى.

تعد حالة «زارا» المفصلة بالأسفل مختلفة قليلاً حيث إنها بينما كانت محتجزة مع نساء أخريات كان لدى أحد الضباط، والذي كان محققاً، قام بإحضارها إليه وقام بتعذيبها واغتصابها عدة مرات وإخضاعها لأفعال أخرى ذات طبيعة جنسية، وحملت نتيجة الاغتصاب. استمرت هذه المعاملة لمدة حوالي شهر واحد. يمكن أن تصل هذه الحالة أيضًا لمستوى الاستعباد الجنسي باعتبار أن المحقق مارس حق الامتلاك تجاه «زارا» حيث قام بالانفراد بملكيته التامة لجسدها ولم يدع لها أي حرية في المغادرة أو رفض الامتثال لمطالبه.



«زارا»

ذهبت «زارا» في عام **2012** لزيارة أطفالها الذين كانوا يعيشون مع أمها. بعد حوالي الساعة قدم أربعة رجال إلى المنزل، واكتشفت لاحقاً أنهم كانوا من فرع الأمن العام في حماة، وداهموا البيت واعتقلوها. قام العناصر بضربها في طريقهم إلى الفرع وأخذوها إلى مكتب «المحقق س» الذي بدأ في أكل الفستق وقذف القشور عليها، وحقق معها ثم أرسلها إلى زنزانة صغيرة تحت الأرض مع نساء أخريات، ولم يُسمح لهن بمغادرة الزنزانة إلا مرة واحدة في اليوم لقضاء الحاجة وكان يُقدّم لهن القليل من الطعام.

تم التحقيق مع «زارا» وإخضاعها للتعذيب أثناء الأيام الأربعة الأولى من احتجازها وقاموا بشبحها لمدة يومين وجلدها باستخدام «الأخضر الإبراهيمي» (خرطوم أخضر)، وقاموا بحرق ثديها بمعدن ساخن. كما قام السجانون بقص شعرها ولكمها بشدة في فمها حتى فقدت الوعي والبعض من أسنانها، وقاموا بسكب الماء القذر عليها. في الليلة الرابعة تم أخذها مع بعض النساء إلى غرفة التحقيق والتي كان بجوارها غرفة أخرى فيها سرير. كان «المحقق س» يحتسي الكحول في هذه الغرفة مع رجال آخرين، وقدم الكحول لها وللنساء الأخريات وبعد رفضهن الشرب قام بسكب الكحول على شعر وجسد «زارا» وربط امرأة أخرى إلى السرير وجاء رجل آخر وأمسك ب»زارا» وأجبرها على المشاهدة بينما اغتصب المحقق الامرأة الأخرى. بعد ذلك قام بدفع «زارا» إلى السرير ومزق ملابسها وجلس فوقها وقام بتقبيلها من وجهها وكل انحاء جسدها ثم قام باغتصابها مهبليا وشرجيا. كرر «المحقق س» هذا الفعل كل ليلة في نفس الغرفة، وبقيت «زارا» طوال الوقت شبة عارية بسبب تمزق ثيابها. وعند خروجها من المعتقل كانت حاملاً. أخضعها «المحقق س» لهذه الأفعال بينما كانت تحت سيطرته لمدة حوالي الشهر الواحد.

ب. الاستعباد الجنسي للرجال



الناجين من الاستعباد الجنسي للرجال

تشير الحوادث التي وثقتها منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" إلى أن الرجال قد خضعوا أيضًا لانتهاكات مشابهة لتلك التي تعرضت لها النساء في الحالات الموصوفة بالأعلى وفي ظروف مشابهة. والطريقة التي عوملوا بها تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي. تشمل الأمثلة حالة ناجٍ ذكر تم احتجازه من

قبل جماعة مسلحة مرتبطة بحزب العمال الكردستاني، وأيضًا حالات لثلاثة شهود عيان لانتهاكات تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي، وحدثت بينما كانوا في عهدة الحكومة السورية.

«ماجد»

كان «ماجد» يحاول الفرار في عام 2017 مع مجموعة من الأشخاص من منطقة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولكن تم إيقافهم على حاجز تابع لحزب العمال الكردستاني. طُلب من الرجال النزول وتم أخذهم إلى مدرسة في المنطقة، لم يكونوا قادرين على الهروب منها. هناك تم تقسيمهم بين صفوف مختلفة في المدرسة، ولمدة الأيام الثلاثة التالية تم إخضاعهم لأشكال مختلفة من التعذيب والإساءة من قبل مجموعة من المسلحين والتي شملت رجالا ونساء الذين يتحدثون الكردية. تم إجبار «ماجد» على الانخراط في أفعال ذات طبيعة جنسية وخضع لأفعال أخرى مهينة ومذلة وأشكال أخرى من التعذيب. تم ركله وضربة على أعضائه التناسلية بأخمص البنادق وإطفاء السجائر على خصيتيه وتم اغتصابه في الشرج بواسطة إصبع. كان هناك امرأتين تعذبان المعتقلين بشكل رئيسي وركزوا في التعذيب على الأعضاء التناسلية والركل على الخصيتين. في إحدى المرات قامت الامرأتان بخلع معظم ملابسهن وإجبار الرجال على تقبيل أعضائهن التناسلية. جلست إحداهن على «ماجد» وتبولت على صدره. كما رأى «ماجد» نفس الشيء يحدث للآخرين، بما في ذلك لفرد من أسرته، وهذا يعد نوعا من أنواع التعذيب النفسي. تشير كل هذه العوامل إلى أن ما خضع له «ماجد» يصل لمستوى الاستعباد الجنسي.

شهود عيان على الاستعباد الجنسي للرجال

ثلاثة من الناجين من الذين أجرت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" مقابلات معهم شهدوا انتهاكات مشابهة تُرتكب ضد الرجال في مراكز الاعتقال السورية. تشمل بعض الحقائق أخذ أحد الضحايا من الذكور بشكل روتيني إلى مكان محدد من أجل إجباره على القيام بأفعال جنسية. وهذا يصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي، حيث إن المحتجزين تم «اختيارهم» بالتحديد من قبل الحراس والمحققين بهدف العنف الجنسي المتكرر. مارس الجناة التحكم في المعتقلين، بما في ذلك التحكم باستقلالهم الجنسي وسلامتهم الجسدية واستخدموا هذا التحكم لغرض إخضاع المعتقلين للعنف الجنسي المتكرر. كما مارس السجانون أيضًا في هذه الحالات حق تملك المعتقلين من خلال تقييد ومنع الوصول إلى الضحايا من أجل الحصول على السلطة الحصرية لإخضاعهم للعنف الجنسي. ويحتوي هذا التقرير على حالاتهم بالتفصيل.

«فراس»

تم اعتقال «فراس» في دمشق عام 2014 ولمدة ما يقارب العامين ونصف العام، وخلال هذه الفترة تم نقله بين عدة أفرع. كان من بين الأماكن التي تم احتجازه فيها الفرع 248 حيث تم تعذيبه وتهديده بالاغتصاب. أثناء تواجده في هذا الفرع شهد حوادث اغتصاب لمحتجزين آخرين من الذكور، كان من بينهم شاب صغير وسيم من حمص، وكان المحققون دائماً يستدعونه ويغتصبوه بشكل متكرر، ونتيجة لذلك عانى من نزيف في الشرج وآلام شديدة. وقام معتقل ذكر آخر -كان يتم اغتصابه تكراراً من قبل الحراس- بالانتحار.

«مهاب»

تم اعتقال «مهاب» على حاجز في دمشق عام **2014** وبقي محتجزاً لمدة عامين ونصف. خلال هذه المدة تم نقل «مهاب» بين العديد من مراكز الاحتجاز بما في ذلك سجن صيدنايا. هناك تم وضع «مهاب» في الحبس الانفرادي لعدة شهور قبل نقله إلى زنزانة جماعية، حيث تم تعينه للقيام بأعمال محدده مثل نقل الجثث. يذكر «مهاب» أنه خلال فترة وجوده في سجن صيدنايا كان يتم اختيار المعتقلين الوسيمين ويتم أخذهم إلى غرف السجانين كل ليلة. كان هؤلاء المعتقلون يعودون والدماء تغطي ملابسهم ويمشون بصعوبة وكان ذلك، حسب ما تداوله معتقلون آخرون، بسبب تعرضهم للاغتصاب العنيف المتكرر.

«راجي»

تم احتجاز «راجي» لقرابة سبعة أشهر في عام **2014** قضى أربعة منها في الفرع **601**.[50] أثناء تواجده هناك أوكلت إلى «راجي» مهمة توزيع الطعام. في أحد المرات شهد «راجي» أخذ أحد المعتقلين إلى غرفة السجانين حيث رآهم يحتسون النبيذ. بقي المعتقل في هذه الغرفة لمدة ساعة وخرج منها وهو يبكي، ولكن بدون آثار لضرب أو تعذيب على جسده. علم «راجي» لاحقاً من معتقلين آخرين أن الرجل لم يتم تعذيبه لأن السجانين كانوا يستخدمونه كمخبر لهم واعتادوا أن يغتصبوه بشكل منتظم.

ج. الاستعباد الجنسي للأطفال

من بين الناجين الذين قابلتهم منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" كان هناك أيضًا شهود عيان لأنماط مشابهة من الانتهاكات تم ارتكابها بحق الأطفال من كلا الجنسين في مراكز الاعتقال السورية. أبلغ أربعة من الناجيات والناجين عن حوادث تصل إلى حد الاستعباد الجنسي ضد الأطفال في المعتقلات التابعة للحكومة السورية. شهد اثنان من الشهود العيان نفس الحادثة بالإضافة إلى حادثة أخرى تم ارتكابها من قبل مجموعة مسلحة موالية للحكومة. في ثلاثة من هذه الأمثلة والتي شهدها كلّ من «طه» و«نذير» و«شهد» تعرض الأطفال الذين كانوا في الأسْر إلى معاملة استعبادية وتم إخضاعهم للعنف الجنسي. كان على الأطفال تنفيذ مهام أوكلت إليهم من قبل السجانين بما في ذلك التنظيف وتوزيع الطعام في السجن، وهذا يشكل عمالة أو خدمة قسرية أو إجبارية، وتم إجبارهم أيضًا على الانخراط في فعل واحد أو أكثر ذو طبيعة جنسية. في الحادثة التي شهدها «جمال» كان الأطفال محتجزين مع البالغين وتم إجبارهم على الانخراط في أفعال ذات طبيعة جنسية مع المعتقلين الآخرين. وأيضًا شهدت «لبنى» حالة لقاصر تم إخراجه بمفرده من الزنزانة من قبل السجانين واغتصابه بشكل متكرر. وتعرض الأطفال في جميع الحالات إلى أشكال أخرى من التعذيب الجسدي والنفسي. تشمل عوامل تشديد العقوبة صغر السن وحقيقة أن معظم الجرائم تم ارتكابها ضد ضحايا متعددة وأحيانًا من قبل العديد من الجناة.

---

[50] ما يعرف بـ»الفرع 601» هو جناح في مستشفى المزة العسكري في دمشق وتم تخصيصه للسجناء الذين يحتاجون إلى عناية طبية. يعرف أيضًا باسم «فرع الموت» ووفق الكثير من الشهود كان يتم تعذيب المعتقلين فيه، بعضهم حتى الموت. يشار إليه في بعض الأحيان باسم «المستشفى 601».

«طه» و «نذير»

أكد اثنان من الشهود العيان حدوث اعتداء جنسي ضد مجموعة من الأطفال كانوا محتجزين في مطار المزة للمخابرات الجوية في أواخر عام 2012. يقول «طه» أنه أثناء احتجازه في المطار تم وضعه في قاعة كبيرة تم تحويلها إلى مركز احتجاز، وتسمى أيضًا باسم «الصالة 400»، حيث تم جمع عدد كبير من المعتقلين الذكور بما في ذلك عشرات الأطفال. قال «طه» أن الأطفال كان يتم أخذهم في بعض الأحيان خارج القاعة بحجة القيام بمهام تنظيف، ولكنه اكتشف لاحقاً أنه كان يتم أخذهم لإشباع الحاجات الجنسية لدى السجانين. يقول «نذير» والذي كان محتجزاً أيضًا في المكان نفس وفي الفترة ذاتها، أنه كان معتقلا في قاعة كبيرة وكان هناك جزء منها مخصصا للأطفال. يقول إنه كان يوجد حوالي 70 طفلا بشكل إجمالي. ومثل «طه» يقول «نذير» إن الأطفال كان يتم أخذهم خارج القاعة لتنظيف السجن، ولكن في الحقيقة كان يتم «استخدامهم لإشباع الحاجات الجنسية» لدى السجانين

«شهد»

وضحت «شهد» التي كانت معتقلة في فرع الأمن العسكري في طرطوس عام 2013 للطبيب من منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" الذي كان يقيّم حالتها أنه «لم يكن هناك شيء أصعب مما رأته يفعلونه في الأطفال». وصفت «شهد» حوادث مشابهة يتم استخدام الأطفال فيها في مهام استعبادية وإخضاعهم للانتهاك الجنسي. تقول «شهد» أنه كان هناك أطفال قد تم اعتقالهم أثناء وجودهم في حافلة وقد تم احتجازهم لمدة تسعة أشهر. تم استخدام هؤلاء الأطفال لتوزيع الطعام على السجناء الآخرين. أخضعَ السجانون هؤلاء الأطفالَ للاعتداء الجسدي، بما في ذلك الضرب بالسياط والسلاسل الحديدية. في أحد الأيام، أعطى طفل مزيدا من الطعام لامرأة وطفلتها التي كان عمرها ثمانية أشهر فقط لأنهم ذكّروه بأمه وأخته الصغيرة. عندما رأى أحد السجانين ذلك، سحب الطفل إلى الممر وقام اثنان من السجانين باغتصابه في الشرج واحداً تلو الآخر. بينما كان أحدهم يغتصب الطفل كان الآخر يقوم بتصويرهم. كان الطفل ينزف بشدة ولم يقدر على المشي. بعد ذلك أجبروا الطفل على مشاهدة فيديو اغتصابه ما سبب له تعذيباً نفسياً أيضًا. كان الطفل يصرخ ويضرب رأسه بالحائط وحاول أن يسحب نفسه. قام سجانون آخرون بإخراج طفلين اثنين آخرين من الزنزانة وفعل الشيء نفسه معهم. تقول «شهد» أن المكان كان يدوي بصريخ الأطفال وأنها شهدت كل ذلك.



«جمال»

في الفترة بين عامي 2012 و2017 وأثناء تواجده في سجن صيدنايا، يحكي «جمال» أنه كان محتجزاً مع بالغين وأطفال. قال إن حوالي خمسة إلى ستة سجانين كانوا يدخلون إحدى الزنزانات حوالي مرتين أسبوعيًا في الظهيرة أو في المساء ويأمرون جميع المعتقلين بالوقوف ووجههم إلى الحائط ويقومون بتغطية عيونهم. بعد ذلك يقوم أحد السجانين بمناداة بعض المعتقلين بأسمائهم (في الغالب أطفال) ويجبر المعتقلين على ممارسة الجنس مع بعضهم البعض بينما يقوم بعض السجانين بتصوير ذلك. ومن يرفض كان يتم ضربه بشدة. يقول «جمال» أن الأطفال الذين اخضعوا لهذه الأفعال كانوا يبقون في حالة صدمة ولا يستطيعون التكلم لعدة أسابيع ويعزلون أنفسهم تماماً عن الآخرين. ذكر «جمال» طفلين بالتحديد كان يتم استهدافهما من قبل السجانين وإخضاعهما للعنف الجنسي بهذه الطريقة.

تم ارتكاب الحوادث الموصوفة بالأعلى من قبل وكالات وجهات حكومية سورية أو موالية لها في مراكز الاعتقال مختلفة. يوجد لدى منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" المزيد من الأدلة من الشهود العيان لحوادث مشابهة من الأسلوب والجرائم نفسها وجميعها يصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي في أماكن أخرى أو من قبل أطراف أخرى بما في ذلك المجموعات المسلحة غير المرتبطة بشكل مباشر بالحكومة السورية، ولكن موالية لها. ولتوضيح ذلك قامت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بتوثيق حالة امرأة كانت محتجزة وشهدت حوادث تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي على أيدي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وهي جماعة مسلحة موالية للحكومة.

«لبنى»

اعتقلت «لبنى» من قبل ميليشيا مرتبطة بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في عام **2013**. تقول «لبنى» إنه كان يوجد العديد من الفتيات تحت سن الثامنة عشرة مأسورات معها في الزنزانة نقسها في مكان احتجاز غير رسمي والذي كان مدرسة مهجورة. هناك تم استجوابهن وتعذيبهن والعديد منهن تعرض للعنف الجنسي. تحدثت «لبنى» عن فتاة عمرها **15** عاماً تم اعتقالها مع أمها في الزنزانة نفسها. في إحدى الليالي جاء سجان في حالة سكر واختار الفتاة وأخذها معه. بقيت معه لمدة نصف ساعة تقريباً وبعد ذلك عادت والدماء تسيل على ساقيها. أخبرت والدتها أن اثنين من السجانين نزعوا ملابسها وأجبروها على الجلوس على الكرسي ورفعوا ساقيها وتناوبوا على اغتصابها. بعد ذلك اليوم كان يتم أخذ هذه الفتاة واغتصابها بشكل يومي تقريباً من قبل عدة أشخاص، وفقاً لما قالته الفتاة للنساء في الزنزانة.

تتشابه حالة الفتاة ذات الـ **15** عاماً مع الحالات التي رواها «فراس» و«مهاب» و«راجي» الموصوفة بالأعلى، وتصل هذه الحالة إلى مستوى الاستعباد الجنسي، حيث الفتاة كانت في الأسر من قبل ميليشيا موالية للنظام السوري والتي قيدت حريتها وأخضعتها للاعتداء الجسدي والنفسي، وانتهكت سلامتها البدنية وحريتها الذاتية عن طريق إخضاعها للعنف الجنسي بشكل متكرر. وحقيقة أنها كانت قاصرا عندما حصل ذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار كعامل تشديد للعقوبة بعد إدانة هذه الجرائم.

تأثيرات الاستعباد الجنسي

يعد توثيق الجرائم والانتهاكات، مثل تلك المذكورة في هذا التقرير، أمرا محوريا في الاستجابة لهذه الجرائم وتأثيراتها والمحاسبة عليها سواء بشكل قانوني، أو طبي، أو اجتماعي، أو مالي. بينما تركّز المساءلة الجنائية على إثبات التهمة أو براءة الأفراد المتهمين، فمن الضروري ألا يتم نسيان الضحايا حيث إنهم هم الأشخاص الذين يعيشون مع تأثيرات هذه الجرائم. لذلك يعد النهج الذي يركز على الناجِ أمرا في غاية الأهمية لضمان توفير الدعم والتعافي للناجيات والناجين وأسرهم وحتى مجتمعاتهم، وتصميم برامج مخصصة للاستجابة لهم.

يمكن تقسيم تأثيرات جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، إلى أصناف متعددة: الجسدية والنفسية والتناسلية (الجنسية) والاجتماعية والاقتصادية. يمر معظم الناجيات والناجين بأغلب أو كل هذه الأصناف بدرجات متفاوتة، وفي العادة يتداخل ويتقاطع تأثير كلٍ منها. أي أنه في حين يمكن للتأثير الجسدي أن يظهر في صورة حالة أو مشكلة جسدية، فإن هذه الحالة أو المشكلة الجسدية قد تسبب مشاكل نفسية أو تؤثر على قدرة الناجية أو الناجي على العمل وبالتالي التعرض لتأثير اقتصادي أيضًا. وهذا يجعل من الأهمية بمكان فهم التأثيرات وكيفية ترابطها بعضها ببعض من أجل معالجتها بشكل أفضل وتقديم الدعم والرعاية المناسبين للناجيات والناجين.

إضافة إلى ذلك، لا يقتصر تأثير هذه الجرائم على الناجيات والناجين فقط، ولكنه في العادة يتخطاهم إلى الأشخاص الذين كانوا شهود عيان على هذه الجرائم وإلى أسرهم أيضًا. بالرغم من أن الشهود العيان هم أيضًا ناجيات وناجون من الاعتقال وعانوا نتائج العنف الذي خضعوا له، ولكن هناك بعض التأثيرات التي تصيبهم نتيجة مشاهدتهم وسماعهم لما يمر به الآخرون.

تتشابه معظم التأثيرات المحددة في هذا التقرير بشكل كبير مع تلك التي يعانيها الناجيات والناجون من الأشكال الأخرى من جرائم العنف الجنسي. تشير الملاحظات الأولية إلى أن مظاهر تأثيرات محددة تمت مناقشتها في هذا التقرير، بالأخص النفسية، لها تأثير طويل الأمد. في معظم الحالات أبلغ الناجيات والناجون عن أفكار بالانتحار وفي العديد من الحالات قاموا بإيذاء أنفسهم وحاولوا إنهاء حياتهم عدة مرات.

أ. التأثير الجسدي

يشمل التأثير الجسدي الذي يمر به الناجيات والناجون ندبات على أجسادهم وبعض الإعاقات الجسدية التي تنتج عن الأنواع المختلفة من التعذيب الذي تعرضوا له أثناء اعتقالهم. في بعض الحالات تتفاقم الإعاقات الموجودة سابقاً لدى الناجيات والناجين نتيجة للتعذيب الجسدي والإهمال الطبي. تؤثر هذه المشاكل الجسدية تقريباً دائماً على الخصائص الأخرى من حياة الناجيات والناجين بما في ذلك الجانب النفسي، على سبيل المثال، بسبب وعيهم بوجود ندبات واضحة على أجسادهم، وفي الجانب الاجتماعي نتيجة لوصمة مرتبطة بمشاكل جسدية معينة تؤثر على مظهرهم أو في الجانب المالي نتيجة محدودية القدرة على التنقل.

عانى الناجيات والناجون وشهود العيان الذين نوقشت شهاداتهم في هذا التقرير تأثيرات جسدية ناتجة عن اعتقالهم وبعض من هذه التأثيرات موضحة بالأسفل. تستمر العديد من هذه التأثيرات في التأثير على حياتهم اليومية وتتطلب الرعاية الصحية و/أو العلاج. بعض الإصابات الجسدية لا يمكن مداواتها وسوف تبقى تذكرهم بشكل دائم بالآلام والمعاناة التي خضعوا لها.

تم إخضاع «سحر» أثناء اعتقالها للاعتداء الجسدي، وذلك يشمل صفعها ولكمها وركلها أثناء التحقيقات بالإضافة إلى العنف الجنسي. أخبرت «سحر» منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" أنها منذ إطلاق سراحها وهي تشعر بالألم في كل جسدها، وبشكل خاص أسفل بطنها، بالإضافة إلى الصداع المستمر. تحدثت «سحر» أيضًا عن شعورها بالضعف الكلي في جسدها وهو ما يمنعها من مزاولة نشاطاتها اليومية العادية. كما أنها تعاني من ارتفاع في ضغط الدم وهو شيء لم تعاني منه قبل اعتقالها.

تم تعريض «نذيرة» أيضًا لأشكال متعددة من الاعتداء الجسدي، بما في ذلك ضربها على وجهها ورأسها وصفعها وسكب سائل ساخن على يدها، بالإضافة إلى العنف الجنسي والذي أرتكب في بعض الأحيان باستخدام أجسام غريبة وفقدت بعض أسنانها نتيجة ضربها على فمها أيضًا. بالإضافة إلى ذلك يوجد لديها العديد من الندبات على جسدها، وهذه الندبات تتسق مع التعذيب الذي خضعت له وتقول إن بعض هذه الندبات ناتج عن جرح بالموس من قبل السجانين. يوجد أيضًا بعض علامات قطع بالموس قامت هي بفعلها كمحاولة منها للانتحار.

في حالة «زارا» يحمل جسدها ندبات من المعتقل نتيجة إخضاعها لأشكال متعددة من التعذيب والاعتداء الجسدي. لديها ندبات على معصميها نتيجة الشبح والتعليق، وندبات على ظهرها وساقيها ويديها نتيجة الجلد بالسياط المعدنية. توجد ندبات أخرى على ذراعيها وساقيها نتيجة صعقها بالكهرباء وحرقها بالسجائر، وحروق على ثديها نتيجة سكب ماء مغلي عليه وأسنان مفقودة نتيجة لكمها في فمها. أيضًا توجد ندبات على أعضائها التناسلية نتيجة الحرق بالسجائر والأشكال الأخرى من العنف الجنسي. تعاني أيضًا من الشعور بالوهن الدائم المصاحَب بالصداع، وعندما تتذكر ما حدث لها تشعر بألم في بطنها وقصور في النفس.

عانى «ماجد» أيضًا من العديد من الإصابات الناجمة عن التعذيب الذي خضع له في المعتقل. فهو يعاني من ألم متكرر عندما يتعرض للطقس البارد، وذلك الألم يذكّره دائماً بما حدث في المعتقل. لديه أيضًا ندبات، ويشعر بالألم المرتبط بتعرضه بالركل في أعضائه التناسلية بأخمص البنادق، وأيضًا نتيجة لإطفاء السجائر في خصيتيه واغتصابه في الشرج.

ب. التأثير النفسي

في معظم الأحيان تمت ممارسة جرائم العنف الجنسي على الضحايا لكسر إرادتهم، وتم استخدامها كسلاح فعّال في قمع وإسكات المعارضة، وبشكل خاص في الثقافات التي تعطي أهمية كبيرة لشرف المرأة وترفض كلياً المثلية الجنسية وتجرّمها. في معظم الحالات يكون الجانب النفسي في هذه الجرائم أسوأ بكثير من الجانب الجسدي، وتكون العواقب النفسية للجرائم الصادمة (كالجرائم التي تم مناقشتها في هذا التقرير) طويلة الأمد ويكون لها نتائج كارثية على الضحايا، وبشكل خاص عندما يتم كبت هذه التأثيرات داخلياً و/أو تركها بدون علاج، وهذا ما يحدث غالباً. ويُدعم ذلك أيضًا بحقيقة أنه بالرغم من أن معظم الحالات المناقشة في هذا التقرير تم توثيقها بعد سنوات من الإفراج، ولكن أعراض وعلامات التأثير النفسي على الناجيات والناجين مازالت موجودة. بالإضافة إلى ذلك، في كثير من الثقافات، بما في ذلك الثقافة السورية، يُعد السعي إلى المساعدة المهنية المتعلقة بالمشاكل النفسية وصمة عار في المجتمع ويشكل ذلك عقبة أمام البحث عن المساعدة أو القيام بذلك بالسر حتى من عائلاتهم مما يزيد من التأثير النفسي على الناجيات والناجين.

هناك دائماً تاثير للعواقب النفسية لهذه الأنواع من الجرائم والأشكال المختلفة من العنف التي تعرض لها الناجيات والناجين على الجوانب الأخرى من حياتهم، فهي تقيّد قدرتهم على التعامل في المواقف والمهام الحياتية العادية، وحتى قدرتهم على الاندماج في المجتمع والعمل. ويتفاقم ذلك أكثر عندما لا يتم معالجة هذه العواقب بسرعة وبطريقة مهنية وبشكل خاص في المجتمعات التي قد تنقلب فيها الأسر والمجتمع على الضحية بدلاً من دعمها.

تحدثت «سحر» عن التأثير النفسي للوصمة المجتمعية ووصمة الانغلاق على الذات والشعور بالخجل واللوم. أثّر ذلك عليها بشكل يومي ومنعها من ممارسة حياتها الطبيعية وعملِها. تحدثت أيضًا عن «ألم لوم الذات الذي يحرق روحها ويزداد يوماً بعد يوم». عند إعطاء شهادتها بعد ما يقارب من ثلاث سنوات من الإفراج عنها، قالت إنها حتى الآن لا تصدق أنها مرّت وتعاملت مع ما حدث لها. وهي تلوم نفسها بشكل دائم عما حدث. لاحظ الطبيب الذي وثق حالتها أنها «تشعر بالعار والخزي، حيث إنها تلوم نفسها على عدم المقاومة والدفاع عن نفسها أو قتل من اعتدى عليها أو التخلص منه». وهي أيضًا تلوم نفسها عن الأحوال الحياتية السيئة التي تعيش فيها هي وأطفالها. لا تتركها مشاعر الخزي أبداً مهما حاولت التخلص منها، وتشعر دائماً بالدونية والحرمان.

تم اعتقال «نذيرة» مرات عديدة على مدار ثلاث سنوات بما في ذلك الاعتقال الذي خضعت فيه للعنف المذكور بالأعلى. في الفترة الفاصلة بين اعتقالين حملت من زوجها، ولكنه اتهمها أنها حملت أثناء الاعتقال، بالرغم من أن الطبيب أكد أنها حملت في الفترة قبل الاعتقال الثاني. قالت إنها «فكّرت في الانتحار عدة مرات». أكدت في شهادتها أن هذه الأفكار ما زالت تراودها وأنها تشعر باليأس وسألت الطبيب الذي وثق حالتها أثناء المقابلة «عما إذا كانت تستحق أن تبقى على قيد الحياة»، كما عبّرت عن كونها «قلقة دائمًا وتخاف من أن زوجها قد يتركها». اعترفت أيضًا أنها أصبحت أكثر عنفاً مع أطفالها وسريعة الانفعال حيث إنها تغضب بشدة وبسهولة.

تحدثت أيضًا عن اللوم الدائم لنفسها وشعورها بأنها كانت «عاهرة لكونها خضعت بشكل متكرر للعنف الجنسي». تتجنب أيضًا الغرف الصغيرة والأضواء الصفراء وأي شيء آخر يذكرها بالغرف التي كانت تُغتصب فيها.

تظل «زارا» في حالة قلق شديد ولا تستطيع النوم لعدة أيام بدون أدويتها. ينتابها ذكريات قسرية وومضات ملحّة مما حدث لها في المعتقل. وهي سريعة الغضب وتجادل بصوت عالٍ مع أسرتها. تقلق حيال ما سيحدث لابنتها، وتتمنى حياة أفضل لها، وتلوم نفسها عما حدث وتخجل بشدة منه. لديها مشاكل في تذكر الأحداث ما قبل وما بعد الاعتقال، وتعاني من مشاكل في ضعف في التركيز. كما تقول إنها فقدت ثقتها بنفسها، وتشعر أن والديها قد تبرأا منها لأنها جلبت لهم العار. حاولت الانتحار عدة مرات لإنهاء حياتها المؤلمة والتخلص من العار. كما أنها لا تأكل أطعمة معينة تذكرها بالمعتقل.

يستمر بعض الناجيات والناجين بطريقة ما في الشعور بالارتباط أو الميل العاطفي للجناة حتى بعد إطلاق سراحهم، ويشعرون بنوع من غياب أولئك الذين أبقوهم في الأسر. كانت هذه حالة «ماجد» بالرغم من أنه تم اعتقاله لأيام قليلة فقط.

أيضًا يعاني شهود العيان على العنف الجنسي من عواقب نفسية خطيرة نتيجة لما رأوه وسمعوه في المعتقل. على سبيل المثال كان «مهاب» شاهد عيان على عنف ضد شباب صغار في السن، ويقول إنه لن ينسى أبداً ما رآه في المعتقل وبالرغم من محاولته التخلص من هذه الذكريات، ولكنها ستستمر في مطاردته حتى الموت. لا يستطيع أن ينظر إلى الأشخاص المربوطين حتى في الأفلام أو العروض التلفزيونية. يقول «نذير» والذي كان شاهد عيان على عنف جنسي ضد الأطفال أن ما رآه يسبب له قلقاً طوال الوقت. وكان ذلك أيضًا حال «جمال» الذي شهد حوادث مشابهة والتي أثّرت عليه نفسياً بشدة. وتقول «لبنى» أنها «تشعر بالألم الشديد والحزن نتيجة الأشياء المروعة التي مرت بها وشهدتها في المعتقل». تقول إنها أصبحت أقل نشاطاً وحيويةً، وأن شهيتها نقصت وأصبحت سريعة الغضب. كما أنها لا تغادر منزلها أو منطقتها أبداً.

أثناء النزاع وخاصة عندما يصبح استخدام العنف الجنسي سلاحاً بارزاً، يكون التأثير النفسي الشديد على الضحايا في غاية الصعوبة، ويجعلهم غير قادرين على التعامل مع ضغوط الحياة اليومية ويدفعهم إلى الانسحاب أكثر وترك مجتمعاتهم وحتى مغادرة البلاد كما هي حال العديد من الناجيات والناجين الذين تمت مقابلتهم من قبل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان".

ج. التأثير على الصحة الجنسية والإنجابية

غالباً ما يكون لجرائم العنف الجنسي تأثير طويل الأمد وحتى دائم على الصحة الجنسية والإنجابية للناجيات والناجين بما في ذلك عدم القدرة على الدخول في علاقة جنسية مع أزواجهم، وحتى رفضهم، والذي قد يضيف كمية أكبر من الضغوط على العلاقات الزوجية وأحياناً يؤدي إلى انتهائها. قد تصبح بعض النساء، وخصوصاً

الفتيات الصغيرات، غير قادرات على الدخول في علاقة جنسية بسبب الصدمة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعاني الكثير من الناجيات والناجين من الناحية الجسدية للاعتداء الجنسي العنيف خاصة عند اختراقهم بواسطة أجسام غريبة. أخيراً، تكون لعواقب مثل الأمراض المنقولة عن طريق الجنس والحمل الناتج عن جرائم العنف الجنسي، تأثيرات طبية ونفسية على الناجيات والناجين وأيضًا تأثيرات اجتماعية بما في ذلك الوصمة والهجران من الأشخاص المقربين.

على سبيل المثال، عانت «زارا» من أشكال مختلفة من العنف الجنسي التي خضعت لها في المعتقل بما في ذلك الندبات على أعضائها التناسلية نتيجة الحرق بالسجائر، كما قالت إنها كانت حاملاً عندما تم الإفراج عنها.

بعد الاعتقال يكون لدي بعض النساء الناجيات خوف من الرجال. على سبيل المثال، قالت «سحر» إنها تتجنب الرجال وتخاف منهم وتفضل عدم التحدث أو التعامل معهم لأنها تشعر بأنهم قد يستغلوها. قام البعض الآخر بوصف ظاهرة مختلفة وكانت هي حالة «نذيرة»، حيث كان للعنف الجنسي المتكرر الذي خضعت له عواقب شملت تغيّر في السلوكيات الجنسية وطريقة الحديث مع الرجال مختلفة عما كانت عليه قبل الاعتقال. تم وصف هذه الظاهرة في الأطفال والشبان الذين خضعوا للاعتداء الجنسي والذي قادهم إلى الانخراط في تصرفات جنسية فيها مجازفة.[51]

د. التأثير الاجتماعي

دائماً ما كان التأثير الاجتماعي للعنف الجنسي واحداً من أكثر التأثيرات السلبية البارزة وطويلة الأمد على الناجيات والناجين وهذا يشمل هجران أسرهم لهم (بما في ذلك الطلاق)، والرفض من المجتمع في الوقت الذي تكون فيه هذه المجموعات والأفراد بأشد الحاجة إلى الدعم والرعاية. تطرقت التقارير السابقة لمنظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" إلى بعض من هذه التأثيرات بتفصيل كبير، وبشكل خاص في التقرير حول الوصمة الناتجة عن العنف الجنسي.[52] وقد عانى الناجيات والناجون والشهود العيان المذكورون في هذا التقرير من بعض من التأثيرات الاجتماعية المفصّلة بالأسفل.

في حالة «سحر» تقول إنها تتجنب التعامل مع الرجال بشكل عام. إضافة إلى ذلك، كما لاحظ الطبيب الذي وثق حالتها، فهي لا تثق بأحد «ولا تريد أحداً في حياتها، هي فقط تريد العيش مع أطفالها بعيداً عن الجميع». تقول أنها كانت محاطة بـ «مجتمع ينظر اليها بطريقة سلبية ومسيئة، وهذا كان من أصعب الأمور». كانت مجبرة على السفر إلى بلد جديد لبدء حياة جديدة مع أطفالها.

تلوم «نذيرة» المجتمع على حكمه عليها وعدم اهتمامه بما حدث لها. لديها توقعات سلبية من الآخرين حولها

---

[51] أنظر كاسترو: Childhood Sexual Abuse, Sexual Behavior, and Revictimization in Adolescence and Youth: A Mini Review, Frontiers in Psychology، آب/أغسطس 30 2019، متوفر في الرابط: https://www.frontiersin.org/articles/10.3389/fpsyg.2019.02018/full؛ وزريوجين وفريد (2004)، The Link Between Child Sexual Abuse and Risky Sexual Behavior: The Rule of Dissociative Tendencies, Information-Processing Effects, and Consensual Sex Decision Mechanisms, in Koenig and al. From Child Sexual Abuse to Adult Sexual Risk: Trauma, Revictimization, and Intervention, Washington, DC, American Psychological Association، الصفحة 135 و158.

[52] أنظر إلى تقرير منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، «المعرفة والمواقف ووصمة العار المحيطة بالعنف الجنسي والناجين/الناجيات منه في المجتمعات السورية»، كانون الثاني/يناير 2021، يمكن للوصل إلى التقرير على الرابط: https://ldhrights.org/?p=6652

وتشعر باليأس، وهذا ما يجعلها منعزلة وغير مهتمة بما يدور حولها. كان هذا أيضًا حال «ماجد» الذي قال إنه ابتعد عن الجميع وعن كل شيء حوله بسبب شعوره بالعزلة والخوف من معاملته على أنه ليس رجلاً نتيجة لما مر به في المعتقل.

تقول «زارا» أنها أيضًا تعزل نفسها عن الجميع، ولا ترغب في التحدث مع الآخرين ولا تثق بأحد، ولكنها أيضًا خائفة جداً من البقاء وحدها. خوفها يجعلها دائمًا متيقظة وشديدة العصبية ويؤثر ذلك بشكل إضافي على علاقتها مع الآخرين. نتيجة لاعتقالها، تبرأ أبواها منها وطلقها زوجها بعد الإفراج عنها. أدى شعورها بالعار الشديد إلى انعزالها. وبالرغم من ذلك فهي تحاول «بناء أساس لأطفالها حتى يتمكنوا من النجاح حتى ولو كانت أمهم معتقلة سابقة».

يحدث لبعض الناجيات والناجين أنهم يتأثرون سلوكياً بما مروا به في المعتقل تجاه بناتهم. على سبيل المثال، قامت «نذيرة» وبسبب العنف الجنسي الذي مرت به في المعتقل بتزويج ابنتيها في سن مبكر جداً خوفاً عليهن. أيضًا «لبنى» تقول إنها أجبرت ابنتها على ترك الجامعة نتيجة لما شاهدته يحدث لأولئك اللواتي يتم اعتقالهن.

هـ. التأثير الاقتصادي

تتغير بشكل كبير حياة الناجيات والناجين من المعتقل بشكل عام والناجيات والناجين من العنف الجنسي بشكل خاص نتيجة لهذه الجرائم. في السياق السوري، كما هو الحال في العديد من النزاعات المسلحة، يخسر معظم الذين يتم اعتقالهم وظائفهم ومصادر دخلهم. والبعض الآخر يتحمل، هو وأسرته، عبئاً مالياً هائلاً من أجل الإفراج عنهم (إذا كانوا محظوظين بشكل كاف). والعديد يخسر منازله وممتلكاته، ويتوجب عليهم في العادة الفرار إلى منطقة خارج سيطرة السلطة التي اعتقلتهم خوفاً من اعتقالهم مرة أخرى أو حتى فراراً من أسرهم ومجتمعاتهم. البعض قد لا يكون حتى قادراً على العودة إلى عمله بسبب التأثيرات النفسية والجسدية.

تقول «سحر» أنها «تركت المعتقل فارغة الأيدي، ولا تمتلك أي مأوى أو عمل أو شهادة». عندما تمت مقابلتها قالت إنها ما زالت غير قادرة على «الوقوف على قدميها والبدء من جديد». هذا الوضع أيضًا مشابه لحالة «نذيرة» التي قالت إنه ليس لديها حتى أوراق رسمية في الدولة التي تعيش فيها وأن وضعها المالي سيء للغاية بالرغم من أنها كانت في وضع جيد نسبياً قبل الاعتقال. تشعر أنها غير قادرة على العمل بسبب الأذى الجسدي الذي خضعت له حيث إن إصاباتها الجسدية لا تسمح لها بممارسة عملها. تود «زارا» أن تعمل، ولكنها غير قادرة بسبب إصاباتها وتشعر أن الصعوبات المالية والنزوح قد زادا من سوء حالتها النفسية.

الخلاصة

نشرت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" تقارير متعددة لها علاقة بالاعتقال والجرائم التي تم ارتكابها بحق مجموعات مختلفة من المجتمع السوري، معظمهم من المدنيين. يركّز هذا التقرير على الممارسات ضد المعتقلين التي قد تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي بناءً على المعايير الدولية وبشكل خاص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تم تطبيق معايير مشابهة أيضًا في المحاكم الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون. على المستوى الداخلي في سوريا، بينما تحظر وتجرّم القوانين السورية التعذيب وأشكال محددة من العنف الجنسي، إلا أنها لا تشمل أية أحكام خاصة بالاستعباد الجنسي. بكل الأحوال، نادراً ما يتم تطبيق أو احترام القانون السوري من قبل الحكومة أو أي من سلطات الأمر الواقع والمجموعات الأخرى الموجودة في السياق السوري الحالي.

تُظهر نتائج هذا التقرير وجود الاستعباد الجنسي خلال الاعتقال وهي موضّحة من خلال العديد من الأمثلة الموثقة من قبل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان". يعد الاستعباد الجنسي جريمة محددة من أشكال العنف الجنسي حيث يقوم الجاني أو الجناة بممارسة سلطات مرتبطة بحق الامتلاك على الضحايا وإجبارهم على الانخراط في أفعال ذات طبيعة جنسية. يُظهر هذا التقرير أن الاستعباد الجنسي قد تم ارتكابه ضد العديد من المجموعات في المجتمعات السورية والتي كانت تعارض أو صُنفت على أنها تعارض الحكومة السورية أو جهات أخرى غير تابعة للدولة، بما في ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان. بالرغم من أن الاستعباد الجنسي المرتكب من قبل «داعش» قد جذب انتباها كبيرا من المجتمع الدولي، إلا أن الاستعباد الجنسي من قبل الحكومة السورية والجهات الأخرى في السياق السوري لم يتم التطرق له حتى تاريخ كتابة هذا التقرير. وفق شهادات الناجيات والناجين والشهود العيان المذكورين في هذا التقرير، تدل على أن الاستعباد الجنسي قد يكون تم ارتكابه بشكل أكبر مما تدل عليه المعلومات التي لدينا، وهنا تأتي أهمية جذب الانتباه إلى وجوده من أجل توثيقة بطريقة صحيحة، وخلق أنظمة دعم فعالة تستجيب للاحتياجات الماسة لهذه المجموعة من الناجيات والناجين، والسعي إلى أشكال مناسبة من المساءلة ضد الجناة.

تظهر الحالات المذكورة في هذا التقرير كيف يمكن أن تكون طبيعة الاستعباد الجنسي وتأثيراته مدمرة للناجيات والناجين بما في ذلك استخدامهم كممتلكات خاصة وإخضاعهم بشكل متكرر للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من التعذيب والمعاملة المذلة والهيمنة القصوى على استقلاليتهم وسلامتهم الجسدية. لذلك، من المهم أيضًا فهم هذه الجريمة واقترافَها كاستراتيجية للسيطرة وترهيب وكسر الخصوم وفهم كيفية دعم الناجيات والناجين بطريقة فعالة. يصل تأثير هذه الجرائم تقريبًا إلى جميع الجوانب الحياتية للناجيات والناجين، حيث إن العديد منهم انتهى بهم الحال في النزوح داخلياً أو خارج حدود البلاد، وعادة بعيداً عن أسرهم ومجتمعاتهم. تم رفض العديد من النساء من قبل أسرهم ومجتمعاتهم بسبب وصمة العار المرتبطة بالتعرض للاعتداء الجنسي داخل المعتقل وأحيانًا من قبل العديد من الجناة. هذه العوامل مجتمعة تضيف المزيد من التأثير السلبي على حياة الضحايا على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى حاجتهم إلى التعامل مع التأثيرات الواقعة على صحتهم الجنسية والإنجابية كما هو مفصل في هذا التقرير.

يعد توثيق هذه الأنواع من الجرائم محورياً لأغراض المساءلة. سوف يدعم الحصول على الشهادات ذات الصلة من الناجيات والناجين وشهود العيان المحاكمات الجنائية المستقبلية في المحاكم المناسبة سواء كانت داخلية أو دولية. بالإضافة إلى ذلك، عند المناصرة والدفع إلى مقاضاة هذا النوع من الجرائم في المستقبل والأساس القانوني لها، يجب أن تؤخذ جرائم معينة مثل الاستعباد الجنسي في الاعتبار ويجب أن يتم تضمين وتطبيق الأحكام المتعلقة بها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تنص على أن الاستعباد الجنسي يعد جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. كما أن فهم النطاق الكامل للجرائم المرتكبة أثناء النزاع سيكون له أهمية كبيرة عندما يأتي الوقت لتعويض الضحايا وأسرهم سواء من خلال الآليات والقنوات الحكومية أو غير الحكومية.

بالرغم من ذلك، من المهم الأخذ في الاعتبار أن القنوات القضائية، وخاصة أثناء الفترة ما بعد النزاع المسلح، يكون عليها العديد من القيود. حيث أن إجراءات المقاضاة تكون عادة طويلة ومحدودة على جزء من الجرائم المرتكبة وعدد قليل من الجناة. لذلك، يعد النهج المركز على الضحية محورياً في ضمان تقديم الدعم والتعافي للناجيات والناجين وأسرهم، وهذا أيضًا أهمية خاصة في جرائم العنف الجنسي بغض النظر عما إذا تمت محاكمة و/أو إدانة الجناة. في هذا الخصوص، فهم تأثيرات هذه الجرائم سوف يساعد في تصميم برامج تستجيب وتدعم الناجيات والناجين وأسرهم ومجتمعاتهم. يمكن أن تحمل مسؤولية هذه الجهود منظمات المجتمع المدني والهيئات غير الحكومية الدولية والمحلية. وجدير بالذكر كما هو موضح في هذا التقرير، أن الشهود العيان على هذه الجرائم تأثروا أيضًا بما رأوه وسمعوه في المعتقل، ولذلك يجب التطرق إلى التأثيرات الواقعة عليهم أيضًا. يمكن أن يكون لحالات أخرى مشابهة للحالات المذكورة في هذا التقرير تأثيرات تحتاج إلى أشكال مشابهة من الدعم، ويجب أن يتم التطرق لها من قبل الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة.

إضافة إلى ذلك، تحديد الأسباب الجذرية يمكن أن يساعد في تقديم توصيات متعلقة بالسياسات للسلطات المحلية والدولية، وبشكل خاص في حالات النزاع كالذي يحدث في سوريا حيث يتم استخدام العنف الجنسي في المعتقلات وبشكل مكثف كسلاح لإسكات وقمع وترهيب وإحباط أي شخص يعارض السلطة، في هذه الحالات يعد الحصول على فهم شامل لأنواع الجرائم المرتكبة مرتبطاً بشكل مباشر في التسوية السياسية المتوقعة والتي يتوقع أن يكون جزءاً كبيراً متعلقاً بتدابير العدالة الانتقالية.

إن شجاعة الناجيات والناجين والشهود العيان الذين كانت لديهم القوة والصمود للسعي إلى المساعدة وموافقَتهم على الإدلاء بشهادتهم وجعلها متاحة لمنظمات ومجموعات حقوق الإنسان لغرض تحقيق العدالة، هو موضع تقدير وثناء. فهم مثالا حيا ليكون هذا النوع من برامج الدعم أساسياً، ويجب الاستمرار في دعمه وتمكينه من أجل الوصول إلى المزيد من الناجيات والناجين الذين هم في حاجة إلى المساعدة للتغلّب على الصعوبات الناتجة عما مروا به، ولضمان الوصول للعدالة وإحداث التغيير والحصول على التعويضات.






http://ldhrights.org


info@ldhrights.org


https://facebook.com/ldhr.org1

https://twitter.com/ldhr_org

"العالم كله خذلني"

فهم ما تواجهه المرأة السورية أثناء الاحتجاز وبعده





نشرت بواسطة
سينيرجي من أجل العدالة
نشرت في عام 2021

معلومات الاتصال
شارع 27 Old Gloucester
لندن WC1N 3AX
المملكة المتحدة

رسومات الغلاف
Marc Nelson (http://www.marcnelsonart.com)

تصميم
Ruba Suleiman / Jeanne Lassus / Dilucidar.com

تنويه
تم تغيير جميع الأسماء والتفاصيل الشخصية لأهداف تتعلق بحماية الخصوصية

نرحب بالتعليقات على التقرير حيث يمكن إرسالها إلى: info@synergyforjustice.org و info@ldhrights.org

"العالم كله خذلني"

فهم ما تواجهه المرأة السورية أثناء الاحتجاز وبعده





جدول المحتويات

قائمة الجداول

شكر وتقدير

تود منظمتي محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان (LDHR) وسينيرجي من أجل العدالة (سينيرجي) أن تنوّه وتشكر الناجيات الثمانين على شجاعتهن غير العادية لأن قصصهن تشكل عماد هذا التقرير. لقد نجين من الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والعنف الجنسي وما زلن يعانين من الآثار المعقدة وطويلة الأمد لتجاربهن المؤلمة. قامت هؤلاء الناجيات بتوثيق حالاتهن بشجاعة ووافقن على مشاركة قصصهن في تقاريرنا لإعطاء صوت لمن لا يزلن محتجزات ولمن لم ينجين من الاحتجاز وأولئك اللواتي ما زلن يعانين من الآثار طويلة المدى لاعتقالهن وللمعاملة القاسية من أجل إحداث التغيير المطلوب الذي نحن بأمس الحاجة إليه. تواجه النساء تحديات فريدة في الإفصاح عمّا حدث لهن في الاحتجاز كما أنّهن يواجهن وصمة عار وردود فعل ضارة قائمة على النوع الاجتماعي من مجتمعاتهن. يكرّم هذا التقرير شجاعتهن وخطواتهن نحو التعافي والعدالة.

إننا مدينون للأطباء المخلصين من منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان وسينيرجي للعدالة الذين أعدّوا دون كلل تقارير الخبراء الطبيين مع الناجيات ضمن ظروف حياتيّة صعبة للغاية حيث يستند هذا التقرير إلى عملهم الممتاز. إنّنا ممتنون بصفة خاصة للطبيبات ومديرات الحالات اللواتي أنشأن عيادات للنساء فقط لتيسير الوصول إلى الناجيات وضمان الراحة والدعم لهن، لذلك فإن هذا التقرير هو عربون تقدير وتحيّة لعملهن وتفانيهن.

ونحن مدينون بشكر خاص لمحامي منظمتي سينيرجي ومحامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان على مساعدتهم في البحث وتحليل البيانات وكتابة هذا التقرير.

ونود أيضاً أن نعبر عن شكرنا على تفاني ومثابرة جميع أعضاء فريقي سينيرجي ومحامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، وعلى مرونتهم وبراعتهم في تنفيذ البرامج خلال الأوقات الصعبة.

إنّنا في محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان وفي سينيرجي ممتنون للجهات مانحة لدعمهم المستمر والسخي لعملنا.

وأخيراً نحن ممتنون للفنان مارك نيلسون الذي قدّم عمله الفني ذي التأثير القوي لهذا التقرير
http://www.marcnelsonart.com

الملخص التنفيذي

في عام 2013 ومع وصول حجم الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب إلى مستويات غير مسبوقة في سوريا بدأ مديرو سينيرجي من أجل العدالة بتدريب الأطباء والمحامين السوريين على كيفية تطبيق أفضل الممارسات والقوانين الدولية للتوثيق الطبي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب ومحاسبة الجناة. تعلم هؤلاء الأطباء كيفية إجراء توثيق الخبراء الطبيين وفقاً للممارسات والمبادئ الموضحة في دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعروف أيضاً بـ "بروتوكول إسطنبول" أو "IP")، وتعلم المحامون كيفية استخدام هذه الأدلة لبناء قضايا لمحاكمات المساءلة المستقبلية. نمت هذه المجموعة إلى أن أصبحت في النهاية منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان (LDHR)، والتي تقدّم جنباً إلى جنب وبدعم من سينيرجي ومنذ عام 2016 استجابات شاملة للناجين والناجيات من العنف الجنسي والتعذيب..

كشف أول تقرير عن حقوق الإنسان استناداً إلى هذا العمل بعنوان "أصوات من الظلام" عن قصص وآثار العنف الجنسي والتعذيب الذي تعرضت له ثماني نساء. وقد سلط الضوء على الانتهاكات الجسدية الوحشية والرعب والأذى النفسي الذي كان ولا يزال يُلحق بالنساء والرجال المحتجزين على حد سواء. في هذا التقرير الجديد والموسع، تعرض سينيرجي وLDHR التجارب التي عاشتها 80 امرأة تم احتجازهن بالإضافة إلى حالات وأنماط اللاشرعية والعنف الذي تعرضن له. تواجه النساء والفتيات عوائق غير عادية للإفصاح والسعي إلى الوصول إلى العدالة، هذه العوائق هي متجذرة بشكل أساسي في الوصمة القائمة على النوع الاجتماعي وعواقبها التي تهدد الحياة وتغيرها. إن القدرة على تقديم مثل هذه المجموعة هي شهادة على شجاعة هؤلاء النساء والفتيات ودليل على مطلبهن وحاجتهن الشديدين للعدالة. نأمل أن يقدم هذا التقرير أيضاً مساهمة كبيرة في مساعدتهن على الوصول إلى هذه العدالة. إن الأنماط والتجارب الواردة هنا توضّح الاستخدام واسع النطاق والمنهجي للاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والعنف الجنسي والاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات كسلاح لكسر المعارضة السياسية للنظام السوري.

ما يتم تقديمه في هذا الملخص التنفيذي هو أبرز الإحصائيات حول الأحداث. إن قراءتها واستيعابها بحد ذاته هو أمر مروع. يقدّم هذا التقرير تفسيرات أوفى للأنماط والتجارب التي ترتكز عليها هذه الأرقام. ولكل نوع من أنواع العنف تصف أصوات النساء والفتيات ماذا حدث مما يعيد إحياء الواقع المروع للاحتجاز ويوضّح التكلفة البشرية المدمّرة لهذه الانتهاكات. إن شجاعة هؤلاء النساء والفتيات تجعل من واجبنا الأخلاقي أن نتابع القراءة وأن نكون شهود ونطالب بالعدالة وأن نبذل كل ما في وسعنا لمنع التكرار. تستحق كل واحدة من هؤلاء النساء والفتيات أن تُروى قصتها بالكامل في المحكمة لتكون شهادة لقصصهن وتضمن تحقيق العدالة.

الاعتقال التعسفي

100% من حالات النساء التي تم توثيقها في هذا التقرير لها سمات جعلت اعتقالهن واحتجازهن غير قانوني وتعسفي. على سبيل المثال 98% من جميع الحالات التي تمت مراجعتها لم يظهر أي أساس قانوني

واضح لسلطة الاعتقال بموجب القانون السوري. أشار ما يقرب من نصف النساء إلى الاستخدام المفرط للقوة والعنف أثناء اعتقالهن. علاوة على ذلك %64 من النساء لم يتم اعطاءهن سبب واضح للاعتقال ولم يتم إخطار %58 بالتّهم الموجّهة إليهن خلال 48 ساعة. بالنسبة للواتي قيل لهن السبب كانت كفاية هذه المعلومات إما مشكوك فيها أو غير واضحة. بالنسبة للعديد منهنّ كان اعتقالهن يتعلق بالقبض على أقاربهن الذكور أو الضغط عليهم: تم سؤال %55 من النساء والفتيات في الاستجواب عن أقاربهن الذكور. لم يتم إخطار أي منهن بحقوقهن ولم يتم السماح لأي منهن بالاستعانة بمحام أثناء الاستجواب أو لإتاحة الفرصة لإعداد دفاع. %66 لم يمثلن أبداً أمام قاض أثناء احتجازهن و%4 فقط مثلن أمام المحكمة في غضون سبعة أيام وتم حرمان %83 من أي اتصال بأسرهن طوال فترة احتجازهن.

التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية

يساعد هذا التقرير القائم على الأدلة في تسليط الضوء على التجربة الجماعية للنساء وعلى مختلف أشكال أو مستويات التعذيب والعنف الذي واجهنه في مراكز الاحتجاز السورية. بالنسبة للنساء ينصب التركيز في الغالب على العنف الجنسي. ومع ذلك من المهم النظر في هذه التجربة الأوسع للنساء المحتجزات للتعرف على الوحشية التي يواجهنها والنظر في هذه الجرائم من منظور النوع الاجتماعي.

- **91%** من النساء والفتيات تحدّثن عن تعرضهن **للإهانات** بطرق مخصّصة تحط من قدر النوع الاجتماعي وبطرق مهينة.

- **81%** شهدن **تعذيب شخص آخر.**

- ما يقرب من **75%** من النساء والفتيات أفدن بأنهن تعرضن **للصفع** (71%) **واللكم** (74%) أو **الضرب** بأداة (73%)، في أغلب الأحيان أثناء الاستجواب.

- **73%** **هُددّن** بالتعذيب (الأكثر).

- **70%** من النساء والفتيات تم **تقييدهن** أثناء الاحتجاز..

- **69%** كن **معصوبات الأعين.**

- **69%** تم وضعهن في **الحبس الانفرادي** بمعدل 21.1 يوماً، والأطول استمر لمدة أربعة أشهر.

- **66%** أجبرن على التوقيع على ورقة بيضاء أو **"اعتراف"**.

- **64%** من النساء تعرضن **للوضعية القسرية،** مع 28% من النساء وصفن التعليق (الشبح) أثناء جلسات الاستجواب.

- تم **ركل 59%.**

- **58%** أبلغن عن **خوف شديد** أو طويل الأمد.

- **48%** وصفن **الحرمان المطول من النوم**.

- **31%** شهدن **وفاة أو قتل** شخص أثناء الاحتجاز.

- **28%** أفدن **بالفلقة** (ضرب على أقدامهم).

- **28%** تعرضن **للصعق بالكهرباء.**

- **15%** أجبرن على مشاهدة أحد أفراد أسرتهن أو شخص عزيز عليهن يتعرض للتعذيب أو تعرضن هن أنفسهن للتعذيب أمام أحد أفراد أسرتهن أو شخص عزيز عليهن.

- كما أفادت **بعض النساء** بتعرضهن **لأدوات التعذيب** مثل الكرسي الألماني وبساط الريح والإطار (الدولاب).

كانت ظروف الاعتقال والتي ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية عموماً مكتظة وبائسة وغير آمنة. علاوة على ذلك يوضح التقرير بالتفصيل كيف لم يتم إجراء استثناءات للحوامل ولا للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة، حيث واجهن ذات العنف وغالباً ما استهدفت أجنّتهن أو إعاقتهن.

- **90%** أفدن **بظروف غير صحية** مع نقص في الصرف الصحي.
- **85%** روين **افتقاراً** شبه تام **للخصوصية.**
- **79%** كشفن عن عدم كفاية أو **نقص الغذاء**.
- **75%** وصفن **نقص في الضوء** أو البقاء في **ضوء مستمر** 24 ساعة في اليوم.
- **73%** وصفن **نقص الهواء** أو التهوية.
- **48% تفشي الحشرات والأمراض الجلدية** نتيجة قلة النظافة.
- **40%** قلن لأطباء LDHR حول تعرضهن **لدرجات حرارة قصوى** (منخفضة أو عالية).

العنف الجنسي

ندرك أن العنف الجنسي هو أيضاً تعذيب ونعتقد بشكل خاص أن هذا الشكل الجنسي واللا إنساني من أشكال التعذيب يستدعي إجراء فحص معمق منفصل خاص به.[1] العنف الجنسي الذي يُمارس ضد النساء في مراكز الاحتجاز السورية منتشر ومتكرر ومجرّد من الإنسانية ويتم تطبيقه كسلاح للنظام لمهاجمة وقمع وكسر معارضيه. علاوة على ذلك هناك أدلة من 3 حالات على الأقل على أن الجرائم ضدهن ترقى أيضاً إلى العبودية الجنسية كجريمة ضد الإنسانية والاستعباد كجريمة ضد الإنسانية.

1."إن العنف الجنسي يسبب بالضرورة آلاماً أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية، ويبرر بهذه الطريقة وصفه بأنه عمل من أعمال التعذيب". المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كوناراك، القضية رقم 23/1 23-96-IT، حكم غرفة الاستئناف، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 150.

- **86%** من النساء والفتيات أبلغن عن التعرض لشكل من أشكال **العنف الجنسي** و61% كشفن عن التعرض لأكثر من شكل.

- **60%** من النساء تعرضن **للتّعرية القسريّة** أثناء التفتيش والاستجواب وداخل الزنزانات. وكثيراً ما كان هذا التعري مصحوباً بالشتائم والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف.

- **13%** رَوَيْن عن **العنف التناسلي** بما في ذلك 6% صعق كهربائي و5% حرق للأعضاء التناسلية والأثداء.

- **21%** تحدّثن عن **إذلال جماعي** أو بشكل مجموعات بجوانب جنسية.

- **20%** كشفن عن **الاغتصاب** الذي كان غالباً من قبل **عدة جناة** في وقت واحد أو حوادث متعددة وغالباً ما يكون اغتصاباً متعدد الأشكال. غالباً ما كان هذا مصحوباً بأشكال أخرى من العنف الشديد.

- **53%** واجهن **تهديدات** (أكثر) بالعنف الجنسي ضدهن أو بجلب أحبائهن لتعريضهن/م للعنف الجنسي.

- **24%** **شهدن عنف جنسي** ضد شخص آخر.

- **59%** وصفن **الإهانات والتحرشات الجنسية.**

- في **ثلاث حالات** وصفت النساء **العبوديّة الجنسيّة** حيث تم احتجازهن في غرفة وتعرضن لأشكال مختلفة من العنف الجنسي بشكل شبه يومي تحت سيطرة نفس السجانين.

آثار الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاحتجاز والعنف الجنسي

كان للمعاملة اللاإنسانية للنساء في ظروف الاحتجاز البائسة آثار سلبية عميقة على قدرة الناجيات على عيش حياة صحية ومنتجة. على الرغم من إجراء بعض التقييمات الطبية بعد عدة سنوات من إطلاق سراحهن، إلا أن الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية المترابطة لصدماتهن استمرت في التأثير بشكل كبير على حيواتهن اليومية. يوضح هذا التقرير بالتفصيل كيف أثرت الصدمة الدائمة من التجارب التي عاشتها هؤلاء النساء على صحتهن الجسدية والجنسية والإنجابية طويلة المدى وسلامتهّن النفسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة. تُعد هذه البيانات مهمة لتوفير الدعم على المدى القصير والمتوسط والطويل على نحو فعّال مع فهم النساء

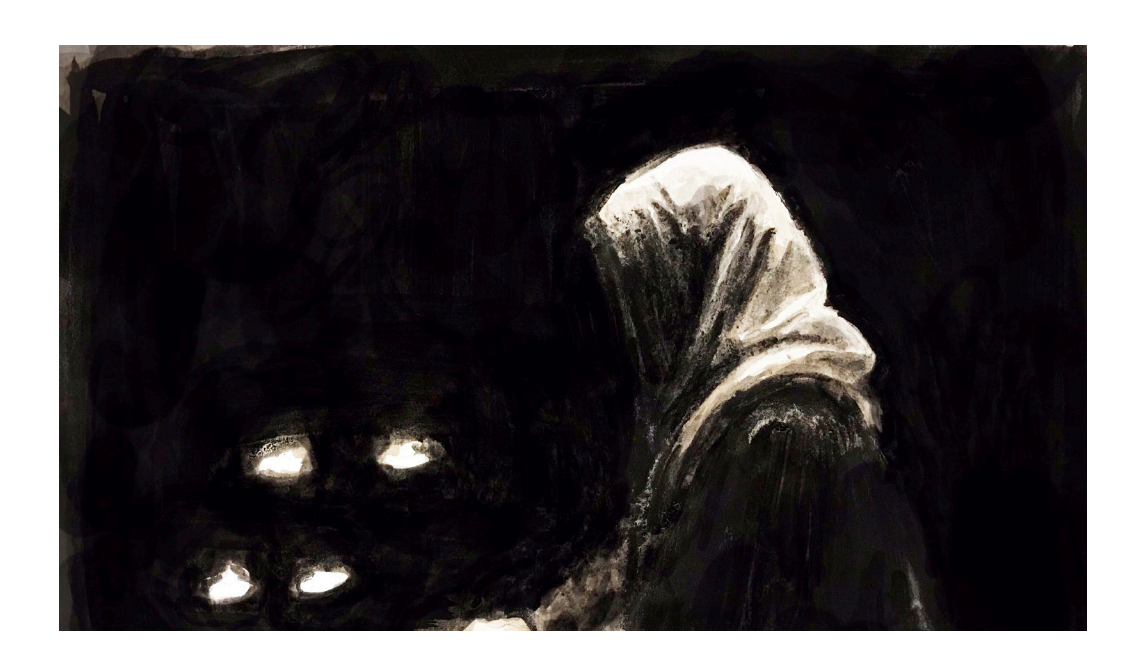
بوصفهن أفراد يواجهن تحديات فريدة ومتداخلة وفهم مصادر القوّة والقدرة على التكيّف. تحدثت بعض النساء عن أهمية الدعم الأسري (خاصة من الآباء والأزواج) وإيمانهن وعملهن أو نشاطهن في المجتمع لدعم المحتجزات والمحتجزين السابقين الآخرين في دعم طريقهن/م إلى الشفاء والتعافي. يعرض هذا التقرير بعض القصص الفردية حول القدرة على التكيّف.

عوامل الخطر لإيذاء النفس

ساهمت المقابلات مع النساء الثمانين في فهم أكثر شمولاً لعوامل الخطر المرتبطة بإيذاء النفس أثناء الاحتجاز أو بعده للمساعدة بشكل أفضل في التدخل المبكر والوقاية. يلقي الفحص المتعمق لمجموعة من 22 سيّدة تعرّضن لأذى ذاتي الضوء على العناصر التي قد تكون ساهمت أو كانت مصادفة على الأقل في ارتفاع معدل إيذاء الذات، لتشمل ما يلي:

- متوسط عمر **أصغر** من متوسط عمر المجموعة بأكملها بـ **5 سنوات**
- و ارتفاع ملحوظ في نسبة حدوث ما يلي:
  - الإبلاغ عن التعرض **لوصمة العار (33%+)**
  - **اغتصاب** (بأي شكل من أشكاله **33%+)**، اغتصاب مهبلي(20%+)، عدة اغتصابات (26%+)
  - **نزيف مهبلي** أثناء الاحتجاز **(27%+)**
  - **الاذلال الجماعي** باستخدام عناصر جنسية **(23%+)**
  - **التفكير بالقتل (23%+)**
  - **حالات الانفصال (22%+)**
  - **لوم الذات والعار الذاتي (21%+)**
  - **إعادة التنبيه**/ الشعور كما لو كن لا زلن قيد الاحتجاز **(19%+)**
  - **العنف من قبلهن** تجاه الأسرة بما في ذلك الأطفال **(19%+)**

أبلغ السوريون عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والعنف الجنسي والعواقب الوخيمة لهذه الظروف والإجراءات التي يتعرض لها المعتقلات والمعتقلين لأكثر من 10 سنوات. دعا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2268 جميع الدول في عام 2016 إلى استخدام نفوذها لتأمين الإفراج المبكر عن المحتجزين تعسفيا بمن فيهم النساء والأطفال. ومع ذلك استمرت الاعتقالات التعسفية واستمر احتجاز النساء. كما عبرت إحدى النساء في تقريرها "أشعر أن العالم كله قد خذلني". نحث الدول والأطراف الأخرى ذات النفوذ على استخدام هذا التقرير وهذه الاستنتاجات لحشد الإرادة السياسية لإعادة الضغط والنقاش حول النساء في المعتقلات السورية وبذل كل ما في وسعها لتأمين الإفراج الفوري عن النساء اللواتي ما زلن رهن الاحتجاز. علاوة على ذلك لقي عدد غير معروف من النساء والفتيات حتفهن أثناء الاحتجاز ومصيرهن الدقيق ومكان رفاتهن مازال مجهولاَ. من الضروري الكشف عن هذه المعلومات لعائلاتهن. يجب علينا أيضاً دعم النساء والفتيات اللواتي تم إطلاق سراحهن من خلال تزويدهن بمسارات للتعافي وأنظمة دعم شاملة وآمنة والقبول داخل مجتمعاتهن (بما في ذلك مكافحة وصمة العار) والوصول إلى العدالة بما في ذلك التعويضات.



التوصيات

يتعين على السلطات السورية أن تقوم بما يلي:

إن الحكومة السورية تدرك تماماً ما يجب أن تفعله لوقف الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الاضطهاد والتعذيب والعنف الجنسي وإساءة المعاملة وغيرها من الأفعال التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها بطريقة منهجية ومنظمة لكسر إرادة من يعارضونها سياسياً. ونكرر دعوتنا المتكررة للحكومة السورية إلى العمل وفقاً للتوصيات التالية.

- الكف فوراً عن سياستها وممارساتها في استهداف واعتقال النساء والفتيات بشكل تعسفي بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتمييزي للإناث من أجل بهدف استسلام أقاربهن الذكور أو الضغط عليهم.
- الكف فوراً عن سياستها وممارستها المنهجية لجميع أشكال العنف الجنسي والتعذيب وأنواع أخرى من العنف وسوء المعاملة كما هو موصوف في هذا التقرير.
- التوضيح لجميع القوات الحكومية والميليشيات والوكلاء والموظفين بأن مثل هذا السلوك لن يتم التسامح معه أبداً من خلال رفع الحصانات وتعيين هيئة مراقبة وتحقيق مستقلة (بإشراف دولي ومدني) للتحقيق في الممارسات في جميع مراكز الاحتجاز السورية ومحاكمة المسؤولين بمن فيهم المسؤولون في المناصب القيادية.
- الامتثال الفوري وغير المشروط لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2139 و2165 و2191 و2258 و2332 من خلال "الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، بدءاً من النساء والأطفال وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين" مع الاعتراف بأن كل يوم إضافي في الاحتجاز يعني المزيد من التعذيب والعنف الجنسي والظروف اللاإنسانية ويشكل تهديداً وشيكاً للحياة.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي الذين ما زالوا محتجزين والأشخاص المسجونين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية أو لآرائهم السياسية أو بسبب هويتهم.
- ضمان وجود المحتجزات من النساء في الحجز والعناية من قبل حارسات وموظفات احتجاز قد تم تدريبهن وتوجيههن بشكل صحيح (وفقاً لمعايير الاحتجاز الدولية وحقوق الإنسان) في الرعاية والاحتجاز الآمن للنساء بما في ذلك التسهيلات والتدابير المعقولة اللازمة للنساء الحوامل والنساء ذوات الإعاقة والنساء اللواتي لديهن المزيد من نقاط الضعف.
- التأكد من أن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بمن فيهم النساء والفتيات في ضوء أوجه الضعف الخاصة التي يواجهونها في الاحتجاز، يتمتعون بالحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

والمعاملة الإنسانية على النحو المطلوب بموجب المعايير الدولية بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا وبانكوك وهافانا).

- السماح بالوصول الفوري غير المقيد للمراقبين الدوليين والمتخصصين في الرعاية الصحية وفرق خبراء الاستجابة للعنف الجنسي إلى جميع الأماكن الخاضعة لسيطرتها حيث يُحرم الأشخاص من حريتهم.

- إلغاء استخدام الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة ومقاضاة المدنيين، بمن فيهم النساء، في المحاكم العسكرية وإلغاء المحاكم العسكرية الميدانية وإصلاح أو إلغاء "محكمة مكافحة الإرهاب" وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون وفي الممارسة وإلغاء عقوبة الإعدام على الفور.

- النشر الفوري لجميع المعلومات المتاحة فيما يتعلق بأماكن وجود وظروف جميع المحتجزات والمحتجزين في سوريا بما في ذلك مصير جميع الذين ماتوا في الحجز منذ آذار / مارس 2011 (وتسهيل تحديد مكان أي رفات والتعرف عليها من خلال الطب الشرعي)، والتحقيق بشكل فعال ومستقل وشامل للعثور على أي معلومات للإجابة على أي طلبات للحصول على معلومات كهذه.

- التأكد من التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنسي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وأن أولئك المشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات يحاكمون أمام محاكم مدنية ومستقلة ومحايدة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأن يحصل الضحايا على كامل حقوقهم من تعويضات.

- التعاون بشكل كامل مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) بشأن الجمهورية العربية السورية وجميع الجهات القضائية الأخرى المكلفة بما في ذلك المدّعون الفيدراليون الألمان والتحقيقات الجنائية الوطنية الأخرى لتسهيل التحقيق دون عوائق في جميع مزاعم الجرائم بموجب القانون الدولي والانتهاكات والتجاوزات المشمولة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

- الانضمام كدولة طرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

- إنشاء محكمة دستورية مستقلة ونزيهة تضم قضاة من ذوي المؤهلات العالية يتم تعيينهم من قبل لجنة اختيار محايدة ومستقلة إما بمراقبة دوليّة مؤقتة أو قضاة دوليين للنظر في جميع القضايا المتعلّقة بانتهاكات الدستور السوري على النحو الذي يفسره القانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية وما يقابلها من التزامات في مجال حقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا أو التي هي من القانون الدولي العرفي.

يتعين على المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

- اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين في سوريا كأولوية قصوى كما هو مطلوب بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2268 وعدم التعامل مع قضية المعتقلين كبند على جدول أعمال يستوجب حله من خلال المفاوضات.

- إبقاء هذه القضية على رأس جدول أعمال السياسة العالمية واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لحلها حتى

يتحقق الإفراج الآمن عن عشرات الآلاف من المحتجزين جميعهم أو استعادة رفاتهم.

- الاستجابة لمسؤوليتها الأخلاقية والإنسانية لوقف ومنع المزيد من الجرائم الدولية في سوريا من خلال اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإنهاء الإفلات من العقاب وتوفير آلية قضائية شاملة للتصدي لهذه الجرائم (من منظور قائم على النحو الاجتماعي) وإرسال رسالة واضحة مفادها أنه سيكون هناك مساءلة عن مثل هذه الجرائم.

- إجراء تحقيق شامل ومقاضاة المسؤولين عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والعنف الجنسي والتي كانت مكونات متعمدة في نظام الاحتجاز الحكومي السوري.

- ضمان استمرار وصول المساعدات الإنسانية عبر جميع الحدود إلى سوريا وضمان الدعم الإنساني المستمر للسوريين داخل البلاد والمشردين عبر الحدود في المنطقة والموجودين داخل بلدانهم كطالبي لجوء أو لاجئين.

- تمويل نظام القطاعات المشتركة بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تمنع العنف الجنسي وتستجيب له ولاحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية وللوصمة القائمة على النوع الاجتماعي وخطر إيذاء النفس للناجيات والناجين.

- دعم وتمويل الوكالات التي تقدم خدمات محسّنة للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لمجتمعات النزوح السورية ودعم التنمية والتوسع والاستدامة على المستوى المحلي للدعم السوري للناجيات من التعذيب والعنف الجنسي أثناء الاحتجاز وعلى وجه الخصوص للمساعدة في بناء القدرات المتخصصة للاستجابة لاحتياجات الناجيات من جميع الفئات العمرية.

- دعم وتمويل الجهود المحلية لكسر وصمة العار المتعلقة بالحصول على خدمات الصحة النفسية، وكذلك الوصمة القائمة على النوع الاجتماعي المرتبطة بالاحتجاز والعنف الجنسي.

- دعم وتمويل الجهود المحلية لمراجعة وإنشاء أو تعزيز نقاط الوصول السرية والآمنة والملائمة ومسارات الإحالة وإجراءات التشغيل الموحدة وخدمات الدعم التي تم فحصها للناجيات من العنف الجنسي عبر المجتمعات السورية وداخلها ودعم المراجعات والبرامج التي تعالج الوصمة المجتمعية والهيكلية داخل المنظمات التي تقوم بتزويد الخدمات ودعم المحتجزات السابقات اللواتي يواجهن الوصم.

- دعم وتمويل مبادرات الاستجابة على الخطوط الأمامية السورية والمبادرات المجتمعية للاستجابة للعنف الجنسي بما في ذلك رفع الوعي المجتمعي والعمل على معالجة وصمة العار.

- طلب ودعم تطوير الإصلاح الفوري وطويل الأمد لنظام الأمن والاحتجاز في سوريا (بالإضافة إلى نظرة عامة مدنية مستقلة وفعالة وحماية دستورية قابلة للتنفيذ) لا سيما مع مراعاة وتطبيق أفضل الممارسات لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وحساسيته، لضمان ألا يحصل التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي مرة أخرى في نظام الاحتجاز السوري.

يتعين على آلية الأمم المتحدة الدولية والمحايدة والمستقلة (IIIM) وغيرها من المنظمات العاملة في سبيل تحقيق العدالة أن تقوم بما يلي:

- ضمان الاعتراف الكامل بالمدى الكلي للجرائم التي تواجهها النساء والفتيات عند الاعتقال والاحتجاز بجميع أشكالها والتحقيق فيها وتحليلها والتأمل في بناء القضايا وأي تهم موصى بها وتشجيع ذات الشيء من أي من الجهات الفاعلة في مجال العدالة والذين يستفيدون من عمل الآلية.

- ضمان خضوع جميع الموظفين للتدريب الأساسي والتوعية بالعنف الجنسي بما في ذلك التدريب على المعرفة والمهارات بشأن التحقيق والاستجابة للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات وعلى النهج التي تركز على الناجيات والناجين بما يتماشى مع مسودة مدونة مراد.

- التأكد من أن التزامها بضمان مسارات إحالة واضحة للخدمة يتضمن دراسة ودعماً متناسقاً لنقاط الوصول وخدمات الدعم المناسبة التي تستجيب لكل من الناجيات وكذلك للفتيات الناجيات (الأطفال والمراهقات) حيثما تكون هناك حاجة لهم في داخل المجتمعات السورية أو بالقرب منها.

- إعطاء الأولوية لجمع الأدلة وبناء دعاوى قضائية بشأن الجرائم المرتكبة في مراكز الاحتجاز السورية وضمان جميع التدابير اللازمة للمحاكمة العادلة والفعالة للجناة وضمان التأمل الدقيق للجوانب القائمة على النوع الاجتماعي لتلك الجرائم ولا سيما ضمان الوصول إلى العدالة بالنسبة للناجيات من الاحتجاز وجميع أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية...إلخ.

يتعين على المجتمع المدني السوري أن يعمل سويّةً من أجل:

- الاستمرار في المطالبة بالإفراج عن جميع المعتقلات والمعتقلين السياسيين في سوريا بدءاً من النساء والأطفال.

- توحيد ودمج جميع البيانات لأولئك الذين يُعتقد أنهم ما زالوا رهن الاحتجاز في سجل شامل يمكن استخدامه للعثور عليهم وبذل قصارى الجهد معاً للحصول على قائمة كاملة ودقيقة لجميع النساء والفتيات المحتجزات في سوريا.

- التعاون لضمان شبكات الدعم الشامل والرعاية لجميع الناجين (بما في ذلك النساء والفتيات) وأسرهن/م بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية وخدمات الحماية وإعادة التأهيل والخدمات القانونية.

- النظر في التأثير القائم على النوع الاجتماعي للاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي والنظر في طرق ضمان حصول النساء والفتيات من جميع الفئات العمرية على الدعم الذي يحتجنه.

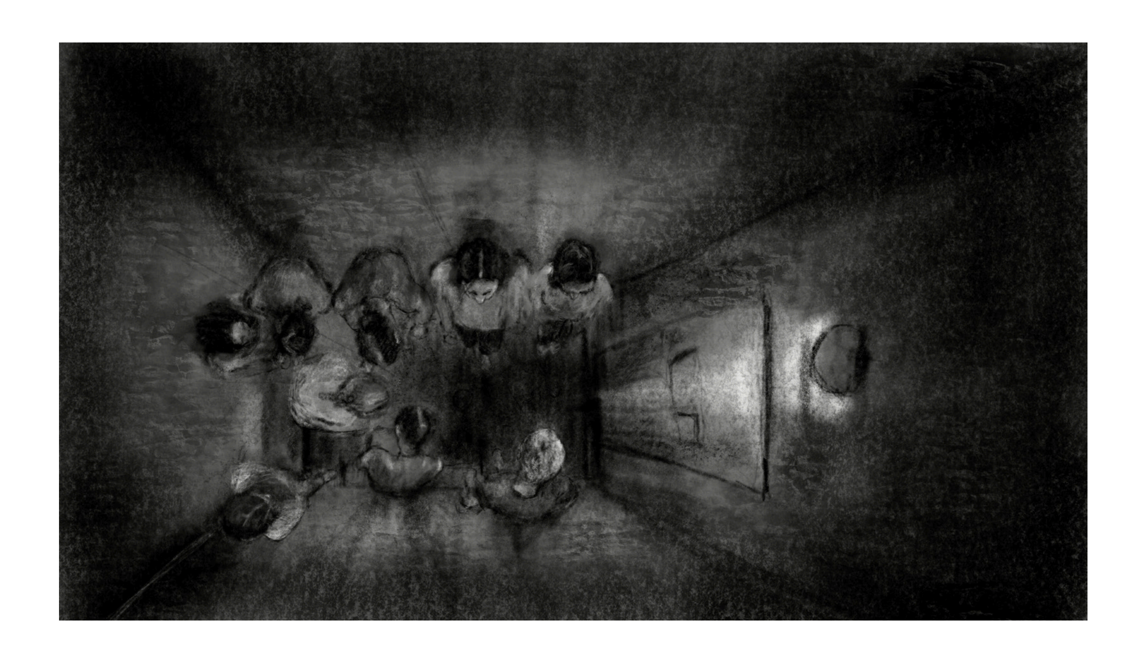
- مواصلة وتشجيع المناقشات وأنشطة التوعية في المجتمعات المحلية للحد من وصمة العار المتعلّقة

بالعنف الجنسي بما في ذلك جميع أشكال الوصم القائم على النوع الاجتماعي التي تؤدي إلى تفاقم وصمة العار المتعلّقة بالعنف الجنسي، وتشجيع نقاط الوصول وتقديم الدعم للناجيات من خلال مناقشات ومنتديات التوعية ومناصرة قضاياهن ومعالجة قضايا العنف الجنسي على وجه الخصوص وإنشاء جمعيات الضحايا ومراكز الدعم.

- العمل مع عائلات المعتقلات السابقات والمعتقلات لمناقشة احتياجات الناجيات ومعالجة وصمة العار والتأكد من دعمهن بشكل جيد في أدوراهن مع التأثير المتشعّب للاحتجاز وللصدمات عليهن.

- ابتكار طرق للحد من العوائق التي تحول دون وصول الناجيات إلى العدالة والخدمات الأخرى ولا سيما الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج التقدم الاقتصادي / سبل كسب العيش.

- العمل على تطوير والاتفاق على اقتراح إصلاح يراعي النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالاحتجاز واستخدامه لتلبية الاحتياجات الفورية القائمة على النوع الاجتماعي بما في ذلك التعامل مع المحتجزات ودعمهن فضلاً عن تطوير نظام احتجاز يتوافق مع معايير حقوق الإنسان ويخضع للمراقبة والتفتيش والإشراف المستقل.



المنهجيّة

أجرى الأطباء المدربون من قبل سينيرجي Synergy ومحامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان LDHR تقييمات الخبراء الطبيين التي تلتزم ببروتوكول إسطنبول ودليل سلسلة التدريب المهني للأمم المتحدة رقم 8/1 بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تطبّق هذه المنهجية المعايير والإجراءات الدولية حول كيفية التعرف على علامات وأعراض التعذيب وتوثيقها لتكون بمثابة دليل صالح في المحكمة. تضمّن كل تقييم طبي للخبير مقابلة سريرية وفحصاً جسدياً وتقييماً نفسياً. سجل الخبراء جميع النتائج الجسدية والنفسية من التقييم بطريقة موحدة، وتم تصوير الإصابات الجسدية وطلب الاختبارات التشخيصية أو الاستشارات إذا كان ذلك سيساعد الخبراء الطبيين على توثيق النتائج الطبية وتسجيلها وتقييمها بشكل كامل. ثم قدم الخبراء رأيهم الخبير بشأن درجة الاتساق بين الأحداث المسرودة والنتائج الطبية وفقاً لبروتوكول إسطنبول.

لقد اعتمدنا على تقارير الخبراء الطبيين هذه كتطبيق للعلم وكدليل على التعذيب والعنف الجنسي. سعت ثمانون سيّدة وفتاة سورية تم احتجازهن خلال النزاع السوري بشجاعة للحصول على تقييمات طبية كدليل على تجربتهن التي عاشوها لدعم العدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد النساء في المعتقلات السورية. بالنسبة لهذا التقرير، قامت سينرجي (Synergy) ومحامون وأطبّاء من أجل حقوق الإنسان (LDHR) بتحليل مجموعة البيانات الكاملة من جميع التقييمات الطبية الـ80 لهؤلاء النساء من أجل تقديم أنماط وانتشار وتصنيف الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والعنف الجنسي ضمن السجون السورية.

لقد أخفينا هويات النساء اللواتي تمت مقابلتهن في هذا التقرير ومنحناهن أسماء مستعارة بدلاً من استخدام أسمائهن الحقيقية. وقد تم القيام بذلك لحمايتهن لا سيما في ضوء المعاناة والمخاطر التي يمكن أن يواجهنها في مجتمعاتهن بعد الاعتقال وكناجيات فعليّات من العنف الجنسي أو يُنظر على أنّهن ناجيات من العنف الجنسي. في بداية كل تقييم طبي استمع أطباء منظّمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان LDHR بعناية لكيفية رغبة الناجية في استخدام تقريرها وفي كل حالة احترموا تلك الرغبات. يتضمن هذا التقرير فقط تجارب النساء اللواتي وافقن على السماح باستخدام قصصهن في تقاريرنا حول حقوق الإنسان لزيادة الوعي والسعي لاتخاذ إجراءات ضد الجرائم أثناء الاحتجاز وإعطاء صوت لكل من الناجيات وأولئك الضائعات حالياً في ظلام وفساد نظام الاعتقال في سوريا.

العوائق والمحرمات الثقافية والمجتمعية تجعل مشاركة تجربة الاحتجاز وسوء المعاملة أمراً بالغ الصعوبة. إن سينيرجي ((Synergy ومحامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان (LDHR) ممتنون للغاية لهؤلاء النساء الشجاعات لمساهمتهن في كسر هذه المحرمات ولضمان فهم أفضل للتجربة القائمة على النوع الاجتماعي للاعتقال التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في سوريا. لضمان استمرارية الرعاية، تشرف منظمة محامون وأطبّاء من أجل حقوق الإنسان (LDHR) على شبكة سرية لدعم الناجيات. من خلال هذه الشبكة يمكن للناجيات الحصول على توثيق لقضاياهن فضلاً عن تلقي الإحالات وإدارة الحالات لمجموعة متنوعة من رعاية المتابعة (خدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني) المتعلقة باحتياجات الحماية. تقوم منظمّة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان ((LDHR بإجراء فحص لمقدّم الخدمة لضمان قدرته والتزامه بمعالجة الناجيات بحساسية.

من أجل توفير سياق لفهم هذه الأحداث اعتمدنا أيضاً على العمل الدقيق الذي قام به الموثّقون والمحققون الدوليون المرموقون مثل لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية. تضع هذه المنظمات معايير عالية لاستخدام المعلومات والاعتماد عليها بما يتماشى مع نهجنا الخاص. كما تم استخلاص أرقام الانتشار في المناطق الأخرى المتأثرة بالصراع من دراسات تجريبية مرموقة.

يتضمن هذا التقرير بيانات وتحليلات إحصائية تتعلق بمراكز الاحتجاز المختلفة وسلطات أو مجموعات الاحتجاز المختلفة. ومع ذلك فإن العديد من التجارب التفصيلية التي تمت مشاركتها في هذا التقرير تنبثق من نظام الاحتجاز الحكومي. ويرجع ذلك إلى حجم وانتشار التعذيب وسوء المعاملة المخفيين داخل النظام الحكومي. إنّ محامون وأطبّاء من أجل حقوق الإنسان تقر بأن أطراف النزاع الأخرى مُتّهمة أيضاً باحتجاز المعارضين لها وتعذيبهم بشكل غير قانوني وتنطبق التوصيات في جميع المجالات والمناطق وعلى جميع الأطراف على أي احتجاز غير قانوني للسجناء السياسيين المحتجزين دون سبب أو حماية القانون.

لقد اخترنا عدم تسمية أو تحديد أي جناة فرديين في هذا التقرير من أجل ضمان الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة والمساءلة الجنائية الكاملة في المستقبل. عندما يتم منح الموافقة من قبل الناجيات فإننا ننقل أي أسماء وتعريف وأوصاف للجناة المحتملين إلى كيانات التحقيق التي إما لديها تفويض لبناء ملفات جنائية ضد مرتكبي الجرائم في سوريا أو التي تقدم قوائم بمثل هؤلاء الجناة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. أو غيرها من الهيئات التي تستخدم هذه القوائم للعقوبات والمساءلة المستقبلية.

يتم تحليل الموجودات هذا التقرير مقارنة مع العناصر المطلوبة للجرائم الدولية في القانون الدولي العرفي وكذلك مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها سوريا. بينما وقعت سوريا على قانون روما الأساسي في عام 2000 إلا أنها لم تصادق عليه. ولا يبدو من المحتمل بعد ما يقرب من عشر سنوات من الشلل أن يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الجرائم في سوريا إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. من المرجح أن تعتمد أي اجراءات قضائيّة عامة للجرائم في سوريا على القانون الدولي العرفي المعمول به وقت وقوع الأحداث. تلاحظ منظمّة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان أن تعريف الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعكس دائماً القانون الدولي العرفي.

صادقت سورية على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1969).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (R.1969)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969).
- اتفاقية حقوق الطفل (R.1993) مع البروتوكولات الاختيارية بشأن النزاع المسلح وبيع الأطفال
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (R 2003 مع تحفظ)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (R. 2004)
- الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين (R 2005)
- اتفاقية حقوق المعوقين (R 2009) والبروتوكول الاختياري
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دولة طرف، ساري المفعول منذ عام 2008).

مجموعة بيانات الناجيات

ينظر هذا التقرير في 100 حالة اعتقال شملت 80 امرأة وفتاة من الناجيات تم إلقاء القبض على بعضهن عدة مرات. وألقت كيانات ومؤسسات مختلفة القبض على الناجيات على مدى عدة سنوات في أنحاء مختلفة من سوريا واحتجزتهن في مواقع مختلفة. وقد تباينت تجاربهن ولكنها في الأساس متشابهة من حيث أن اعتقالهن كان تعسفياً وأن احتجازهن كان ينطوي على نوع من الإيذاء الجسدي أو النفسي. وقد جمعنا قدراً كبيراً من المعلومات عن كل حالة حتى نتمكن من استخلاص الاستنتاجات، وأبرزها ما تم نقاشه في الصفحات التالية من هذا التقرير.

- **80 امرأة وفتاة**
- **100 حالة اعتقال مختلفة:** تم القبض على 12 من النساء أكثر من مرة معظمهن مرتين ولكن تم القبض على عدد صغير 3 و 4 وحتى 6 مرات.
- **الفئة العمرية عند الاعتقال:** 10 - 65 سنة؛ كان هناك ما لا يقل عن 5 أطفال (أقل من 18 عاماً) عند احتجازهن.
- **متوسط العمر عند أول اعتقال**: 33.2 سنة
- **تواريخ الاعتقال:** 2009-2017
- **متوسط مدة الاحتجاز:** 9.5 شهر
- **مدى مدة الاحتجاز:** تتراوح بعضها من بضع ساعات وحتى 61 شهراً

ملاحظة حول إحصاءات الانتشار والحوادث المقدمة في هذا التقرير

إن البيانات الدقيقة والكاملة حول انتشار العنف في النزاع تكاد تكون دائماً بعيدة المنال. وينطبق هذا بشكل خاص على العنف الجنسي بسبب قلة الإبلاغ وعدم وجود طرق فعالة لتوسيع نطاقها مما سيسمح بالاستقراء للسكان بشكل عام.

ينطبق المبدأ نفسه على مجموعة حالات LDHR وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة المكونة من 80 سيدة وفتاة من مجموعة البيانات هذه جميعهن محتجزات سابقات قدمن طواعية للتقييم الطبي بسبب شكل من أشكال العنف أو سوء المعاملة التي حدثت أثناء الاحتجاز بغرض الوصول إلى العدالة. ليس من الممكن أو الدقيق استقراء الأرقام من مجموعة الحالات الصغيرة هذه لإثبات أي تأكيدات حول انتشار هذه الظواهر في جميع فئات النساء السوريات المحتجزات الأوسع نطاقاً. نحن لا نسعى للقيام بهذا. بدلاً من ذلك نقدم ببساطة معدلات الحدوث والإحصاءات المتعلقة بها ضمن هذه المجموعة المكونة من 80 امرأة وفتاة. يركز التقرير أيضاً على التصنيف والأنماط التي لها قيمة مهمة في التحقيق وتوجيه التهم ومقاضاة ما حدث لفهم طبيعة الجرائم وتأثيرها بشكل كامل من منظور النوع الاجتماعي.



الاعتقال التعسفي[2]

المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز اعتقال أحد أو احتجازه تعسفيّاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب التي يحددها القانون ووفقا للإجراءات التي يحددها القانون ".

لكي يكون الاحتجاز قانونياً (وليس تعسفياً) يجب أن يكون له أساس قانوني بما في ذلك أن الشخص الذي يقوم بالاعتقال لديه السلطة القانونية للقيام بذلك وأن هناك قانوناً يبرر حرمان شخص ما من الحرية وأن الإجراءات القانونية للاعتقال (على سبيل المثال: وجود أمر محكمة أو مذكرة توقيف أو تم القبض عليه متلبساً بارتكاب جريمة) يتم اتباعها. لا يمكن فرض الحرمان من الحرية على مواطن يمارس حقوقه الإنسانية المشروعة مثل الحق في التجمع أو الاحتجاج السلمي أو الحق في التعبير عن حريته في الرأي والفكر بما في ذلك الآراء السياسية.[3] يصبح الاحتجاز أيضاً تعسفياً أو غير قانوني عند عدم الامتثال الكلي أو الجزئي لحقوق المحاكمة العادلة، والتي تشمل: الحق في أن يتم الإبلاغ بالتهم عند الاعتقال والحق في المثول أمام محكمة في غضون فترة زمنية معقولة والحق في استشارة محام من اختيار الشخص والحق في الحصول على الوقت الكافي لإعداد دفاع والحق في أن يمثله محام أثناء إجراءات المحكمة.[4] كما أن الاحتجاز غير قانوني وتعسفي إذا كان تمييزياً.[5] على سبيل المثال: إذا تم احتجاز النساء لأنهن من قريبات رجل مطلوب أو استخدام التهديد بالعنف الجنسي في الاحتجاز ضد النساء والفتيات لإجبار قريب ذكر على تسليم نفسه.[6]

في 98% من الاعتقالات التي تعرضت لها الـ 80 امرأة المذكورة في هذا التقرير لم يكن للأشخاص الذين قاموا بالاعتقال سلطة واضحة للاعتقال وفقاً للقانون حيث لم يكن واضحاً بأي جهة أو مؤسسة يرتبط أولئك الذين قاموا بهذه الاعتقالات.

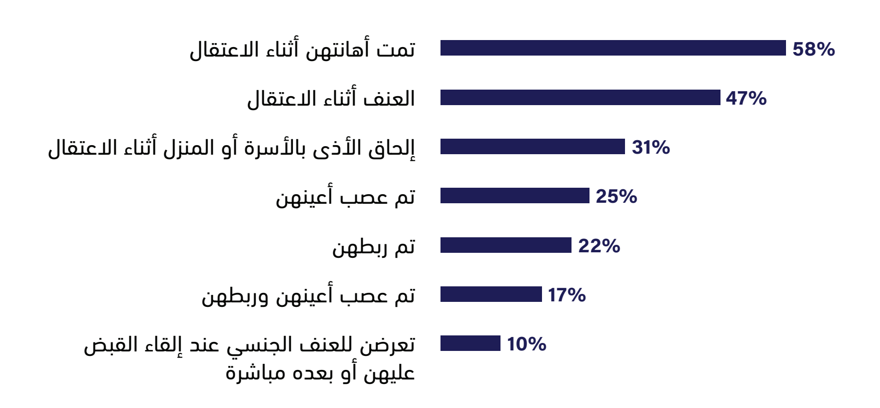
كما هو مبين في الجدول 1 في الأسفل في العديد من الاعتقالات، تم استخدام أكثر من شكل من أشكال العنف والقيود أثناء الاعتقالات. تعرض أكثر من نصف النساء للإهانة أثناء الاعتقال وتم استخدام العنف ضد النساء في ما يقرب من نصف الاعتقالات وتعرض ما يقرب من ثلثهن للأذى لأسرهن أو منزلهن أثناء الاعتقال. بالإضافة إلى ذلك لا يوجد ما يشير إلى أنه في أي من الحالات كانت هناك مقاومة من قبل النساء أثناء الاعتقال.

2. وتسترشد النتائج الواردة في هذا القسم بتقرير مشترك بين سينيرجي وأطباء ومحامون من أجل حقوق الإنسان، سيصدر في نيسان/أبريل 2021، ويركز على وجه التحديد على الانتشار المرتفع للاعتقال التعسفي في هذه المجموعة التي تضم 80 امرأة.

3. فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفئة الثانية: عندما ينشأ الحرمان من الحرية عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و10 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيما يتعلق بالدول الأطراف، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4. فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة: عند عدم التقيد الكلي أو الجزئي بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعًا تعسفيًا.

الجدول رقم 1: أشكال العنف والقيود التي تم استخدامها أثناء الاعتقال



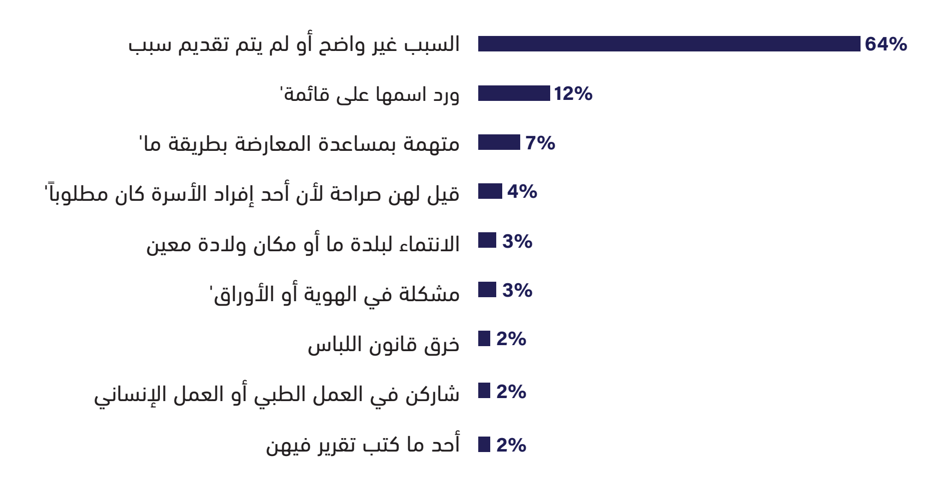
المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "أي شخص يتم القبض عليه يتم إبلاغه، عند إلقاء القبض عليه، بأسباب اعتقاله ويتم إبلاغه فوراً بأي تهم موجهة إليه".

المادة 14 (3) 3: "عند تحديد أي تهمة جنائية موجهة إليهم، يحق لكل فرد أن يحصل على الحد الأدنى من الضمانات التالية، بالجودة الكاملة: (أ) أن يطلع بسرعة وبتفصيل بلغة يفهمها على طبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها".

5. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، الفئة الخامسة: عندما يشكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز القائم على أساس الولادة؛ والأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي؛ واللغة؛ والدين؛ والحالة الاقتصادية؛ والرأي السياسي أو الرأي الآخر؛ ونوع الجنس؛ والتوجه الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وهو ما يهدف أو يمكن أن يؤدي إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان.

6. انظر إلى دليل منظمة العفو الدولية للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية (2014)، الصفحة 35-31، وهو متاح في .https://www.amnesty org/download/Documents/8000/pol300022014en.pdf

الجدول رقم 2: أسباب الاعتقال التي تم تقديمها



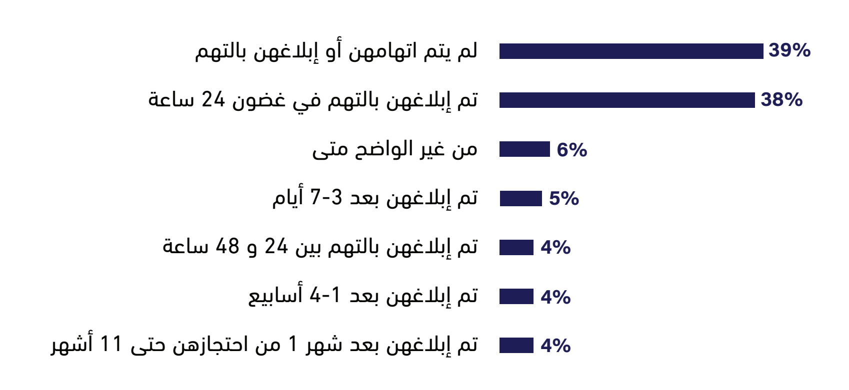
الأهم من ذلك مهما كانت الأسباب الرسمية التي تم تقديمها للاعتقال فقد تم طرح عدة أسئلة على 44 (55٪) من النساء حول مكان وجود أقاربهن الذكور والأفعال التي كانوا يقومون بها أثناء الاستجواب. ذكرت "سمر" (فرع الخطيب، محكمة مكافحة الإرهاب في عام 2014-2013) أنها عندما مثلت أمام القاضي، قيل لها صراحة إنها لن "ترى النور" حتى يسلّم زوجها نفسه. "يارا" (المخابرات الجويّة، الفرقة الرابعة في المزة في عام 2011) تحت التعذيب العنيف ومحاكاة الإعدام شنقاً لابنها الصغير أمام عينيها، وقّعت في النهاية على مزاعم ضد أقاربها الذكور مما أدى إلى اعتقالهم واستمرار اختفائهم القسري. أفادت "عقيلة" (الأمن العسكري في طرطوس في عام 2012) أنها شاهدت تصوير تعذيب امرأة تم إرساله إلى ابنها لإجباره على تسليم نفسه. يعتبر اعتقال شخص لمجرد الضغط أو التأثير على قريب أو مشتبه به جنائياً بمثابة اعتقال تعسفي.[7] الاستخدام واسع النطاق أو المنهجي للنساء للقيام بذلك هو الاضطهاد القائم على أساس النوع الاجتماعي.[8]

---

7. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليمن، وثيقة الأمم المتحدة 14 (2010) CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة (2009) 31، 53 (ز).

8. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، الصفحة 35-31 "الاحتجاز المطول دون توجيه تهم إليه أو محاكمته واحتجاز أقارب مشتبه فيه جنائيا للضغط على المشتبه فيه هو أيضا احتجاز تعسفي". ويشمل الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية الحرمان من حق من أكثر الحقوق الأساسية ضد شخص بسبب هويته داخل جماعة أو جمعية (سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسانية) كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين. انظر: عناصر الجريمة في الغرفة التجارية الدولية، المادة 7 (1) (ح).

الجدول رقم 3: متى تم اعطاءهن أي معلومات حول التُّهم



ولم تصف أي امرأة من النساء اللواتي تعرضن لحالات الاعتقال البالغ عددها 100 تبليغهن حقوقهن عند الاعتقال أو بعده مباشرة أو في أي وقت أثناء احتجازهن بما في ذلك الحق في إخطار شخص آخر أو الحق في الاستعانة بمحام أو الحق في الحصول على مساعدة طبية أو الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال. وهذا انتهاك واضح لحق الفرد في أن يبلغ بحقوقه وكيفية ممارستها..

> *المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "عند تحديد أي تهمة جنائية موجهة إليه، يحق لكل شخص الحصول على الضمانات الدنيا التالية، على قدم المساواة الكاملة: [...] (ب) الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره هو ".*

ويبين الجدول رقم 4 في الأسفل أن 100% من النساء الموقوفات لم يكن لديهن إمكانية الاتصال بمحامٍ لإعداد دفاعهن كما لم يكن لدى أي منهن إمكانية الاتصال بمحامٍ أثناء الاستجواب. ولم يُسمح إلا لـ 5% من النساء اللواتي تمت مقابلتهن بالاتصال بمحام في وقت ما أثناء احتجازهن.

ويشير الجدول رقم 5 إلى أن 66% من النساء المحتجزات لم يمثلن قط أمام المحكمة وأن 29% منهن لم يحصلن على محام. وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه تقريباً، كان التواصل بالنظام القضائي بعد نقل المحتجزة إلى سجن مركزي أو مدني وبعد أن بقيت محتجزة لفترة طويلة من الزمن. وأشارت حالة واحدة فقط إلى الاتصال بمحام أثناء مرحلة الاستجواب/التحقيق التي كانت بعد عدة أيام من إلقاء القبض عليها.

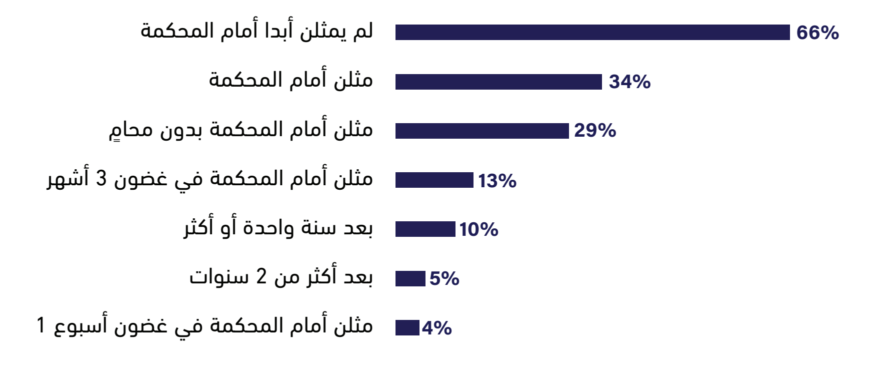
الجدول رقم 4: حق الحصول على محامي



المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية يمثل فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية ويحق له أن يُحاكم في غضون فترة معقولة أو أن يطلق سراحه".

المادة 9 (4): "يحق لأي شخص يُحرم من حريته عن طريق القبض عليه أو احتجازه أن يرفع دعوى أمام المحكمة لكي يتسنى للمحكمة أن تبت دون تأخير في مشروعية احتجازه وأن تأمر بالإفراج عنه إذا لم يكن الاحتجاز قانونياً".

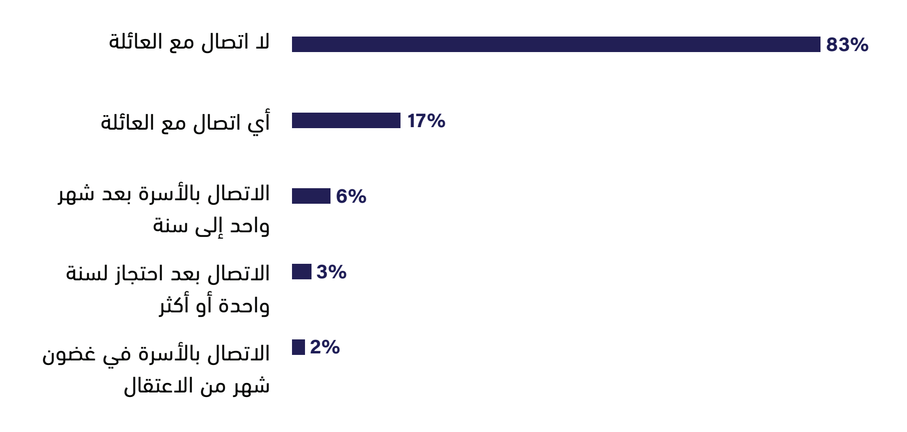
الجدول رقم 5: الحق في المثول فوراً أمام القاضي



"يمنح المحتجزون، بمن فيهم المحتجزون لدى الشرطة أو المحتجزون رهن المحاكمة، جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بالأسرة والأصدقاء وتلقي الزيارات منهم، [...] بصرف النظر عن الجريمة التي يشتبه في ارتكابها أو يتهمون بارتكابها. [...] وقد يكون رفض الزيارات بمثابة المعاملة اللاإنسانية".[9]

ولم تكن الغالبية العظمى من النساء (83%) على اتصال بالأسرة أثناء احتجازهن. ولا يمكن قياس أثر الحرمان من الاتصال بأحبائهن قياساً كافياً أو كمياً. وبالإضافة إلى حالة عدم اليقين التي تشعر بها النساء فيما يتعلق بأوضاعهن غير المستقرة فقد حُرمن من المعرفة والأمن اللذين يتعلقان بمعرفة أن أسرهن على قيد الحياة وبخير وبانتظار عودتهن. ولم يكن بوسعهن إلا أن يفترضن الأسوأ: أن أفراد أسرهن ربما تعرضوا أيضاً للاعتقال أو الاحتجاز أو التعذيب أو القتل. ولم يكن لديهن أي سبيل لمعرفة ما إذا كان أفراد أسرهن قد فقدوا الأمل واعتبرهن قد ماتوا أو ما إذا كانوا يحاولون بنشاط السعي إلى إطلاق سراحهن. وفضلاً عن ذلك فإن الحرمان من التواصل مع الأولاد وغيرهم من الأحبة يفرض أيضاً خسائر فادحة على المتروكين في الخارج الذين لا يملكون أي وسيلة لمعرفة ما إذا كانت أمهاتهم أو زوجاتهم أو بناتهم أو أخواتهم أو خالاتهم أو قريبتهم على قيد الحياة أو أنهن متن أو أنهن يعانين أو أنّهن مستقرّات. ويعاقب الحرمان من الاتصال كل من له علاقة بالمحتجزة ولا شك في أن ذلك يتم بطريقة متعمّدة.

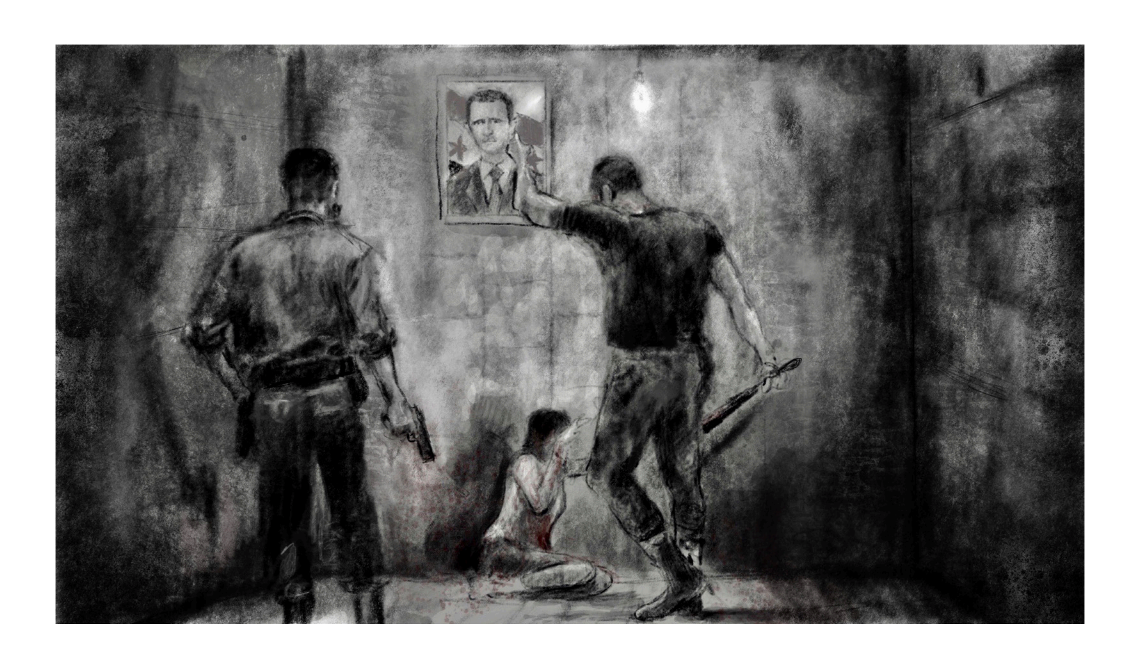
الجدول رقم 6: أي اتصال بالأسرة أثناء الاحتجاز



9. دليل منظمة العفو الدولية للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، ص 54 مستشهداً بالمادة 17(2)(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، المادة 16(2) من الميثاق العربي، قواعد بانكوك 28-R26، قواعد مانديلا R92.

وسوف ترد معنا بشكل كامل العوامل الأخرى للاعتقال التعسفي مثل ظروف الاحتجاز غير القانونية أو الأفعال ضدهن أثناء الاحتجاز. ومع ذلك من الواضح أنه في جميع حالات الاعتقال الـ100 هذه تم احتجاز كل امرأة أو فتاة بشكل تعسفي إما على أساس عدم وجود أساس قانوني لاعتقالهن أو على أساس انتهاك حقوقهن على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها سوريا وبالدستور السوري نفسه. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2139، 2165، 2191، 2258، 2332 التي يرجع تاريخها إلى 2014 تطالب سوريا بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك يدعو قرار مجلس الأمن رقم 2268 (2016) صراحة الدول الأخرى إلى استخدام نفوذها لإنهاء الاحتجاز التعسفي غير القانوني للسوريات والسوريين وتأمين الإفراج المبكر عن هؤلاء السجناء بمن فيهم النساء والأطفال.

البيانات والاستنتاجات التالية الواردة في هذا التقرير حول التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والعنف الجنسي والآثار المتكررة والمستمرة للاحتجاز تكون أكثر ترويعاً عندما يفهم المرء عدم شرعية الاعتقال في المقام الأول. إن الإخفاق في اتخاذ خطوات لحماية هؤلاء النساء والفتيات من الاعتقال غير القانوني والتعسفي هو المدخل إلى التسلسل المأساوي للأحداث اللاحقة التي كان لها آثار جسدية ونفسية واجتماعية واقتصادية سلبية طويلة الأمد على هؤلاء النساء والفتيات والعائلات والمجتمعات.



التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وظروف الاحتجاز

يعرِّف القانون الدولي العرفي التعذيب بأنه "التسبب عمداً، عن طريق فعل أو طريق الإغفال، في ألم أو معاناة شديدة جسدياً كان أو نفسياً من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة الضحية أو شخص ثالث أو تخويفه أو إكراهه، أو التمييز على أي أساس، ضد الضحية أو شخص ثالث".[10]

وقد تمحور جزء كبير من مناقشة وتصوير التعذيب وأساليب التعذيب وأدوات التعذيب في مراكز الاحتجاز السورية حول الصور والتقارير والأعمال الفنية التي تكاد تقتصر على تصوير الرجال على أنهم الضحايا. ولا يُعرف إلا القليل عن التجربة الجماعية للنساء، وما إذا كنّ يواجهن أشكالاً أو مستويات مشابهة أم مختلفة من التعذيب والعنف في مراكز الاحتجاز. بالنسبة للنساء يميل التركيز في الغالب إلى العنف الجنسي وكثيراً ما تختفي من القصة تجارب وأشكال العنف الأخرى. ومن المهم النظر في هذه التجربة الأوسع نطاقاً للنساء المحتجزات والاعتراف بالوحشية التي يواجهنها والنظر في هذه الجرائم من المنظور القائم على النوع الاجتماعي. ومن المهم أيضا أن نفهم أن جميع النساء لا يواجهن العنف الجنسي أثناء الاحتجاز على الرغم من الافتراضات التي تفيد بعكس ذلك.

يتم عرض مدى انتشار الأشكال المختلفة من العنف والتعذيب من خلال تقارير الـ 80 امرأة في الجدول رقم 8 أدناه. يُظهر التحليل الانتشار الواسع النطاق للعنف في مراكز الاحتجاز السورية للنساء. وكما هو موضح لقد كان هناك مستوى عالٍ جداً من الصفع واللكم والضرب بأداة ضد النساء: أبلغت ثلاثة أرباع النساء تقريباً عن كل نوع من أنواع العنف هذه أثناء احتجازهن غالباً أثناء الاعتقال و / أو أثناء الاستجواب.

---

10. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك، القضية رقم 1/23 IT-96-23، حكم المحاكمة، الفقرة 1332.

- **91%** من النساء أبلغن عن تعرضهن **للإهانة** عادة بطريقة جنسية أو مذلة.

- **81%** من النساء شهدن **تعذيب لآخرين**، والذي ذكرن في كثير من الأحيان أنه أصعب في تحمله من العنف الجسدي على أنفسهن.[11]

- **31%** من النساء أيضاً شهدن **موت أو قتل** شخص آخر أثناء الاحتجاز.

- **73%** من النساء تعرضن **للتهديد** بالتعذيب.

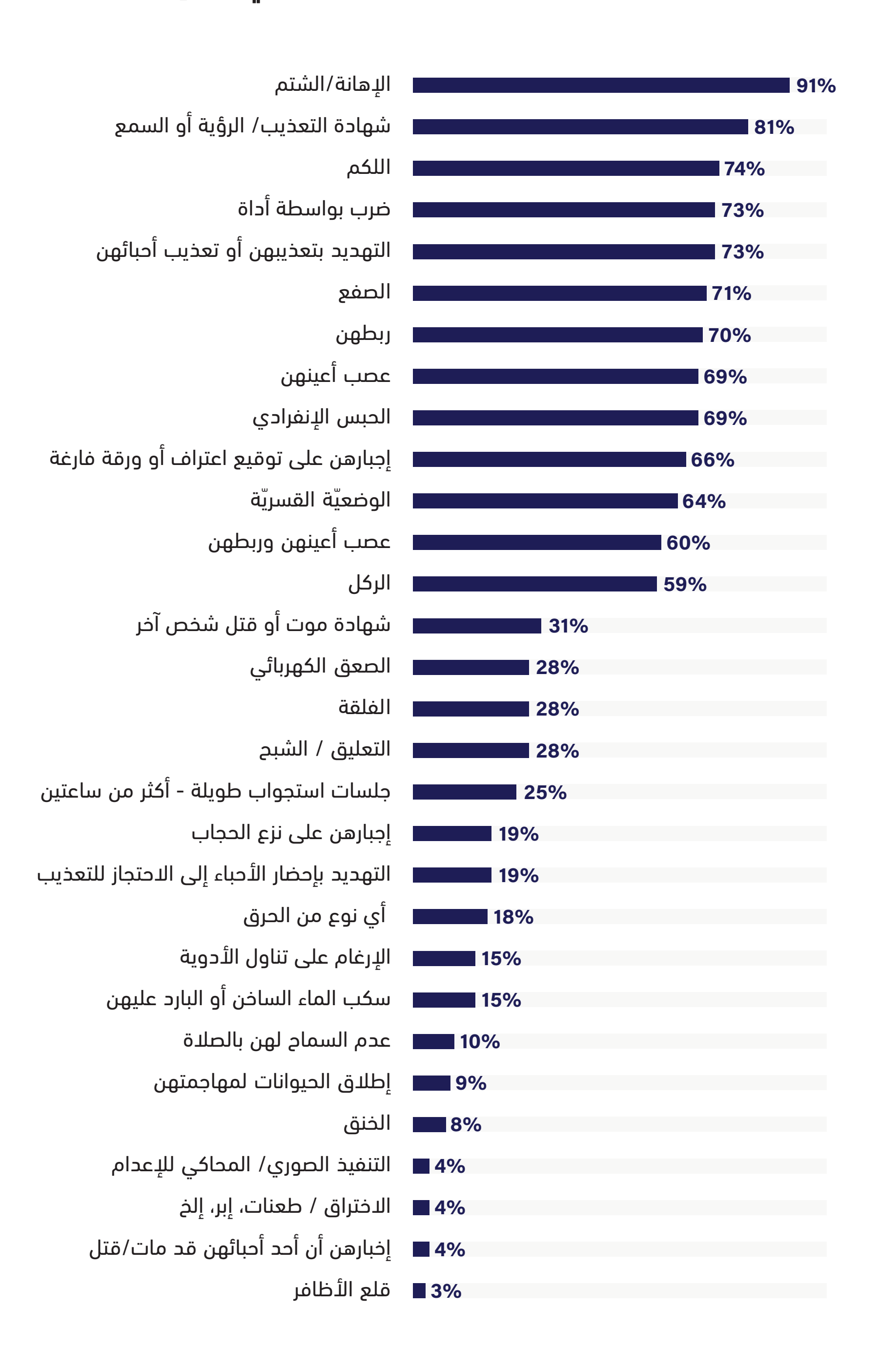
- **66%** من النساء أفدن بأنهن أجبرن على **التوقيع على ورقة بيضاء أو على اعتراف**.

ومن المهم أيضاً تحديد سياق هذا العنف بالاعتراف بالجوانب النفسية للتعذيب وفهم ظروف الاحتجاز التي تغذي جواً كثيراً ما وصفته النساء بأنه مرعب تماماً. وأبلغت 68% من النساء عن شعورهن بالخوف المطول أو الشديد أثناء احتجازهن. ويرتبط ذلك ارتباطاً مباشراً بالانتشار الكبير للتهديدات وشهادة العنف والموت المذكورين أعلاه. وعلاوة على ذلك أبلغت 70% من النساء عن تعرضهن للربط وأفادت 69% منهن بعصب عيونهن أثناء احتجازهن. وأوصت هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بأن يحظر صراحة عصب العينين المرتبط بالاستجوابات بوصفه "سلوكاً قمعياً".[12] وأخيراً وصفت 48% من النساء الحرمان المستمر من النوم حول الظروف أو المعاملة أثناء الاحتجاز.

11. انظر أيضاً إلى وصف "منيرة" و"أمينة" و"زاهرة" و"جنان" حول شهادة تعذيب الآخرين في أصوات من الظلام، 2017، http://ldhrights.org/en/wp-content/uploads/2017/07/Voices-from-the-Dark.pdf وتأثرت "جنان" بشدة بمشاهدة تعذيب شاب لدرجة أنها ضربت رأسها على الباب في محاولة لجعل الحراس يتوقفون.

12. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب، CAT A/48/44/Add.1 الفقرة 48(a)، ينبغي أن يحظر صراحة استخدام عصابة العينين للاستجواب؛ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT)، التقرير العام الثاني عشر، 15) (2002) CPT/Inf)، الفقرة 38 التي تستنتج أنها عادة ما ترتبط بإخفاء هوية أولئك الذين يرتكبون سوء المعاملة ولكنها أيضاً تصرفات قمعية ترقى في كثير من الأحيان إلى سوء المعاملة النفسية. "توصي لجنة مناهضة التعذيب بأن يحظر صراحة عصب أعين الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة" https://rm.coe.int/1680696a76

الجدول رقم 7: أشكال العنف التي تم الإبلاغ عنها



تصنيفات وأمثلة على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية

يبحث هذا القسم في أنواع محددة من التعذيب وكيفية استخدامهم ضد النساء في الحجز. نظراً لأن معظم المناقشات وتصوير أساليب التعذيب تُظهر تعرض الرجال لأدوات التعذيب الموضحة أدناه، فمن المهم إدراك أن هذه الأساليب تُستخدم أيضاً مع النساء، وغالباً أمام أقاربهن من الذكور أو غيرهم.

- **73 %** من النساء المحتجزات تعرّضن **للضرب** بأداة ما
- تعرضت **27** امرأة **للضرب** بـ **"الأخضر الإبراهيمي"** - وهو تعبير سوري يستخدم لأنبوب / خرطوم السباكة الأخضر.
- تعرضت **22** منهن **للفلقة** - الضرب على أقدامهن.
- **21** أبلغن عن تعرضهن **للجَلْد**.
- **1** أفصحت عن تعرضها **للضرب بحزام** دبّابة.
- **1** أفصحت عن **ضربها** بـ "حزام سيّارة".
- **أخريات** وصفن تعرضهن **للضرب** بالعصي والقضبان والكابلات الرباعية والعصي الكهربائية والبنادق.

توضّح تجربة **"ريما"** (المخابرات الجويّة في حماة في عام 2015) كيفية حدوث الضرب في المعتقلات السوريّة. تم اقتيادها للاستجواب وهي معصوبة العينين ومقيدة اليدين. وعندما أنكرت التهم الموجهة إليها وقف المحقق وركلها في صدرها بحذائه العسكري. اعتقدت أن الركلة كسرت ضلوعها. قال لها: "اصرخي! سوف تصرخين كثيراً". مدّدها على بساط الريح وضرب قدميها بـ "الأخضر الإبراهيمي" (تعبير سوري يستخدم لخرطوم السباكة الأخضر) وكابل رباعي. كان الألم مبرحاً لدرجة أنها فقدت الوعي. أثناء استجواب آخر، تم تعليقها وحرقها بملعقة ساخنة وأسيد (مادة حامضيّة). كما تم اغتصابها أيضاً.

تم إخضاع 64% من النساء المحتجزات للوضعيّة القسريّة

توصف "الوضعيّة القسريّة" بأنّها إجبار شخص على أخذ وضعيّة ثابتة لفترة من الوقت، أحياناً باستخدام أداة تعذيب أو قيود، ولكن يمكن أيضاً أن يكون من خلال إصدار أوامر أو ضرب الشخص المحتجز لأخذ الوضعية بنفسه. تم الاعتراف بالوضعية القسرية على أنها تعذيب من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب،[13] ويمكن أن تسبب، من بين أمور أخرى، عدم الراحة، والضعف، والتنميل، والألم الشديد، والإصابة العصبية، وإصابة العضلات، وخلع المفاصل. كما أن خطر حدوث عواقب نفسية مرتفع أيضاً.[14] بالنسبة للنساء اللائي تعرضن للوضعية القسرية، كان هناك احتمال كبير للتعرض لأشكال أخرى من العنف والقيود والحبس الانفرادي واستخدام أدوات تعذيب أخرى عليهن.

تم تعليق اثنان وعشرون امرأة (الطريقة المعروفة بـ "الشبح")، مع تعرض 10 منهن للتعليق والفلقة. تم تعليق معظمهن من أيديهن مكبلة بالأصفاد أو الأغلال حيث تكون أرجلهن إما غير قادرة على لمس الأرض أو بالكاد تلامسها. تم تقييد أيدي بعض النساء خلف ظهورهن أولاً قبل تعليقهن. تم تعليق العديد من النساء من شعرهن (على سبيل المثال "شهد" (الأمن العسكري في طرطوس، 2013) تم تعليقها من شعرها لمدة 16 ساعة). تراوحت فترات التعليق من 15 دقيقة إلى 10 أيام، وتحمّلت أغلبهن تعليقاً لمدة ساعة إلى ساعتين. فقدت بعض النساء وعيهن أثناء تعليقهن.[15] وتعرض العديد منهن للعنف الجنسي أثناء التعليق.[16] تم تعليق "إلهام" (الامن العسكري في حمص في عام 2013) بالسلاسل لمدة 30 دقيقة وكانت معصوبة العينين في ذلك الوقت. قالت: "شعرت أن عظامي كانت تنخلع من مكانها".

تضمّنت الأشكال الأخرى للوضعيّة القسريّة للنساء ما يلي:

- ***9 نساء أبلغن عن تعرضهن لـ "بساط الريح"*** وهو لوح خشبي مع مفصل (انظر الصورة أدناه). يتم ربط الشخص إليه ثم يتم ثنيه وتحريك القدمين نحو الرأس، وإجبار ظهر الشخص على الانحناء. بالنسبة لهذه المجموعة من النساء كان هناك معدل مرتفع من حالات العنف الأخرى التي تم الإبلاغ عنها أيضاً. على سبيل المثال، تعرض 71.5% منهن للتعليق والصعق الكهربائي واللكم والربط؛ 67% تم حرقهن وعصب أعينهن؛ 86% شهدن تعذيب أخريات و100% تعرضن للصفع والإهانة.[17]

- ***تم وضع 4 منهن في "الكرسي الألماني"*** الذي ينطوي عليه وضع شخص تحت كرسي خاص فيه أجزاء متحركة. يكون الشخص موجهاً للأسفل ولكن ظهره مشدود للأعلى على مسند الظهر الخاص بالكرسي

---

13. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، CAT/C/ISR/CO/5؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب؛ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، سريلانكا، A/HRC/7/3/Add.6-E. انظر أيضاً أكسوي ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الاستمارة رقم 21987/93), 1996.

14. انظر صحيفة المعلومات الطبية LDHR رقم 3 حول التعذيب عن طريق الوضعيّة القسريّة.

15. على سبيل المثال "رغد" و"نازك".

16. على سبيل المثال "رغد" و"ريما".

17. على سبيل المثال، انظر إلى وصف "عائدة" لبساط الريح في أصوات من الظلام، 2017، http://ldhrights.org/en/wp-content/uploads/2017/07/Voices-from-the-Dark.pdf.

ويديه مقيّدتان خلف مسند الظهر الخاص بالكرسي. ثم يتم سحب مسند الظهر الخاص بالكرسي إلى الأمام لزيادة شد الجذع للخلف مما يسبّب ألماً شديداً وضرراً محتملاً في العمود الفقري (انظر الرسم التوضيحي للشبكة السورية لحقوق الإنسان أدناه). [18]

"**شهد**" (الأمن العسكري في طرطوس في عام 2013) كان الضابط ينزل مع المحقق ويخرجها من الزنزانة، ثم يحضرون الكرسي الألماني من أجل تعذيبها. كما أحضروا بطارية كهربائية وصعقوها بالكهرباء في جميع أنحاء جسدها. ثم وطأها بحذائه وضربها ووضع وجهها فوق الجثث وقال لها أنه سيطعمها اللحم البشري. كان يستمر هذا لعدة ساعات قبل إعادتها إلى الزنزانة. في وقت لاحق بدأت تظهر على جسدها بعض البثور التي تنتج الديدان (مثل الديدان التي تخرج من الجثث). كانت تلك الديدان أيضاً تخرج من عينيها. ومع ذلك، استمر الضابط في تعذيبها لمدة تسعة أيام حتى بدأت الديدان تخرج من كل مكان في جسدها. لم تكن قادرة على رؤية أي شيء على الإطلاق. ثم تُركت في زنزانتها على هذا الوضع لمدة 86 يوماً في ظلام دامس.

- ***تم إجبار 11 امرأة في "الإطارات"*** (الدولاب) حيث يتم حشر الشخص في إطار في وضعية الجلوس بحيث يتم وضع رأسهم/رأسهن وركبتيهم/ركبتيهن معاً (انظر إلى الشكل أدناه). وعلى غرار ذلك، بالنسبة لهذه المجموعة من النساء، تم الإبلاغ أيضاً عن نسبة عالية من أعمال العنف الأخرى. جميعهن تعرضن للركل واللكم والإهانة كما تعرض ثلثاهن للفلقة ولعصب العينين والصعق الكهربائي؛ ٪83.3 منهن عانَين من الحبس الانفرادي وشهدن تعذيب الآخرين.

"**دينا**" (المخابرات الجوية في حلب في عام 2016) تم القبض عليها وتعذيبها مع والدها (كان زوجها وشقيقها قد اعتقلا مسبقاً). تم تعليقها (شبحها) بحبل من يديها إلى الحائط، وبالكاد لامست قدماها الأرض. تم تعليق والدها في نفس الغرفة وذات مرة سقط وفقد وعيه. ركل الحراس رأسه وهم يصرخون أنه مات. كانت "دينا" معلقة هناك أثناء ذلك وتم اجبارها على المشاهدة. وأثناء تعليقها وفي بعض الأحيان عندما كان يتم تحريرها من التعليق كانت تتعرض للفلقة (الضرب على قدميها) والصفعات والركلات على بطنها وظهرها وكانت تتعرض للإهانة والضرب. بعد ثلاثة أيام في زنزانة منخفضة السقف يقطر الماء فيها نُقلت إلى حُجرة أُخرى. كان والدها يتدلى من الجدران، ولا يزال على قيد الحياة. تم "حشر" "دينا" في دولاب وتعرضت للضرب بأنابيب سباكة بلاستيكية خضراء. وضع المحقق قدمه على رأسها وضغط عليه حتى عجزت عن التنفس.

قالت "**نازك**" (فرع فلسطين في عام 2013) أنهم كانوا يضعونها كل ثلاثة أيام داخل دولاب يحتوي إطاره الداخلي على بعض الأقطاب الكهربائية. وكانوا يجردونها من ملابسها قبل وضعها في الدولاب وكانت الأقطاب الكهربائية تلامس جلدها. ثم يسكبون عليها الماء ويصعقوها بالكهرباء لمدة ساعة تقريباً في كل مرة. كما اعتادوا على ربط رجليها بسلسلة وتعليقها رأساً على عقب، ثم ضربها بعصا معدنية لعدة ساعات كل أسبوع. كما كانوا يقومون بربط يديها إلى الخلف ثم تعليقها من يديها وضربها بعصاً خشبية. وقالت إنها

18. انظر إلى صحيفة المعلومات الطبية LDHR رقم 3 حول التعذيب عن طريق الوضعيّة القسريّة.

فقدت وعيها في إحدى المرات، لذلك لم تعلم كم من الوقت استمر ذلك..

تم وضع 69 من النساء في الحبس الانفرادي

وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا (المعروفة باسم قواعد مانديلا وبانكوك وهافانا) والمقرر الخاص المعني بالتعذيب ينبغي حظر الحبس الانفرادي للأحداث وللحوامل وللنساء اللواتي لديهن أطفال رضع والأفراد الذين يعانون من إعاقات عقلية و / أو جسدية عندما تتفاقم ظروفهم بسبب الحبس. تحظر القواعد أيضاً العزل لأجل غير محدد وطويل الأمد الذي يُعرّف بأنه يتجاوز 15 يوماً متتالياً وينص على زيارة يومية من قبل موظفي الرعاية الصحية. إن 15 يوماً من الحبس الانفرادي تعتبر تعذيباً وفقاً الأمم المتحدة. قد ترقى الفترات الأقصر إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية "حيث لا تحترم الظروف الفيزيائية لنظام السجن (الصرف الصحي والحصول على الغذاء والماء) الكرامة المتأصلة في الإنسان وتسبب ألماً أو معاناة نفسية وجسدية شديدة".[19]

كان متوسط المدة لـ 54 امرأة وفتاة تم وضعهن في الحبس الانفرادي 21.2 يوماً، وتراوحت بين بضع ساعات في زنزانة منفردة في الظلام وحتى أربعة أشهر. أصغرهن كانت "**صبحية**" (فرع الأمن السياسي في حمص في عام 2015) وهي فتاة في العاشرة من عمرها، تُرِكَت في الحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام بعد أن هددها سجّانوها بقتلها هي ووالدتها.

"**أسيل**" (سجن عدرا المركزي في عام 2015) تم احتجازها في الحبس الانفرادي بين الحين والآخر لإجبارها على الموافقة على إقامة علاقات جنسية مع أحد الحراس ومعاقبتها على رفضها. واجهت "**شهد**" الحبس الانفرادي لمدة شهرين كعقوبة لأنّها أبلغت ضابط كبير باغتصاب طفل في مركز الاحتجاز. أوضحت "**ماريانا**" (فرع فلسطين في عام 2014) أنها وُضعت في غرفة فيها مرايا حيث أدى ذلك إلى تشويشها، ثم تُركت في زنزانة الحبس الانفرادي لمدة أربعة أيام مع ما يقرب من ست جثث وكان هناك صوت لمياه تقطر على صفيحة معدنية.[20] أمضت "**نور**" (المخابرات الجوية في المزّة في عام 2014) 28 يوماً في الحبس الانفرادي في الظلام الدامس. كانت "**تقى**" (الفرع 215 في عام 2015) في زنزانة الحبس الانفرادي لمدة 35 يوماً لم يقطعها سوى ثلاث جلسات استجواب خلال تلك الفترة وكانت حاملاً في شهرين في ذلك الوقت وكان الذين احتجزوها يعرفون ذلك.

قالت "**سوزان**" (الأمن العسكري في حماة في عام 2014) أن الـ 15 يوماً التي أمضتها في الحبس الانفرادي (وهو عبارة عن دورة مياه صغيرة لا تتسع لساقيها المصابتان بشلل الأطفال)، فقدت الإحساس بأنها إنسان، وشعرت أنها فقدت عقلها. "سميرة" (الأمن السياسي في حلب في عام 2012) أمضت 50 يوماً بمفردها في زنزانة الحبس الانفرادي، وقالت "كانت الوحدة تقتلني".

---

19. https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11506&LangID=E

20. انظر أيضاً إلى وصف "عائدة" للحبس الانفرادي مع جثث في أصوات من الظلام، 2017،
http://ldhrights.org/wp-content/uploads/2017/07/Voices-from-the-Dark_arabic.pdf

15% تعرضن للتعذيب أمام الأقارب أو أقاربهن تعرضوا للتعذيب أمامهن

تحدثت بعض النساء عن تعرضهن للتعذيب أمام أحبائهن أو إجبارهن على مشاهدة تعذيب أحبائهن. "**يارا**" (المخابرات الجوية في المزة الفرقة الرابعة في عام 2011) اعتقلت مع ابنها البالغ من العمر 11 عاماً، وتم اقتيادها للاستجواب فور وصولها إلى الفرع. تم إزالة العصابة عن عينيها وكان عليها أن تنظر بينما أُجبر ابنها الصغير على الدخول في إطار سيارة (الدولاب). وتعرض ابنها للضرب والركل والتهديد بالشنق ما لم تعترف. كان هذا يتكرر بشكل يومي، بل إن المحققين جعلوا ابنها يقف على كرسي ووضعوا حبل حول رقبته وتظاهروا بسحب الكرسي. صرخت "**يارا**" وتشجنت بشدّة أثناء هذه المشاهد والتهديدات حتى فقدت وعيها واعتقدت أنها كادت تفقد عقلها نتيجة المعاناة في تلك اللحظات.

"**عقيلة**" (الأمن العسكري في طرطوس عام 2012) تم اعتقالها مع والديها وشقيقها. "أزالوا العُصابة عن عينيها وبدأ السجّانون بالتحرّش بها أمام والديها. بدأ نفس الرجال فيما بعد بضرب والدها وشقيقها. شرع المحقق في انتزاع أصابع أقدام والدها في حضورها. تم ضرب "**عقيلة**" وأخيها أمام والديهم: تم صفعها على الرقبة وتعرضت للركل في جميع أنحاء جسدها. وبعد ذلك تم وضعها في الدولاب وتعرضت للضرب مرة أخرى أمام والديها". شعرت بالإذلال الشديد بسبب هذا. في استجواب لاحق، تم وضها أمام والدها، الذي "اعترف" بمشاركتها في اختطاف عقيد. نفت ذلك واتهمت والدها بالكذب وببيعها لوقف التعذيب. ذكرت "**عقيلة**" أيضا أنّه تم تصوير إحدى المعتقلات في الستينيات من عمرها أثناء تعذيبها باستخدام الدولاب وأنّه تم إرسال الفيديو إلى ابنها لتسليم نفسه لقوات الأمن للتوقف عن تعرضها للمزيد من التعذيب.



الأشكال الأخرى للعنف الجسدي والنفسي غير العادية

كما كشفت العديد من التقييمات الطبية عن أشكال أخرى من العنف الجسدي والنفسي الذي تعرضت له النساء. يتم تضمين بعض الأمثلة التوضيحية هنا ولكنها ليست شاملة

- **رميهن أو جرهن على الدرج:** "رشا" (الأمن السياسي إدلب في عام 2013)، "شهد" (الأمن العسكري في طرطوس في عام 2013).
- **لف كيس من الخيش على طوله** وإدخاله في الفم عبر الجزء الخلفي من الحلق وصولاً إلى المريء. ثم يتم نزعه بسرعة حيث يسحب معه قطعاً من الأنسجة اللحمية والدم. وقد يتم تكرار هذا عدّة مرّات. "شهد" (الأمن العسكري في طرطوس في عام 2013).
- **أنواع مختلفة من الحروق** عدا الصعق بالكهرباء وحروق السجائر بما في ذلك الملاعق الساخنة والسوائل الكاوية "نعمت" (الأمن العسكري في حمص في عام 2015).
- **عمليات الإعدام الوهمية**، بما في ذلك ضد الفتيات: "ياسمين" (الفوج 155 في عام 2013، "يارا" (المخابرات الجويّة، الفرقة الرابعة في المزّة في عام 2011).
- **حرق جميع الشهادات** والسجلات التعليمية أمامهن: "ريهام" (أمن الدولة في حلب في أواخر عام 2010)

21. دليل منظمة العفو الدولية للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، الصفحة 89.

22. انظر إلى رسائل مجلس حقوق الإنسان التي وجدت انتهاكات للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: البلاغ رقم 731/1996، م. روبنسون ضد جامايكا (29 آذار / مارس 2000)، في وثيقة الأمم المتحدة. GAOR، (المجلد الثاني) 55/40 / A، ص.128، الفقرات. 10.1-10.2 (عدم وجود أفرشة وأغطية وأثاثات أخرى في الزنزانات، ونقص في الصابون ومعجون الأسنان وورق التواليت، ونوعية طعام وشراب رديئة للغاية، والحبس في الزنزانة 22 ساعة في اليوم في ظلمة قسرية)؛ البلاغ رقم 533/1993 هـ. إيلاهي ضد ترينيداد وتوباغو (28 تموز / يوليو 1997)، في وثيقة الأمم المتحدة. GAOR، (المجلد الثاني) 52/40 / A، ص.37، الفقرة. 8.3 (عدم وجود سرير أو أغطية، "طعام غير صالح للاستهلاك البشري" و "تعامل بوحشية من قبل الحراس كلما تقدمت شكاوى")؛ البلاغ رقم 526/1993 م. وب. هيل ضد إسبانيا (2 نيسان/ ابريل 1997)، في وثيقة الأمم المتحدة. GAOR، (المجلد الثاني) 52/40 / A ص. 18-17، الفقرة 13 (نقص الغذاء ينتهك المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: كلاشنيكوف ضد روسيا، 15 تموز/ يوليو 2002 (الاكتظاظ والظروف غير الصحية،

ظروف الاحتجاز

المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصّلة في الإنسان".

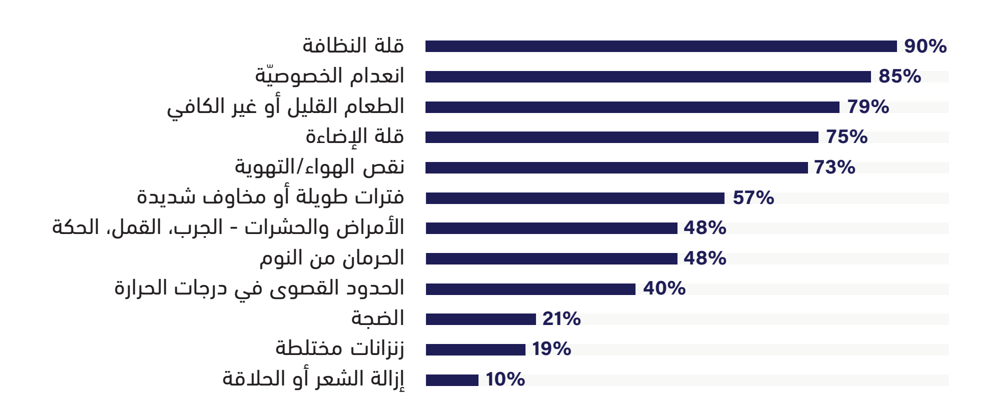
"الحرمان من الحرية يجعل الأفراد معرضين للخطر ومعتمدين على السلطات لتلبية احتياجاتهم الأساسية. تلتزم الدول بضمان حصول المحتجزين على الضروريات والخدمات التي تلبي احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك الغذاء الكافي والمناسب ومرافق الاغتسال والصرف الصحي والفراش والملابس والرعاية الصحية والضوء الطبيعي والترفيه والتمارين البدنية والمرافق التي تسمح بممارسة الشعائر الدينية والتواصل مع الآخرين بما في ذلك أولئك الموجودون في العالم الخارجي."[21] تنعكس هذه المتطلبات في الحد الأدنى من معايير الاحتجاز (قواعد مانديلا وبانكوك وهافانا).

يمكن أن يصل انتهاك هذه الالتزامات الأساسية إلى حد المعاملة اللاإنسانية والقاسية. أخذت محاكم وهيئات حقوق الإنسان في الاعتبار الظروف التراكمية مثل الاكتظاظ / نقص المساحة الشخصية والظروف غير الصحية فضلاً عن الافتقار إلى الخصوصية والتهوية وضوء النهار أو ممارسة الرياضة في الهواء الطلق.[22] ذكرت تقارير سابقة المنظمة محامون وأطباء من اجل حقوق الإنسان LDHR بالتفصيل ظروف الاحتجاز المروعة والمهددة للحياة واللاإنسانية في مراكز الاحتجاز السورية.[23] تعكس البيانات من قضايا النساء نفس الصورة المروعة (الجدول 7 في الأسفل)..

والالتهابات والأمراض الجلدية)؛ مودارشا ف. مولدوفا 10 أيار / مايو 2007 (شروط تراكمية)؛ أنانييف وآخرون ضد روسيا، 10 كانون الثاني / يناير 2012 (حكم تجريبي 1)؛ (اكتظاظ)؛ كانالي ضد فرنسا 25 نيسان / أبريل 2013 (نقص النظافة يرقى إلى المعاملة المهينة)؛ فاسيليسكو ضد بلجيكا 18 آذار / مارس 2014 (الاكتظاظ وعدم توفر المياه الجارية والمراحيض). انظر أيضاً سافرانزكي ضد بولندا 15 كانون الأول / ديسمبر 2015 (انتهاك الحق في الخصوصية فيما يتعلق بعدم كفاية فصل المرافق الصحية)؛ رزميفس وآخرون ضد رومانيا، ٢٥ نيسان / ابريل ٢٠١٧ (الزنزانات المكتظة والمرافق الصحية غير الملائمة ونقص النظافة والأغذية الرديئة والمعدات المتهالكة ووجود الجرذان والحشرات في الزنزانات)؛ بيتريسكو ضد البرتغال 3 كانون الأول / ديسمبر 2019 (الاكتظاظ، وانعدام النظافة والتدفئة، والظروف غير الصحية). وانظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جون د. أوكو ضد كينيا، البلاغ رقم 232/99، 23 تشرين الأول / أكتوبر - 6 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، الفقرات. 33-22.

23. انظر على سبيل المثال إلى LDHR "لا للشهود الصامتين": الانتهاكات ضد الأطفال في مراكز الاحتجاز السورية (2019)، الصفحات 39-32؛ LDHR "أضحى الموت أمراً يومياً": الفشل المتعمد والمنهجي في توفير الرعاية الصحية والطبية في مراكز الاحتجاز السورية (2018).





17% من النساء أبلغن عن تلقيهن نوعاً من أنواع المساعدة الطبية أو النفسية أثناء الاحتجاز. غير أنه بعد إجراء مراجعة أدق لهذه الحالات واستناداً إلى الخدمات أو الأدوية المقدمة كانت جميع الخدمات الطبية المقدمة جزئية وغالباً ما كانت لأغراض الاحتجاز المستمر أو التعذيب.

ووصفت واحدة فقط من المحتجزات وجود حارسات نساء فقط في قسم أو سجن منفصل (قواعد مانديلا R53 2). ثلاث نساء فقط أبلغن عن تلبية احتياجات الصحة الإنجابية أثناء الاحتجاز، وهو عدد منخفض بصورة مخيفة (قواعد بانكوك من 5 إلى 13).

أمثلة توضيحية لظروف الاحتجاز

وصفت "**عزيزة**" (فرع الخطيب في عام 2014) الزنزانة التي تم احتجازها فيها بأنها صغيرة جداً (حوالي 2 م × 1.5 م) مزدحمة بالنساء من مختلف البلدان والطوائف والأديان. كانت تحت الأرض ومظلمة للغاية، مع مصباح صغير واحد ظل مضاء طوال النهار والليل. كان هناك نافذة مشبكة للتهوية صغيرة وعالية على أحد الجدران، وكان المصدر الآخر الوحيد للهواء هو الشق تحت الباب المعدني للزنزانة. كانت الأرضية متسخة للغاية، ومكسوة بالبلاط جزئياً لكنها مليئة بالثقوب. كان هناك عدد قليل من البطانيات للجلوس عليها ولكنها كانت أيضاً قذرة ومليئة بالحشرات. كانت الأرضية أفضل من هذه البطانيات، وهذا هو المكان الذي حاولوا النوم عليه. تم اجبار المعتقلات على الاستيقاظ في الساعة الثانية صباحاً من قبل حرّاسهن من أجل تناول وجبات الإفطار مثل الزيتون المرّ أو حساء فيه صراصير أو بطاطا نصف مسلوقة. لم يأكلن مرة أخرى حتى الساعة 4 مساءً، وعادةً ما يكون

---

24. انظر أيضاً إلى تقرير LDHR "أصبح الموت أمراً يومياً": الفشل المتعمد والمنهجي في توفير الرعاية الصحية والطبية في مراكز الاحتجاز السورية (2018) http://ldhrights.org/wp-content/uploads/2018/12/%D8%A3%D8%B6%D8%AD%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7-%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%8B.pdf

جريش (برغل) مسلوقاً أو رز مع الأوساخ والحجارة الظاهرة بوضوح فيه. تسببت حالة الطعام في حدوث إمساك وبواسير وتشققات في الشرج. أصيبت بعض النساء بالدوار بسبب نقص التغذية والبعض أغمي عليهن. أصيبت "**عزيزة**" بدوخة وغثيان وقيء. كانت دورة المياه داخل الزنزانة. وكانت كاميرات المراقبة تراقب النساء على مدار 24 ساعة في اليوم. ولم يُسمح للنساء برؤية ضوء النهار إلا مرة واحدة كل أسبوع لمدة 10 دقائق في مساحة تحت الأرض كانت مفتوحة على السماء.

"**نعمت**" (كانت معتقلة من عام 2015 إلى 2018) تم احتجازها في ستة فروع مختلفة خلال فترة احتجازها البالغة عامين ونصف. في المخابرات العسكرية في حمص كانت الزنزانة قذرة وبلا تهوية وكانت موبوءة بالحشرات والجرذان. لم يتم السماح لهن بالاستحمام بانتظام ولم يكن لديهن صابون أو شامبو. كان عليها أن تلجأ إلى صابون غسيل الأطباق عندما يتم السماح بالاستحمام وعانت من التهابات في الجلد والقمل نتيجة لذلك. كان فرع فلسطين أسوأ، تفوح منه رائحة "الدم واللحم المحروق". هذه الرائحة بقيت مع "**نعمت**"، كما تتذكر صوت السجانين وهم يلفون الجثث بالبلاستيك. وقيل لها إن هؤلاء المعتقلين ماتوا أثناء التعذيب. تم احتجازها في زنزانة صغيرة تم حشر 40 امرأة فيها. كان الضوء الساطع يدخل من الممر إلى الزنزانة طوال الليل.

"**سدرة**" (أمن الدولة في حمص في عام 2014) قالت أن البرد في الحبس الانفرادي كان "مثل المطرقة على رقبتها". تم حرمانها من الماء وتوسلت لساعات من أجل الحصول عليه. عندما حصلت عليه أخيراً ابتلعته بسرعة، ثم أدركت أن حراسها وضعوا فيها مادة منظفة. سعلت وتقيأت وتدفقت الرغوة من فمها. ضحك سجّانوها. بكت نتيجة التذوق الدائم للإذلال ولألم الإذلال عندما كانت يائسة وضعيفة للغاية.

"**ليشا**" (2014) كانت تبلغ من العمر 50 عاماً عندما تم احتجازها بعد نقلها إلى المستشفى لتلقي العلاج من إصابات جراء هجوم بالقصف الجوي طال منزلها. عندما تم نقلها هي وابنتها إلى فرع الخطيب، "نتيجة لسوء الظروف، بدأت تقرحات الفراش بالظهور وبدأت تتفاقم بشدة. كانت رائحة الجروح سيئة للغاية ولم تتلقى علاجاً طبياً. بدأت تفقد شهيتها للطعام. بعد ذلك تم نقلها إلى غرفة أُخرى بنفس ظروف الغرفة الأولى؛ مع الاكتظاظ والحرمان من النوم وسوء التهوية والإضاءة. في هذه الفترة، ازدادت تقرحات فراش الموجودة على جسدها وبدأ القيح يخرج من أسفل ظهرها". عندما تم إطلاق سراحها "شعرت وكأنها تركت الموت".[25]

25. انظر أيضاً إلى LDHR أصوات من الظلام (2017) لمزيد من وصف النساء لظروف الاحتجاز.

ظروف النساء الحوامل في الاحتجاز

تحدد المعايير الدنيا للاحتجاز الاعتبارات الخاصة والرعاية اللازمة لسلامة النساء الحوامل. يشير فحصنا لمعاملة النساء الحوامل أثناء الاحتجاز إلى أنه لم توضع أحكام خاصة لرعاية الحوامل أو أجنّتهن. وهن واجهن نفس العنف وكثيراً ما تم استهداف أجنّتهن. تكشف التقييمات الطبية عن ثلاث حالات إجهاض على الأقل للنساء الحوامل أثناء الاحتجاز.[26]

"**روان**" (المخابرات الجوية في المزة في عام 2015) كانت حاملاً في شهرها الثاني عندما تم اعتقالها. كانت تبلغ من العمر 17 عاماً فقط في ذلك الوقت. تم عصب عينيها عندما ألقي القبض عليها. تم تفتيشها مرتين مع التعري الكامل القسري، والمرة الثانية مع فتح الباب والسجانين يراقبون. فقدت الوعي مرتين بسبب الخوف. سمعت صوت عيار ناري في الغرفة المجاورة، ثم رأت الدماء تتسرب من تحت الباب. تم اصطفافها في مواجهة الحائط، وكانت مقتنعة أنها ستتعرض لإطلاق النار أيضاً. وُضعت في زنزانة انفرادية مظلمة شعرت وكأنها "أُلقيت في قبر". تم استجوابها سبع مرات لمدة ثلاث ساعات في كل مرة. وظنت أن عصابة عينيها كانت مبللة كلياً بالدماء لإخافتها. كان قد تم فصلها عن والدتها لكنها كانت تسمع من زنزانتها والدتها وهي في ضائقة. تم احتجازها في الحبس الانفرادي قرابة سبعة أيام. عندما عادت إلى الزنزانة الجماعية، اضطرت أن تنام على الأرض ببطانية مبلّلة. وكانت قد بدأت تشعر بالحكة بسبب القمل. بعد ثلاثة أيام بدأت تنزف وأجهضت. لم يكن لديها سوى أكياس بلاستيكية وقطع قماش للتعامل مع النزيف والجنين الذي خسرته. شعرت أنها كانت تغرق في الدماء.

"**تقى**" (المزة في عام 2015) كانت أيضاً حاملًا في شهرها الثاني عندما تم القبض عليها. وتم احتجازها في زنزانة حبس انفرادي مظلمة للغاية لمدة 10 أيام. كان يتم اعطاؤها القليل من الطعام وعندما يتم تقديمه لها كان يحتوي على حشرات تمشي فيه. وأثناء الاستجواب وضع الشخص الذي يقوم بالاستجواب يديه حول رقبتها وحاول خنقها. كما قام بلكمها في صدرها مما دفعها بشدة إلى الحائط. فقدت الوعي لمدة ساعة تقريباً وأمضت 15 يوماً آخر في الحبس الانفرادي في الظلام. شعرت بألم حاد في صدرها وظهرها لدرجة أنها شعرت بصعوبة في التنفس وكانت تشعر بالدوار والحكة وشعرت أنها قريبة من الموت. في الاستجواب التالي تم خلع حجابها وضربها على قدميها (الفلقة). فقدت الوعي مرة أخرى ثم واجهت 10 أيام أُخرى في الحبس الانفرادي. بدأت تعاني من نوبات سقطت خلالها وضربت رأسها على الأرض. خلال جلسة الاستجواب الثالثة طلبت الرحمة بسبب حملها، ولكن المحقق لكمها في بطنها ثم داس عليها بحذائه العسكري. قام بجلدها بكابل سميك في جميع أنحاء جسدها وأعادوها إلى الحبس الانفرادي طوال فترة احتجازها. تم إخراجها من زنزانتها وقيل لها إنه سيتم إعدامها وتم نقلها إلى منطقة ريفية، لكن تم تركها هناك.

---

26. "روان" و"فلك" و"نذيرة"

ظروف الاحتجاز للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة الموجودة مسبقاً

صادقت سوريا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإضافي الذي ينص على آلية للشكاوى الفردية. تتطلب المادة 14 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة صراحة أن يتم توفير ترتيبات تسهيلية معقولة للإعاقة لأي شخص محروم من حريته، لضمان حماية حقوقه دون تمييز. وقد تم تفسير ذلك ليشمل وسائل الراحة المناسبة لاحتياجاتهم الخاصة.[27] والتغييرات أو التكيفات الهيكلية إذا لزم الأمر.[28] مطلوب أيضاً تدريب الموظفين على كيفية مساعدة ذوي الإعاقة. في عام 2019 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2475 الذي يطالب الدول باتخاذ تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع، بما في ذلك ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية والوصول إلى العدالة، والحماية من التعذيب والعنف الجنسي وأشكال التعذيب الأخرى.[29]

من بين النساء والفتيات اللواتي تم تقييمهن طبياً كان هناك النساء من ذوات الاحتياجات الخاصة. كما ذكر سابقاً إن معاملتهن في الاحتجاز لا تعكس فقط انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وانتهاكات الحد الأدنى من معايير الاحتجاز بل إنّ معاملتهن تشكل انتهاكً لحقوقهن كأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. في بعض الحالات، كانت وحشية وقسوة مُحْتَجِزيهن تستهدف تحديداً إعاقاتهن.

"رشا" (الأمن السياسي في إدلب في عام 2013) تعاني من إعاقة خلقية مما يعني أنها لم تكن قادرة على صعود أو نزول السلالم دون مساعدة. بدلاً من مساعدتها في صعود الدّرج، دفعها سجّانها إلى أسفل الدّرج وسقطت إلى أسفل الدّرج. "سوزان" (الأمن العسكري حماة في عام 2012) اصيبت بشلل الأطفال عندما كانت طفلة وكانت ترتدي دعامة لساقها لمساعدتها. تم وضعها في زنزانة صغيرة جداً بحيث لا تتسع لدعامتها. كانت ساقاها مقيّدة بالسلاسل. وفي فرع آخر، تسبب الاكتظاظ في الزنزانة بمشاكل في ساقها. عندما كان يسمح لها بدخول دورة المياه، لم تكن قادرة على استخدامه بسبب إعاقتها واضطرت إلى الاستلقاء على الأرض لاستخدامه الذي تسبب في التهابات جلدية ومشاكل أخرى. كما تعرضت للتعري القسري والضرب والإهانات والشتائم والتهديد بالعنف الجنسي.

---

27. دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2009)، الصفحة 44 "تتضخم الصعوبات التي يواجهها ذوي الإعاقة في المجتمع في السجون، نظراً إلى طبيعة البيئة المغلقة والمقيدة والعنف الناجم عن الاكتظاظ والافتقار إلى التفريق والإشراف المناسبين للسجناء، ضمن أمور أخرى. ويؤدي اكتظاظ السجون إلى تعجيل عملية الإعاقة، مع الإهمال والضغط النفسي والافتقار إلى الرعاية الطبية الكافية، وهي سمة تتسم بها السجون المكتظة".

28. انظر على سبيل المثال، توصية لجنة الوزراء لمجلس أوروبا رقم 7 (98) R، بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون، 8 نيسان/أبريل 1998، C.50.

29. https://digitallibrary.un.org/record/3810148?ln=en

العنف الجنسي

وسط ارتفاع معدل التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة اللاإنسانية التي تم وصفها أعلاه، تم أيضاً اكتشاف مستوى عالٍ جداً من العنف الجنسي. في حين أن المستويات لافتة للنظر، ولكن الأمر ليس غريباً، فمن المعروف أن النساء والفتيات معرضات بشكل كبير للخطر وهنّ تحت سيطرة الحراس والمحققين الذكور فقط دون حماية من الرقابة القضائيّة المستقلّة الفعّالة..[30] ندرك بأن العنف الجنسي هو تعذيب أيضاً، ونعتقد أن هذا الشكل من أشكال التعذيب الذي يتسم بصفة خاصة بالجنس والمعاملة غير الإنسانيّة يستدعي بحثٌ خاصاً به بشكل متعمق ومنفصل.[31]

11 امرأة فقط (13.7%) لم تفصحن عن شكل من أشكال العنف الجنسي أو التحرش. هذا لا يعني أن هؤلاء النساء لم يتعرضن للعنف الجنسي ولكن تختار العديد من النساء عدم الكشف عن العنف الجنسي لعدة أسباب. عند النظر إلى هذه المجموعة، مقارنة بقاعدة البيانات بأكملها، نرى أن أولئك اللواتي لم يفصحن عن أنهن ضحايا للعنف الجنسي كن أكبر سناً بمتوسط يناهز 6 سنوات، أي سن 39.5 سنة. ومتوسط تاريخ الاحتجاز هو الثلث الأول من عام 2014 (وهذه مرحلة لاحقة من الصراع مقارنة مع تواريخ المجموعة ككل). كان متوسط مدة الاحتجاز لهذه المجموعة 6.4 شهراً (أقصر بـ 3 أشهر من متوسط مدة المجموعة بأكملها).

69 من النساء (86.3%) أفصحن عن شكل من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك التهديد أو الإهانات الجنسية أو شهادة العنف الجنسي. كان متوسط عمر هذه المجموعة 32.2سنة (4.5 سنوات أصغر من متوسط أولئك اللواتي لم يفصحن عن العنف الجنسي). النطاق العمري مشابه: 65-17 سنة، ومتوسط تاريخ الاحتجاز هو أوائل عام 2013 (حوالي 12 شهراً قبل أولئك اللواتي لم يفصحن). كان متوسط مدة الاحتجاز لهذه المجموعة 10 أشهر (3.6 أشهر أطول من المجموعة التي لم تفصح).

30. ذكرت واحدة فقط من النساء أنها كانت تحت سيطرة حارسات نساء فقط.

31. "إن العنف الجنسي يسبب بالضرورة آلاماً أو معاناة شديدة، سواء كانت جسدية أو نفسية، ويبرر بهذه الطريقة وصفه بأنه عمل من أعمال التعذيب" المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المدعي العام ضد كوناراك، القضية رقم 23/1 23-96-IT، حكم غرفة الاستئناف، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 150.

تصنيفات العنف الجنسي

في كثير من الأحيان أثناء مناقشات العنف الجنسي، يركز الاهتمام تاريخياً على الاغتصاب. لا تزال أحكام القانون الجنائي تفشل في تجسيد وتجريم الأشكال الأوسع للعنف الجنسي التي يتم ارتكابها أثناء النزاع. من المهم فهم الأشكال الأخرى للعنف الجنسي الذي تواجهه النساء والفتيات والتي قد تكون مدمرة ولها عواقب طويلة الأمد على الناجيات. كما أنّها تُوضّح النمط الكامل للسلوك ضد النساء من حيث معاملتهن التمييزية والقائمة على النوع الاجتماعي في الاحتجاز. يوضح الجدول رقم 9 أدناه حدوث أنواع خطيرة من العنف الجنسي والتي قد أبلغت عنها النساء والفتيات أثناء التقييمات الطبيّة.

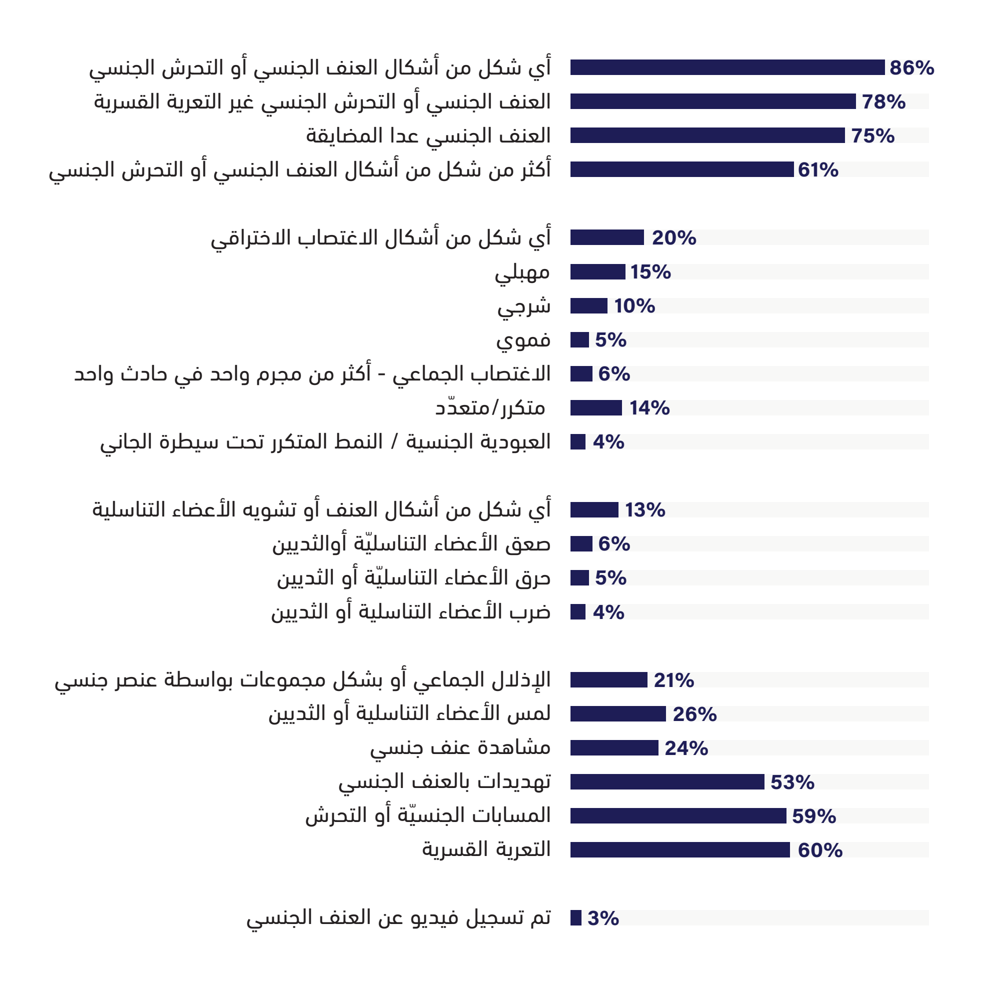
- **86%** من النساء أفصحن عن شكل من أشكال **العنف الجنسي أو التحرش**.
- **75%** أفصحن عن عنف جنسي (لا يشمل **التحرش الجنسي** اللفظي).
- **61%** أفصحن عن **أكثر من شكل** من أشكال العنف الجنسي.
- **أكثر من النصف** أفصحن عن **التعرية القسريّة (60%)**.
- **أكثر من نصفهن** واجهن **تهديدات** بالعنف الجنسي **(53%).**
- **خُمس** النساء تقريباً أفصحن عن **الاغتصاب (20%).**

انظر إلى إليوت، كيفلهان ورحال، "سد الفجوة"، 2020) 18 JICJ)، ص 479 "من خلال العمل الجاد والمثابرة، أصبح الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية يتعرف ببطء على أشكال مختلفة من العنف الجنسي المرتبط بالنساء والفتيات ويعرفها ويسلط الضوء عليها. يظل هذا التقدم المتعثر بعيداً عن المساءلة "المتّسقة والصارمة" الضروريّة للردع والوقاية.

وهناك معدلات مماثلة لحدوث ذلك في مجموعة بيانات تضم 138 من المحتجزين السابقين السوريين الذكور. انظر LDHR " لقد ماتت الروح" 2019. بالنسبة لدراسات أخرى عن النساء المحتجزات: انظر E سميث & ج بويلز، انكار العدالة: تجارب 100 من النساء الباقيات على قيد الحياة في التعذيب، المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب، المملكة المتحدة، ديسمبر/كانون الأول 2009 (80% أبلغن عن الاغتصاب، 43% من حالات الاغتصاب المتعددة، 31% من أشكال العنف الجنسي الأخرى، 21% من التعري القسري).

متاح في https://www.peacewomen.org/sites/default/files/lawrefddr_100torturedwomen_smith_oct2010_0.pdf. انظر أيضاً في لوند واورتمان (1990) "انتشار التعذيب الجنسي وسحبه". 289-291 وجدت صحيفة لانسيت 36 انتشارا بنسبة 80% للتعذيب الجنسي بين النساء ضمن ضحايا التعذيب الذين أجريت مقابلات معهم من مختلف أنحاء العالم. وشملت الدراسة 26 امرأة على الأقل.

الجدول رقم 9: الافصاح عن مختلف أشكال العنف الجنسي



أكثر من 42.7% معدل انتشار مقارنة بمجموعة بيانات الذكور.

أقل من 84.1% معدل حدوث في مجموعة بيانات الذكور.

أعلى بكثير من 15.2% معدّل حدوث في مجموعة بيانات الذكور.

تلاحظ LDHR أعلى بكثير من معدل الإصابة الذي تم الإبلاغ عنه وهو 6.5% في مجموعة بيانات الذكور. وتجدر الإشارة إلى أن مستويات الإذلال الجماعي مع العنصر الجنسي التي أبلغت النساء عنها (22.3%) كانت أعلى من مجموعة بيانات الذكور(3.2%). بالنسبة للعنف التناسلي الذي تم الإبلاغ عنه بما في ذلك الحرق والضرب والصعق بالكهرباء، كانت نسبة الحادثات المتعلّقة بالنساء التي تم الإبلاغ عنها هي نصف مثيلها بالنسبة للرجال.

جميع حالات الاغتصاب التي تم الإبلاغ عنها على أيدي جهات فاعلة تابعة للدولة بما في ذلك فروع أجهزة الأمن، فضلا عن الجنود والميليشيات.

تحت ستار التفتيش الأمني، لم يكن هناك أي من إجراءات حماية حقوق الإنسان أو العمليات التي تضمن إجراء بحث قانوني خاص وكريم. انظر

التصنيف المفصل للعنف الجنسي

الاغتصاب:

16 سيدّة افصحن عن شكل من أشكال الاغتصاب (على النحو المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

- كان **متوسط عمر** هؤلاء النساء **27.8 سنة**، مع مجموعة عمريّة تتراوح بين 43-17 سنة.
- **متوسط مدة الاحتجاز**: **8.9 شهراً**، تتراوح المدة بين فقط لساعات قليلة إلى 20 شهراً.
- **سنة الاغتصاب** – المتوسط كان منتصف عام **2013**، وتتراوح السنة بين 2017-2010.
- **اثنتان فقط** تم احتجازهن/اعتقالهن أكثر من مرّة.

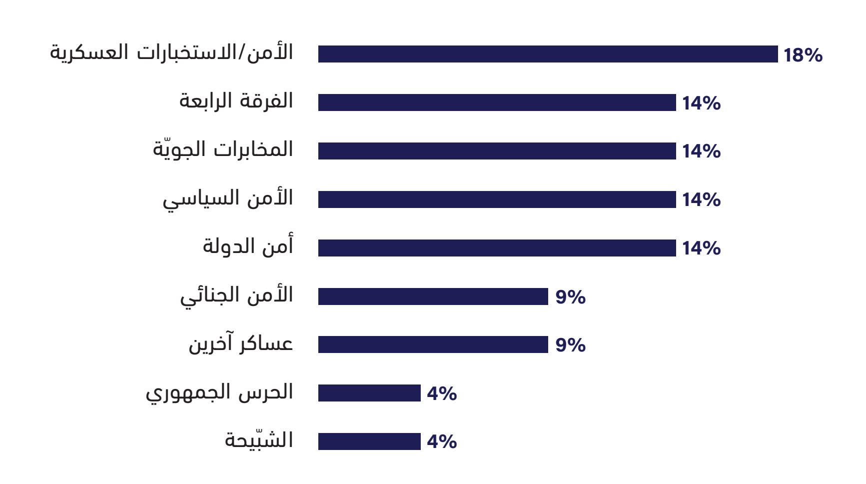
الجهة الفاعلة والفرع حيث حدثت حالات الاغتصاب التي تم الإبلاغ عنها.[38]

الجهة	الفرع
أمن الدولة (3):	حماة (2012)، فرع 285 (2012)، فرع 285 الخطيب (2016)
المخابرات الجويّة (3):	المخابرات الجويّة المزّة (2015. 2016)
الأمن السياسي (2):	المزة (2010)*، حمص (2015)، إدلب (2013)
الأمن الجنائي (2):	
الأمن/الاستخبارات العسكرية (4):	فرع فلسطين (235) – 2(2013)، طرطوس (2012)، حمص (2013)
الفرقة الرابعة (3):	2012، 2013، 2014
الحرس الجمهوري (1)	(2013)
الشبّيحة (1)	درعا
عساكر آخرين: (2)	حماة (2012)

38: جميع حالات الاغتصاب التي تم الإبلاغ عنها على أيدي جهات فاعلة تابعة للدولة بما في ذلك فروع أجهزة الأمن، فضلا عن الجنود والميليشيات..



الجدول رقم 10: الجهة الفاعلة الحكوميّة المسؤولة



أشكال الاغتصاب:

- تم **اغتصاب 11** امرأة **أكثر من مرة**.
- تعرضت **6** من النساء ل**أكثر من شكل من أشكال الاغتصاب.**
- **12** من النساء تعرضن **للاغتصاب المهبلي** (2 من هؤلاء النساء اغتصبن فمويّاً أيضا).
- تم اغتصاب **8** من النساء اغتصابا شرجيّا (كما اغتصبت 6 من هؤلاء النساء **اغتصابا مهبلياً**).
- **4** من النساء تعرضن **للاغتصاب فمويّاً** - لم تفصح واحدة منهن عن أشكال أخرى من الاغتصاب لكن واحدة عانت أيضاً من الصعق الكهربائي للأعضاء التناسلية.
- تعرضت **2** من النساء **لجميع أشكال الاغتصاب الثلاثة** المذكورة أعلاه.
- وواجهت **5** من النساء **عدة جناة** خلال حادث واحد (يعرف باسم "الاغتصاب الجماعي") – من هؤلاء النساء 3 تم اغتصابهن اغتصاباً شرجياً و2 اغتصاباً فمويّاً أثناء هذه الحوادث.
- واجهت **3** من النساء حالات **اغتصاب متكررة يومياً أو منتظمة** أثناء احتجازهن.

وصفت النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب اختراقاً وحشياً وعنيفاً للغاية، غالباً بأشكال ومرات متعددة وأحياناً من قبل عدة جناة. غالباً ما كان هذا العنف مصحوباً بعدة أشكال أخرى من العنف (مثل العض، واللكم في الوجه أو المعدة، وشد الشعر أو الرقبة) والتحقير والإذلال والمعاملة غير الإنسانية. من بين هؤلاء الـ 16 سيّدة، 62.5% تعرضن للتهديد بالعنف الجنسي و50% شهدن عنف جنسي ضد آخرين (25% ضد نساء و25% ضد رجال و50% ضد كلا الجنسين). جميع هؤلاء النساء أبلغن عن تعرضهن للتعذيب الجسدي بالإضافة إلى الاغتصاب.

بالنسبة لأولئك اللواتي تعرضن أيضاً لأشكال أخرى من التعذيب الجسدي، كانت إحدى السمات اللافتة للنظر هي الطبيعة الجنسية والوحشية لهذا التعذيب، بما في ذلك حرق الأعضاء التناسلية للمرأة وصعقها بالكهرباء. تعرضت إحداهن للضرب على ثدييها. وتم حرق الأعضاء التناسلية لسيّدة أُخرى بالسجائر. وتم حرق سيّدة بسوائل كاوية وتم حرق أُخرى بالأقطاب الكهربائية. تم صعق الأعضاء التناسلية لسيّدة بالكهرباء، وتم صعق أثداء أُخرى بالكهرباء. وأخرى تم صعق أثداءها وأعضاءها التناسليّة بالكهرباء.

كانت الآثار الجسدية والنفسية والصدمات الناجمة عن هذا العنف كارثية للغاية بالنسبة لهؤلاء النساء والفتيات. من بين هؤلاء الناجيات الـ 16، 11 حاولن الانتحار إما في الاحتجاز أو بعده أو كانت لديهن أفكار إنتحارية نشطة. 3 أخريات وصفن أفكار انتحاريّة غير نشطة. 5 وصفن فقدان الوعي أثناء الاغتصاب وأربعة أُخريات فقدن الوعي أثناء أشكال أخرى من التعذيب الجسدي أو النفسي. 9 من النساء وصفن الانفصال الناجم عن الصدمة أثناء العنف الجنسي ضدهن أو بعده. كان هناك 3 حالات حمل غير مرغوب فيه بعد الاغتصاب. و11 أبلغن عن نزيف مهبلي بعد الاعتداءات.

أمثلة توضيحية عن العنف الجنسي

"آيات"، ناشطة سلمية، واجهت اعتقالات متعددة من قبل الحكومة بسبب معارضتها لسياساتها ولوحشيتها. في عام 2011، أثناء احتجازها في فرع المداهمات (215)، دخل سجان زنزانتها ليلاً وفتح قميصها وقبّلها قسراً ولمس ثدييها. صرخت طلباً للمساعدة وحاولت النساء المحتجزات الأخريات مساعدتها. تركها السجان وبدأ يضرب المعتقلات الأخريات. تم القبض عليها مرة أخرى من قبل الفرقة الرابعة عند حاجز في عام 2014. عندما وردت مكالمة على هاتفها من طبيب أرادت أن تراه، تم سحبها من شعرها إلى غرفة قريبة. أمرها الرجل بالركوع وهددها بالقتل. قام الجاني بإجراء اتصال فيديو مع الطبيب وخلع كل ملابسه وصوّر نفسه وهو يغتصب "آيات" فموياً. ثم جرّها من شعرها إلى السرير، وكان لا يزال يصور كل شيء. لا تستطيع أن تتذكر كل ما حدث بعد ذلك، رغم أنها لم تفقد وعيها. تم تركها على السرير بملابسها الممزقة مع وجود دم على ساقيها

39. تحت ستار التفتيش الأمني، لم يكن هناك أي من إجراءات حماية حقوق الإنسان أو العمليات التي تضمن إجراء بحث قانوني خاص وكريم. انظر إلى القسم الخاص بالتعري القسري وعمليات البحث بالتعري عند الوصول أدناه. بالنظر إلى هذا السياق، فإن الاختراق بالأصابع للشرج دون موافقة يشكل اغتصاباً: سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضد البيرو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 25 تشرين الثاني / نوفمبر 2006، الفقرة 312-309، "الاغتصاب الجنسي لا يعني بالضرورة وجود علاقة مهبلية جنسية غير رضائية كما هو معتاد بشكل تقليدي. يجب أن يُفهم الاغتصاب الجنسي أيضاً على أنه فعل الإيلاج في المهبل أو الشرج دون موافقة الضحية من خلال استخدام أجزاء أخرى من جسد المعتدي أو أشياء. انظر أيضاً قواعد مانديلا

وجسمها. بعد أسبوع من إطلاق سراحها حاولت الانتحار. واجهت ستة أشهر من محاولات الابتزاز بسبب مقاطع الفيديو التي سجلها الجاني.

في عام 2016 تم اعتقالها مرة أخرى. هذه المرة من قبل المخابرات الجوية. تم تفتيشها لدى وصولها إلى الفرع من قبل سجّانة أنثى. جُرّدت "آيات" من ملابسها وبدأت السجانة تلمسها "بطريقة مذلة"، مركّزة على ثدييها وأعضائها التناسلية. حتى أن السجّانة أدخلت أحد أصابعها في فتحة شرج "آيات". وروت "آيات" بأنّها "شعرت كما لو أن حريقاً قد اندلع في جسدي عندما أدخلت إصبعها. منذ ذلك الحين أشعر بالألم كلما ذهبت إلى دورة المياه".

"هيا" (فرع الأمن العسكري في طرطوس في عام 2012) كانت تبلغ من العمر 18 عاماً فقط عندما تم القبض عليها. ذات ليلة، أخذها محقق و3 آخرين بملابسهن الداخلية من زنزانتها. تم اصطحابها إلى غرفة فيها سريرين. بدأت بالصراخ ومحاولة المقاومة. أمر المحقق بتقييد يديها. بدأ يعض شفتيها وثدييها ويديها واغتصبها بإيلاج قضيبه في مهبلها بقوة شديدة مما تسبب في ألم رهيب وقذف المني على جسدها. رأت الدم ينزف منها وأخافها هذا الشيء. شعرت أنها لا تستطيع أن تقاوم أكثر. جاء الجندي الثاني واغتصبها بنفس طريقة الجندي السابق، وقذف على جسدها أيضاً. الجندي الثالث فعل الشيء نفسه. ازداد الألم بمرور الوقت. عندما بدأ الجندي الرابع، فقدت "هيا" وعيها ولا تعرف ماذا حدث بعد ذلك. استيقظت على سرير وأخبرها الطبيب أنها نزفت كثيراً وأعطاها حقنة للنزيف، وقطناً طبياً لاستخدامه في حالة المزيد من النزيف.

وأجبرت على التوقيع على ورقة بيضاء في اليوم التالي وثم مثلت أمام المحكمة مصابة بكدمات في جميع أنحاء وجهها وجسمها. ثم تم نقلها إلى الأمن العسكري (في حمص). قال لها محقق آخر "الناس أمثالك ليس لهم شرف ويحبون هذا". ثم اغتصبها وقذف على بطنها وهذا استمر حوالي 3 دقائق. تعتقد "هيا" أن ذلك كان لإذلالها ولطخ شرفها وحرق روحها ولم يكن بدافع أي رغبة.

حالتها النفسية تدهورت للغاية بعد هذا وفكّرتْ في كثير من الأحيان في الانتحار، وطرق مختلفة لتحقيق ذلك. وصفت ترك الواقع لفترات. تم نقلها مرة أخرى، هذه المرة إلى فرع فلسطين وأثناء الاستجواب في اليوم الخامس كانت مربوطة بسرير. بدأ الملازم بخلع ملابسه وفقدت وعيها واستيقظت في عيادة حيث بقيت لمدة خمسة أيام لمحاولة التعامل مع فقدان الدم والألم. وعند الإفراج عنها تبين أنها تعاني من فقر الدم وأن لديها تمزقات مهبلية. تطلبت عمليتين جراحيتين إحداهما كانت تجريف الرحم لوقف النزيف والأخرى لإصلاح التمزّقات وإصلاح تمزّق الأعضاء التناسلية الخارجية.

"ريما" (المخابرات الجوية في حماة في عام 2015) تعرضت للاغتصاب أثناء الاستجواب والذي تضمن تمديدها على "بساط الريح" وحرقها وضربها. فقدت الوعي مرتين خلال هذا الاستجواب. ثم تم تعليقها وتمزيق ملابسها. "شعرت أن روحها تركت جسدها وفقدت إحساسها في تلك اللحظة. لا تتذكر المدة التي استمر

---

46 و52 (2) وقاعدة السجون الأوروبية 54.6: "لا يجب أن يكون هناك تفتيش جسدي داخلي لأجساد السجناء من قبل موظفي السجن"، والقاعدة 54.7: "ولا يجوز إجراء فحص حميمي متعلق بالتفتيش إلا عن طريق طبيب ممارس فقط."

فيها الإيلاج ولا كيف انتهى. كل ما تتذكره هو أنها طلبت منه قتلها وإخراجها من الجحيم الذي وضعها فيه".
في اليوم التالي وافقت على التوقيع على ورقة بيضاء.

تم تضمين قصص ناجيات أخريات في تقارير سابقة لمنظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان LDHR.



الاستعباد الجنسي/ العبوديّة (الاسترقاق)

بموجب نظام روما الأساسي، تشتمل جريمة الاسترقاق الجنسي الدولي كجريمة ضد الإنسانية على عنصرين بالإضافة إلى الفعل السياقي (الفعل الموضوعي) والنيّة الإجراميّة (العقليّة) بأنه كان جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.

أركان جرائم العبودية الجنسية في نظام روما الأساسي

1. *مارس مرتكب الجريمة أي من السلطات أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة هذا الشخص أو الأشخاص، أو من خلال فرض حرمان مماثل من الحرية عليهم.*
2. *تسبب مرتكب الجريمة في قيام شخص أو أشخاص بارتكاب عمل واحد أو أكثر ذو طابع جنسي.*

بعض عوامل الإثبات التي تشير إلى "ممارسة الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية مثل.... من خلال فرض حرمان مماثل من الحرية عليهم" يشمل: تقييد الحركة (بما في ذلك العزلة والحبس الانفرادي والحراسة أو الحبس)،[40] والتنازل أو "الاستخدام" من قبل أشخاص معينين ،[41] وتقييد الوصول أو التحكم فيه من قبل الآخرين ،[42] وتقييد الحريات الأخرى والاختيار ،[43] والتهديد بالقوة أو استخدامها ،[44] وحالة الضعف ،[45] والاغتصاب المتكرر أو العنف الجنسي ،[46] والإخضاع لأشكال أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية ،[47] بالإضافة إلى العوامل الأخرى .[48]

كما أفاد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالاستعباد في النزاع المسلح، جاي جيه ماك دوجال، "ينبغي فهم العبودية على أنها حالة أو ظرف شخص يخضع لأي من أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية، بما في ذلك الوصول الجنسي من خلال الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي. العناصر الحاسمة في تعريف العبودية هي القيود المفروضة على الاستقلالية والسلطة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الجنسي للفرد وسلامته الجسدية. الادعاء بالرق لا يتطلب شراء أو بيع أو تداول الشخص؛ مخطوف جسدياً أو محتجزاً أو مقيداً جسدياً أو محبوساً لأي فترة زمنية

---

40. المدعي العام ضد كوناراك، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم المحاكمة، الفقرات 542، 780؛ حكم غرفة الاستئناف، الفقرة 255؛ المدعي العام ضد أونغوين، قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن إقرار التهم، 23 آذار/مارس 2016.
41. المدعي العام ضد كوناراك، حكم الاستئناف، الفقرة 7؛ حكم المحاكمة، الفقرة 741؛ المدعي العام ضد أونغوين، قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن إقرار التهم، 23 آذار/مارس 2016.
42. المدعي العام ضد كوناراك، حكم المحاكمة، الفقرات 39، 587، 759.
43. المدعي العام ضد كوناراك، حكم المحاكمة، الفقرات 43، 225.
44. المدعي العام ضد أونغوين، قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن إقرار التهم، 23 آذار/مارس 2016؛ المدعي العام ضد كوناراك، حكم المحاكمة، الفقرتان 210 و749.

محددة؛ يخضع للعمالة القسريّة أو النشاط الجنسي القسري؛ أو تعرض لأي عنف جسدي أو جنسي - رغم أن هذه تدل على الرق. إن احتجاز أو حبس النساء والفتيات في منازلهن أو في أماكن أخرى بغرض الاغتصاب أو غيره من الاعتداءات الجنسية يشكل عبودية ويجب مقاضاته على هذا النحو".[49]

في قضية المدعي العام ضد كوناراك (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، حكم غرفة محكمة البداية، تم احتجاز أربع نساء وفتيات في منزل لفترات تتراوح من أسبوع إلى ستة أشهر، وأثناء وجودهن هناك، استخدمهن المتهمون في "خدمات جنسية". تعرّضن "للاغتصاب والإهانة والإذلال بشكل متكرر". تم إدانة المتهمين بالاسترقاق. وجدت المحكمة أن "الانتهاكات المتكررة المزعومة للحرمة الجنسية للضحايا، بوسائل مختلفة، هي أحد العوامل الرئيسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الاسترقاق قد ارتكب أم لا. [...] كل السيطرة التي تمت ممارستها خدمت تلك الأغراض. كانت الانتهاكات المتكررة للحرمة الجنسية للضحية، من خلال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، من أوضح ممارسات الملكية من قبل المتهمين".[50]

وبالنسبة لثلاث قضايا على الأقل من قضايا النساء السوريّات (انظر بالتفصيل أدناه)، نعتقد أن الجرائم التي ترتكب ضدهن من شأنها أيضاً أن ترقى إلى حد الاستعباد الجنسي باعتباره جريمة ضد الإنسانية، والاسترقاق باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

"سحر" (الأمن السياسي في حمص عام 2015) تم اعتقالها أثناء محاولتها مساعدة ابنتها للحصول على المساعدة الطبيّة. أثناء احتجازها، بقيت بمفردها في غرفة مظلمة تحت الأرض وتم اغتصابها في كل ليلة تقريباً من قبل نفس المجموعة من الحراس، الذين وصفتهم بأنهم كانوا "كلاب جائعة". في البداية حاولت إيقافهم لكنهم ضربوها وهددوها مراراً باغتصاب ابنتها إذا لم تفعل ما أمروها به. وكما وصفت لقد استخدموها للترفيه والإذلال كل يوم. وأوضحت أنهم كانوا يرغمونها على ابتلاع السائل المنوي مما جعلها تتقيأ. سكبوا الكحول على جسدها وامتصوه وأجبروها على مشاهدة أفلام إباحية ووضعوا الكحول في فمها قسراً. في إحدى الأمسيات، بينما كانوا ثملين مرة أخرى، حاول اثنان منهم اغتصابها في نفس الوقت. صرخت في محاولة لإقناعهم بالتوقف. قالت إنها شعرت وكأنها "تموت ألف مرة في اليوم" وبحثت عن أدوات حادة لتقتل نفسها. واستمر هذا أربعة أشهر قبل أن يتم نقلها إلى فرع آخر.

"نذيرة" (الفرقة الرابعة في عام 2012) تعرضت للاغتصاب الجماعي كل يوم لمدة أسبوعين من قبل نفس الجنود الأربعة. وفور وصولها أطلق عليهم الجنود لقب "قحاب وعاهرات وومومسات". تم فصلها عن الأخريات، تم عصب عينيها وعزلها في غرفة مظلمة. دخل أربعة رجال إلى الغرفة وجردوها من ملابسها. قال أحد الجنود

45. المدعي العام ضد كرنوجيلاك، حكم المحاكمة، الفقرة 372.

46. المدعي العام ضد كوناراك، حكم المحاكمة، الفقرات 554، 739.

47. المدعي العام ضد كوناراك، حكم المحاكمة، الفقرة 780.

48. إن إدراج المدة كعامل إثباتي واحد (ولكن ليس عنصراً من عناصر الجريمة) وتعتمد أهميته على مؤشرات أخرى للاسترقاق. المدعي العام ضد كوناراك، حكم غرفة الاستئناف، الفقرة 121. انظر أيضاً المادة 7 (1)(2)(g) من الاسترقاق الجنسي. يمكن الوصول لها:

https://www.casematrixnetwork.org/cmn-knowledge-hub/proof-digest/art-7/7-1-g-2/5/#p-2-1.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة

"تعال وانظر إلى هذه"، وعلق على مؤخرتها. حملها الرجال في أرجاء الغرفة ووضعوها في أوضاع مختلفة حتى اغتصبها الأربعة بدورهم. شد أحدهم رقبتها بقوة إلى الخلف. وجدت نفسها تفصل مع استمرار المحنة. كان هذا يتكرر كل يوم. تعلمت كيف تعرف أيّ منهم من خلال أصواتهم والطريقة التي اغتصبوها بها. تعرضت للضرب والعض والقطع بشفرة الحلاقة. مزق الرجال وشدوا ثدييها. وطالبوها بإصدار أصوات تئن أثناء عمليات الاغتصاب. أحرق أحدهم يدها بشاي ساخن ولكمها آخر في فمها بقوة كافية لكسر أسنانها. اغتصبوها في المهبل والشرج ومرّة باستخدام شيء تعتقد أنه كان زجاجة عطر. طوال الوقت كانوا ينادون بعضهم البعض للمشاهدة أو الانضمام. أجبروها على تناول الطعام والشراب معهم. ألقوا عليها الماء البارد قبل اغتصابها لأنها كانت لا تزال ترضع طفلها. كانت تسمع أيضاً نساء أخريات يتعرضن للعنف الجنسي في الغرف المجاورة. ظلت عارية في الغرفة طوال الأسبوعين. بعد ذلك تم نقلها إلى مركز احتجاز آخر حيث وصفت بالعاهرة والمومس - بدا الحراس هناك على علم بما حدث لها. تم تفصيل الأثر العميق والمدمر لهذا العنف على "**نذيرة**" في قسم التأثير أدناه.

"**زارا**" (أمن الدولة في حماة في عام 2012) تعرّضت للتعذيب وللاستجواب خلال الأيام الأربعة الأولى من اعتقالها، بما في ذلك التعليق لمدة يومين (الشبح)، والجلد بـ "الأخضر الإبراهيمي" (خرطوم السباكة الخضراء) وحرق ثدييها بمعادن ساخنة. قاموا بقص شعرها ولكموها بقوة في فمها حتى فقدت الوعي وبعض الأسنان. سكبوا عليها الماء القذر ورشقوها بقشور الفستق لإذلالها. في الليلة الرابعة تم اصطحابها إلى غرفة ضابط فيها سرير. ربط الضابط "زارا" بالسرير وسكب الكحول على شعرها وجسمها ومزق ملابسها واغتصبها من الشرج والمهبل. تكرر هذا كل ليلة في نفس الغرفة من قبل نفس الضابط لأكثر من 50 يوماً. تم إحضار نساء أخريات إلى نفس الغرفة وتعرضن للاغتصاب في نفس الوقت. ظلت عارية طوال الوقت تقريباً بسبب ثيابها الممزقة. بحلول الوقت الذي غادرت فيه المعتقل كانت حاملاً.

بالنسبة لـ "**نذيرة**" و"**سحر**" تم عزلهما وحبسهما في زنزانة انفرادية لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل نفس الجنود أو الحراس كل يوم. وتعرضتا للاغتصاب المتكرر خلال تلك الفترة وتم احتجازهما هناك من أجل "الترفيه" اليومي أو العنف الجنسي الذي تعرضتا له. تم اجبارهن على فعل أشياء أخرى مهينة ومذلة وتعرضن للتهديد أو العنف إذا رفضن. لقد كن غير محميات أبداً وتحت رحمة سجّانيهن الذين عاملوهن كممتلكات لهم ليفعلوا بهن كما يشاءون. ما عانته "**زارا**" في الاعتقال كان مماثلاً. في حين أنها لم تكن طوال الوقت في الغرفة التي وقع فيها العنف الجنسي اليومي فقد تم إحضارها يومياً إلى نفس المكان لغرض العنف الجنسي (مثل المعتقلات الأخريات). كانت تحت حراسة وسيطرة هذا الضابط وحراسه وعاملها كممتلكاته بحيث يسيء معاملتها بأي طريقة يشاء. الجرائم المرتكبة ضدهن ترقى إلى مستوى الاستعباد الجنسي على النحو الذي حدده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاع المسلح، بموجب نظام روما الأساسي وكما هو مطبق في السوابق القضائية من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية.

حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، 6 حزيران/يونيو E/CN.4/Sub.2/2000/21،2000

50. الفقرة 554 انظر أيضاً إلى الفقرات 739، 210، 749 "يمكن أن يغتصبها كلما أراد، فمياً ومهبلياً. لم يكن أمامها خيار سوى الامتثال لمطالبه. وفي بعض الأحيان يضربها وإحدى المرات هدد بقطع حلقها".

التعذيب الجنسي أثناء الاستجوابات

كما هو موصوف أعلاه، فإن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، يرقى إلى مستوى التعذيب، نظراً إلى الألم الشديد والمعاناة التي يسببها. من الأوصاف أعلاه هناك بالفعل مؤشرات على ارتكاب عنف جنسي أثناء الاستجوابات. يلقي هذا القسم نظرة عن كثب على العنف الجنسي المستخدم كجزء من الاستجوابات لانتزاع الاعترافات أو استخراج المعلومات أو كعقاب.

تم التهديد بالعنف الجنسي في أغلب الأحيان أثناء الاستجوابات. تحدثت أربع من النساء عن تعرضهن للحرق بالسجائر أو السوائل الساخنة على أثداءهن. ووصفت أربع أخريات تعرضهن للصعق بالكهرباء على أثدائهن. تعرض العديد منهن للاغتصاب أثناء جلسات الاستجواب. كان هناك العديد من أحداث الإذلال الجنسي الجماعي كجزء من الاستجواب.

"ريهام" (المخابرات الجوية في حلب في عام 2015) وصفت جلسات الاستجواب حيث تم تعليقها لفترات تتراوح بين 90-60 دقيقة. وبينما كانت معلقة كان المحققون يطفئون سجائرهم على ظهرها وظهر يديها وثدييها، خاصةً ثديها الأيسر. كان أحد الضباط يقول لـ "ريهام" عندما يحرق ثديها الأيسر، إنه يحرق هذا الجانب لحرق قلبها. كما كان يدلي بتعليقات جنسية حول ثدييها وتعليقات مهينة عنها كامرأة. عندما كانوا يحررون "ريهام" من التعليق كانت تسقط على الأرض وكانوا يضربونها ويركلونها. واستهدفوا جرحاً مفتوحاً كانت تعاني منه وكان مؤلماً لدرجة أنها كانت تصرخ بصوت عالٍ. كان المحقق يستدعي الممرضة ويأمر "بإسكات هذه الكلبة التي تنبح" وتعطيها الممرضة حقنة في الوريد - في الجرح وفي ذراعها. كانت تفقد الوعي وفي بعض الأحيان كانت تفقد وعيها من الألم. وكان يتم ايقاظها من قبل المحققين عن طريق سكب الماء البارد عليها أو التبول على وجهها. كان هذا مهين ومذل ومزعج للغاية لـ "ريهام" وكانت قد فقدت مسار الأيام والليالي مع استمرار هذه الاستجوابات. لم تعد تعرف كم من الوقت كانت واعية أو متى كانت فاقدة للوعي.

"هيا" (فرع الأمن العسكري في طرطوس في عام 2012) تعرضت أيضاً للعنف الجنسي أثناء جلسات الاستجواب العنيفة. قام المحقق بتقييد يديها وساقيها بالكرسي المعدني بأشرطة بلاستيكية وضغط زر الجهاز أمامه وشعرت بالصدمة الكهربائية في جميع أنحاء جسدها. شعرت بألم شديد وكأنها ستتوقف عن التنفس. كرروا الصعق بالكهرباء عدة مرات وكانت على وشك فقدان الوعي. جردها المحققون من ملابسها ولم يتبقوا سوى ملابسها الداخلية. ثم علقوها من الأصفاد إلى الحائط وتم تثبيت قدميها أيضاً على الحائط. كانت معلقة لعدة ساعات، أطفأوا خلالها سجائر مشتعلة في أجزاء مختلفة من جسدها (اليدين، البطن، الثديين). هذا النوع من جلسات الاستجواب تكرر عدة مرات. وفي مناسبات أخرى، تم حرق السجائر في فخذيها وأردافها، مما تسبب في التبول اللاإرادي. كما تم جلدها على ظهرها بسوط وسلك معدني.

الإذلال الجماعي وبشكل مجموعات فيه عنصر جنسي

21% من النساء تعرضن للإذلال الجماعي وبشكل مجموعات: 64.7% منهن في مجموعات مختلطة أو مع رجال فقط، و35.3% فقط مع نساء أخريات.

"**ليال**" ("المنطقة"، فرع المخابرات العسكرية 227 في كفر سوسة في عام 2016) وصفت عقوبات مثل إجبار امرأة على الوقوف في نفس الغرفة لعدة ساعات وسكب الماء عليها. كان الحراس يجبرون امرأة على الذهاب إلى دورة المياه وخلع ملابسها لتكون عارية تماماً. ثم أجبروا إحدى زميلاتها المعتقلات على الدخول والبدء في صب الماء عليها أمام المعتقلات الأخريات بينما كان السجانون يضحكون. وكلما توسلت إليهم معتقلة أن يتوقفوا ودعت الله أن يساعدها لعنوا الله والدين وقالوا لها إن الله لا وجود له في السجن.

وفي إحدى المرات جرد السجانون امرأة عجوز من ملابسها أمام الجميع وضربها أحدهم بحذاء على وجهها وسكب عليها الماء. كان هذا تعذيباً نفسياً لها. وأوضحت "ليال" أن التعذيب النفسي كان أسوأ بكثير من الضرب، لا سيما التهديد باحتجاز شقيقتيها. ولامت نفسها على ما حدث لها وكانت خائفة من إلحاق الضرر بأسرتها. شعرت أحياناً بالدوار والقيء عند مشاهدة تعذيب الآخرين.

وصفت "**نازك**" (فرع فلسطين، 2013) بعد تعرضهن للضرب بالعصي والخنق في زنازينهن، "أخرجوا جميع المعتقلين إلى حجرة كبيرة، حيث كان هناك معتقلين رجال ومعتقلات نساء. هناك تم اجبار الجميع على خلع كل ملابسهم. كانوا جميعاً عراة في نفس الغرفة. ثم طلبوا منهم الركوع. كان السجانون يضربونهم بأيديهم وأحذيتهم وكابلات معدنية على ظهورهم". تبع ذلك اغتصاب النساء أمام بعضهم البعض.

"**ليشا**" (الخطيب في عام 2014) شرحت أن زنزانات الرجال كانت أمام زنزانات النساء. كان السجانون يدخلون زنزانات النساء ويهددونهن بالتعرية ويقولون كلمات جنسية قذرة بصوت عال حتى يسمع الرجال. "ميسا" (الأمن السياسي ′فرع الميسات ′ في عام 2014) شاهدت شاباً عارياً تماماً ومقيداً بسلسلة حول رقبته، أجبره السجان على السير عبر الممرات وإصدار أصوات نباح مثل كلب. بينما تم تعليق/شبح "**فريحة**" (الأمن السياسي في دمشق في عام 2014) أحضر المحققون مفتياً وطلبوا منه "إصدار فتوى دينية لهم بشأن شرعيّة اغتصاب جماعي للناجية. رفض إعطاء الفتوى، ونتيجة لذلك تعرض للضرب المبرح وأجبر على الرقص الشرقي وتعرض للإهانة لساعات بينما كانت هي معلّقة في نفس الغرفة". بالنسبة لـ "**مايا**" (الأمن العسكري في حماه في عام 2013) دخل حارس زنزانتها بدون سرواله الداخلي. كانت مذعورة وخائفة من العنف الجنسي المقصود. كانت تسمع الحراس الآخرين يضحكون.

مشاهدة العنف الجنسي

21.7% من النساء وصفن مشاهدتهن للعنف الجنسي ضد الآخرين: 41.2% ضد النساء فقط، 41.2% ضد الرجال فقط، و17.6% ضد كلا الجنسين. 47% من النساء اللواتي شهدن العنف الجنسي لم يفصحن عن تعرضهن للعنف الجنسي في نفس الوقت. بالنسبة لهذه المجموعة من النساء، كن أكثر عرضة لمشاهدة العنف الجنسي ضد الرجال (62.5% من تلك المجموعة).

هناك العديد من الأوصاف التي توضح نمط هذا النوع من العنف الجنسي. في بعض الحالات تم فرض المشاهدة القسرية المباشرة المتعمدة على النساء لإجبارهن على الاعتراف أو لإخافتهن. في بعض الأحيان كان أقاربهن هم من أُجبروا على مشاهدتهن يتعرضن للعنف الجنسي الوحشي. وفي حالات أخرى أدت مشاهدة (سماع أو رؤية) العنف الجنسي ضد آخرين إلى خلق جو من الرعب بين المعتقلات. تحدثت جميع النساء اللواتي شهدن العنف الجنسي عن الأثر العميق الذي تركه عليهن.

"**رغد**" (فرع فلسطين في عام 2016) شاهدت اغتصاب جندي من قبل رئيسه. "**عقيلة**" (الامن العسكري في طرطوس في عام 2012) شهدت تعذيب محتجز ذكر بصعق قضيبه بالكهرباء. تم إجبار "**عائدة**" (الأمن السياسي في حلب في عام 2014) على مشاهدة الرجال وهم يتعرضون للاغتصاب في الشرج بواسطة الزجاجات. تم إجبار إحدى أمهات الضحايا على المشاهدة وأصيبت بنوبة قلبية.

"**ريهام**" (المخابرات الجوية في حلب في عام 2015) تم اعتقالها مع أبناء عمومتها الذكور. تم احتجازهم في ثلاث زنزانات انفرادية بجوار بعضهم البعض. اضطرت "**ريهام**" لمشاهدة تعذيب وقتل أحد أبناء عمومتها. استمر التعذيب من ثلاثة إلى أربعة أيام ووضعه السجّانون على الأرض بينما كانت يداه وقدماه مقيّدات. أحرقوا جسده بالأسيد في أماكن متعددة وخاصة أعضائه التناسلية. فعلوا هذا مراراً وتكراراً ووضعوا الفحم المحترق على جسده وخاصة على ظهره وأطفأوا السجائر في جميع أنحاء جسده. كما اغتصب الرجال ابن عمها شرجيّاً عدة مرات بهراوة الصعق الكهربائي وكان ابن عمها يصرخ بشدة. كما شاهدت رجلاً حسن البُنية يقلب ابن عمها على جانبه ويغتصبه شرجياً بقضيبه. واصل الرجال صعق قضيب ابن عمها بالكهرباء لما يصل إلى عشر مرات في اليوم بعد سكب الماء عليه. في اليوم الرابع شاهدت "**ريهام**" وهم يضعون الأسيد في عينيه ويقطعون يديه ويلقون بجسده على باب زنزانتها، ثم قام ضابط بسحب مسدس وأطلق النار على رأسه.

"**شهد**" (المدينة الرياضيّة في اللاذقية في عام 2013) تم اجبارها على مشاهدة امرأة تتعرض للتعذيب الجنسي ثلاث مرات. تم وضع المرأة قسرياً على زجاجة مثبتة في كتلة إسمنتية حيث تخترق الزجاجة شرجها. اعتاد الجّلادون دفع المرأة على الزجاجة لإحداث مزيد من الألم والنزيف والتمزق. كما قاموا بتعذيب نفس المرأة على "الكرسي الألماني" وصعقوها بالكهرباء وضربوها بالكابلات الرباعيّة المجدولة حتى تحول جلدها إلى اللون الأزرق. كما تعرضت هذه المرأة لاغتصاب جماعي حيث قام ستة رجال أمن باغتصابها معاً. وأوضحت "شهد" أنه في هذا المكان كانت النساء تتعرضن للتعذيب بشكل فردي لكن الرجال تعرضوا للتعذيب في مجموعات.

التعرية القسريّة

60% من النساء أفصحن عن تعرّي قسري بشكل كامل أو جزئي أثناء الاحتجاز (13.7% تعرّي جزئي، 46.3% تعرّي كامل). الكثير من التعري القسري الذي تم الافصاح عنه كان يتعلق بعمليات التفتيش عند الوصول إلى الفروع الأمنية. هناك أيضاً حالات أخرى تم فيها الافصاح عن التعرّي القسري، بما في ذلك داخل الزنزانات وأثناء الاستجواب وأثناء أشكال أخرى من العنف الجنسي. على سبيل المثال، تم تعليق/شبح "**رغد**" (فرع الامن الجنائي في دمشق في عام 2016) وهي عارية أثناء استجوابها وتعرضت للتعذيب. "**نعمت**" (الأمن السياسي في عام 2015) تم تعليقها/شبحها وهي في ملابسها الداخلية فقط وتم رش مادة كاوية على جلدها. "**دانيا**" (فرع الخطيب في عام 2011) أجبرها أحد الحراس على خلع جميع ملابسها في زنزانتها الانفرادية قبل أن يلمس ثدييها بالقوة؛ وتعرضت "**نازك**" (فرع فلسطين في 2013) للتعري القسري كجزء من الاستجواب الجماعي والتعذيب والإذلال الجماعي.

من المهم التمييز بين التعري القسري عند الوصول إلى الفرع بالمقارنة مع عمليات التفتيش القانونية في مراكز الاحتجاز التي تتبع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحترم كرامة وخصوصية الفرد الذي يتم تفتيشه. بالنسبة لعمليات التفتيش القانونية التي تستند إلى احتياطات أمنية، فإن "القواعد الدولية لحقوق الإنسان والسجون تقيد بعناية ممارسة التفتيش من خلال التجريد من الملابس. تؤكد هذه القواعد على احترام كرامة الإنسان وخصوصيته. كما أنّها تتطلّب إجراءات تتضّمن التفتيش من قبل نفس الجنس وفي أماكن خاصة مع وجود حد أدنى من الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك فإن التعري المتدرّج الذي يضمن ألا يكون الشخص عارياً تماماً على الإطلاق وأن تكون أجزاء الجسم ظاهرة لأقصر فترة ممكنة للتفتيش".

تشترط قاعدة مانديلا [51] أنه "لا يجوز استخدام عمليات التفتيش للمضايقة أو الترهيب أو التعدي دون مبّرر على خصوصية السجين". اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب [52] التابعة للأمم المتحدة عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس والتي تشمل التعري القسري في الأماكن العامة أو الجماعية، مع وجود أشخاص من الجنس الآخر "معاملة مهينة". وبالمثل خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الأماكن التي توجد فيها سمات مقلقة متعلّقة بالتفتيش، فإن ذلك يزيد من حدّة الإذلال الناجم عن الإجراء.[53] كما تبين أن عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس والتي لم يتم إجراؤها على أساس تقييم أمني لكل حالة على حدة مع الأخذ في الاعتبار الخطر الفردي للسجين المعين تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان.[54]

---

51. انظر على سبيل المثال إلى قواعد مانديلا 52-R50؛ قواعد الاتحاد الأوروبي للسجون R54. انظر أيضاً إلى آر ضد كولدن، المحكمة العليا في كندا، SCC 2001) 153 O.A.C. 201 ،(SCC83 (2001) (يتم تقييم الضرورة لكل حالة على حدة، ضابط أقدم لديه تفويض مسبق، منطقة خاصة، نفس الجنس، التدريب، الإجراءات، الحد الأدنى من القوة، الحد الأدنى من وجود الضباط).

52. وثيقة الأمم المتحدة: CAT/OP/MDV/1 الفقرة 201. انظر أيضاً تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن زيارتها لأوكرانيا عام 2009، CPT/Inf 2011))، الفقرة 42.

53. روث ضد ألمانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبات رقم 6780/18 و30776/18، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (ولوحظ أيضاً في هذه الحالة أن التعري الكامل والحركات المهينة زادت من انتهاك المادة 3 (عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية) من الاتفاقية).

54. فريروت ضد فرنسا [2007] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 70204/01 (12 حزيران / يونيو2007).

55. على سبيل المثال "سوزان" و"ياسمين" و"أسيل" و"راوان" و"أمل" و"أبيا".

في تناقض صارخ مع معايير حقوق الإنسان تم تجريد بعض النساء عند وصولهن إلى الفروع من ملابسهن من قبل الحراس أو الضباط [55] الذكور أو أمامهم، في أماكن جماعية [56] أو بوجود الكاميرا التي تسجل التفتيش. [57] وصفت العديد من النساء أنه تم إجبارهن على التجرد من ملابسهن بالكامل دفعة واحدة للقيتم بالتفتيش (بدلاً من التفتيش المتدرج الخاص والأكثر كرامة والذي يكشف فقط عن أجزاء من الجسد في آن واحد وهو ما تتطلبه معظم المعايير الدولية)[58] وأن البعض منهن جُعلن يقفن لبعض الوقت من قبل أن يتم السماح لهن بارتداء ملابسهن مرّة اخرى.[59] وتم تفتيش البعض من قبل معتقلات أخريات.[60] وغالباً ما كان هذا التعري القسري مصحوباً بالسخرية أو الإهانات الجنسية،[61] مع أشكال أخرى من العنف [62] بما في ذلك العنف الجنسي مثل ملامسة الثدي أو الأرداف أو الأعضاء التناسلية أو التهديد بالاغتصاب [63] أو الإيلاج القسري تحت ذريعة التفتيش ولكن مع تعليقات جنسية أو سلوك تحرش غير لائق.[64] تحدث العديد منهن عن الإذلال العميق الناتج عن هذه العملية.[65]

في الأسفل بعض من عيّنات الحالات هنا لتوضيح ظروف وطبيعة عمليات التفتيش عند الوصول إلى الأفرع الأمنية.

تم تفتيش **"آيات"** (فرع المداهمات 215 في عام 2011) في غرفة من قبل حارس ذكر. صفعها عندما رفضت خلع كل ثيابها. وتم إجبارها أن تكون عارية تماماً أمامه، وأمرها بأداء "حركات أمان" (القرفصة والنهوض للأعلى). بينما كانت تقف عارية، لمس الحارس ثدييها وأعضائها التناسلية وأجزاء أخرى من جسدها - رغم أنها كانت عارية وكان يمكن رؤية كل شيء. اعتبرت "آيات" هذا السلوك تحرشاً وعنفاً جنسياً. كما تعرضت "آيات" لعملية تفتيش جسدي ذات طابع اقحامي من قبل حارسة في المخابرات الجوّية في دمشق في عام 2016 كما هو موصوف أعلاه.

أوضحت **"هيا"** (الفرع 215 في عام 2012) أنها عندما وصلت إلى الفرع، تم وضعها مع آخريات في ساحة الفرع. بدأ "حفل الاستقبال" وتعرضن للركل والضرب على جميع أنحاء أجسادهن. تم اصطحابها وفتاتين أخرتين إلى غرفة التفتيش وتم اجبارهن على خلع ملابسهن بشكل كامل أمام بعضهن البعض وأمام الحرّاس. كانت هناك كاميرا على الحائط تعتقد أنها كانت تسجلهن. وتم أمرهن بالقيام "بحركات أمان" 3 مرات. ثم تم إعادة ملابسها لها، لكن بينما كن يحاولن ارتداء ملابسهن، تم إعطاءهن أمر بالإسراع وتم جلدهن في جميع أنحاء أجسادهن.

---

56. على سبيل المثال "ليال"، "هيا".

57. على سبيل المثال "نجام" و"هيا".

58. على سبيل المثال "سمر"، "سيديرا" و"فدوى" و"أمل" و"عقيلة" و"ميساء" و"روان" و"ريما" و"دانيا" و"ماريانا".

59. على سبيل المثال "عزيزة".

60. على سبيل المثال "نعمت" و"ريما". انظر إلى القاعدة 52 (1) والقاعدة 76 (ب) من القواعد الدنيا النموذجية المنقّحة والقاعدة 19 من قواعد بانكوك للأمم المتحدة ، يجب أن تتم عمليات التفتيش "بواسطة موظفات تم تدريبهن بشكل مناسب على أساليب التفتيش المناسبة".

61. على سبيل المثال "سوزان" و"ليال" و"ماريانا" و"لورا".

62. على سبيل مثل "هيا" و"أبيا".

63. على سبيل المثال "أسيل" و"مايا" و"لورا".

64. على سبيل المثال "آيات". انظر القاعدة 52 (1) والقاعدة 76 (ب) من القواعد النموذجية الدنيا المنقحة والقاعدة 19 من قواعد بانكوك للأمم المتحدة، فإن عمليات التفتيش لا بد وأن تتم "بواسطة موظفات تم تدريبهن تدريباً مناسباً على أساليب التفتيش المناسبة".

65. على سبيل المثال "عزيزة" و"ليال" و"سمر" و"سيديرا" و"أمل". انظر القاعدة 52 (1) والقاعدة 76 (ب) من القواعد النموذجية الدنيا المنقحة والقاعدة 19 من قواعد بانكوك للأمم المتحدة، فإن عمليات التفتيش لابد وأن تتم "بواسطة موظفات تم تدريبهن تدريباً مناسباً على أساليب التفتيش المناسبة".

أثر الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاحتجاز والعنف الجنسي

من الأهمية بمكان الفهم الشامل لآثار الاحتجاز والجرائم المرتكبة ضد هؤلاء النساء من أجل ضمان توفير الرعاية والدعم والتعافي للناجيات وعوائلهن ومجتمعاتهن. قد يكون للأثر الناتج عن هذه الظروف أيضاً صلة بالمساءلة الجنائية من خلال بعض الاختصاصات القضائية أو عناصر عتبة خطورة الجريمة،[66] من أجل الفهم الكامل لطبيعة الجرائم المرتكبة وللمساعدة في إصدار الأحكام المناسبة. قد تلقي بعض الآثار الضوء أيضاً على الدوافع والسياسات وراء ارتكاب مثل هذه الجرائم. على سبيل المثال: يبدو أن الاعتقال والتعذيب يُستخدمان لإسكات أو كسر المعارضة للنظام. تم سؤال العديد من النساء على وجه التحديد عن أقاربهن الذكور، وتم إخبار البعض صراحة أنهن محتجزات لإجبار أقاربهن على تسليم أنفسهم. جزء من هذه المعادلة هو التهديد المعروف واستخدام العنف الجنسي ضد النساء أثناء الاحتجاز والوصمة المجتمعية المعروفة التي تواجهها الناجيات من العنف الجنسي. سيستسلم العديد من الأقارب لتجنيب زوجاتهم وأخواتهم وبناتهم هذا المصير. نظراً إلى النمط المعروف للعنف الجنسي أثناء الاحتجاز، من الواضح أنه على وجه التحديد سلاح من أسلحة النظام وجزء من سياسة الدولة لمهاجمة وقمع وكسر معارضيه.

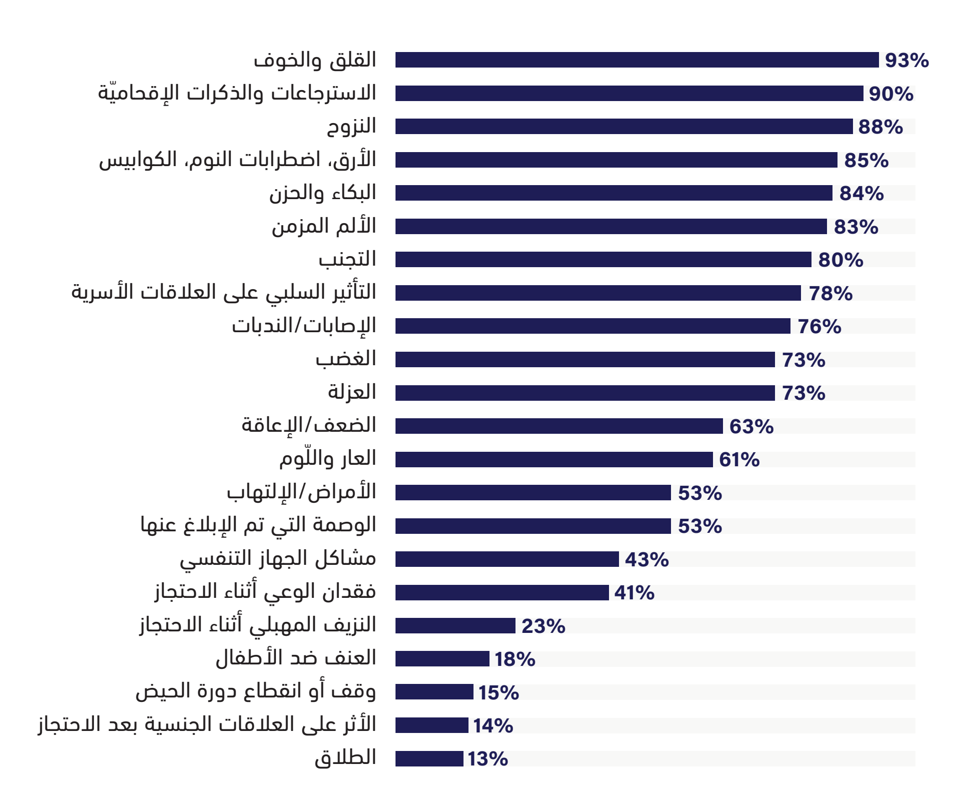
أثناء التقييم الطبي، أطباء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان LDHR فحصوا ولاحظوا وسألوا الناجين/الناجيات عن الآثار الحادة والمزمنة للمعاملة التي تلقوها/تلقينها في الاحتجاز، والتي تشمل الإصابات والعواقب الجسديّة (مثل الجروح والندوب والألم والتورم والمرض والالتهابات وما إلى ذلك)، والعلامات والأعراض النفسية. بالإضافة إلى ذلك، قد يختار الناجي/تختار الناجية مناقشة ووصف التأثيرات الأوسع مثل أي آثار على الحياة الأسرية للناجي/ـة وعلاقاتهـ/ا وعملهـ/ا وتعليمهـ/ا ووضعهـ/ا السكني الذي يؤثر على حياتهـ/ا بعد الاحتجاز. قام أطباء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان LDHR بتوثيق جميع العلامات والأعراض والآثار بما في ذلك الآثار الاجتماعية الاقتصادية الأوسع نطاقاً على حياة المرضى. لم تختار جميع المرضى مناقشة هذه الأمور لذلك في بعض الحالات تكون البيانات التي تم جمعها غير كاملة. هناك أيضاً بيانات غير كاملة فيما يتعلق بالآثار القانونية على الناجين/الناجيات مثل السجلات الجنائية والتهم الجنائية غير المحسوسة وملكية الممتلكات (بسبب قوانين العائدين التي يفرضها النظام) إلخ، ولأن التقييمات الطبية لم تركز على هذه المسائل.

66. إن "عتبة الخطورة" هي مؤشر مدرج في المادة 17(1)(d) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أن المحكمة سوف تقرر عدم مقبولية القضية عندما لا تكون القضية ذات خطورة كافية لتبرير اتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب المحكمة.

إن فهم الأثر القصير والمتوسط والطويل الأجل للاحتجاز والتعذيب أمر حاسم لتلبية احتياجات الناجين/الناجيات. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن نفهم ما هي العوامل التي تؤثر على ما إذا كان عمق هذه التأثيرات وشدتها ومدتها تختلف من شكل من أشكال التعذيب إلى آخر (مثل ظروف الاحتجاز الفيزيائية والنفسية وغير الإنسانية وما إلى ذلك) والعنف الجنسي. وبالإضافة إلى فهم آثار الاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي فإن الأقسام المتبقية من هذا التقرير تدرس أيضاً عن كثب عوامل الخطر المرتبطة بالاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالذات فضلاً عن العوامل الإيجابية التي تدعم السبيل إلى الشفاء.

ورغم أن تأثير الاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي يمكن تقسيمه إلى فئات (الصحة الجسديّة والصحة الإنجابية الجنسية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية)، فإن تأثيرات هذه التجارب المؤلمة بالنسبة لأغلب الناجين/الناجيات متعددة الأوجه ومتداخلة إلى حد كبير. على سبيل المثال: الألم الجسدي يؤثر على السلامة النفسيّة والقدرة على العمل والطريقة التي يتفاعل بها الناجون/الناجيات مع من حولهم. إن فقدان العمل أو المنزل يؤثر على السلامة النفسيّة والحياة الأسريّة وحتى السلامة الجسديّة. وينبغي فهم هذه التأثيرات فهماً شاملاً وكجوانب مترابطة بحياة الناجين/الناجيات ومرتبطة بالطريق إلى الشفاء.

الجدول رقم 11: موجز الآثار الهامة



"**نازك**" (فرع فلسطين في عام 2013) لا تستطيع الجلوس لأكثر من 15-10 دقيقة في آن واحد، بسبب آلامها وحالتها النفسية. كانت تجربتها في الاعتقال مروعة وصدى أثرها في جميع مناحي حياتها. أثناء احتجازها، تعرضت لهجمات الجرذان وتم إطفاء السجائر على ثدييها واغتصابها في الشرج. تم جلب النساء والرجال إلى نفس الزنزانة ليلاً وتم تجريدهم من ملابسهم وضربهم وخنقهم وجلدهم بكابلات معدنية. تم اقتياد النساء إلى غرفة أخرى واغتصابهن من قبل الحراس دفعة واحدة. تعرضت "نازك" للاغتصاب الفموي والمهبلي. كان لديها انهيار نفسي كبير في هذه المرحلة. صرخت من أجل أطفالها، على الرغم من أن لم يكن لديها أطفال في ذلك الوقت. وواجهت استجوابات مطولة أثناء تعليقها (شبحها) وصعقها بالكهرباء وضربها وتم وضعها في الدولاب. لقد تحملت هذا لمدة أربعة أشهر. وقبل أن تغادر فرع فلسطين تم استدعائها إلى مكتب المحقق واغتصبها مرة أخرى وأطفأ سجائر مشتعلة في ثدييها وأعضائها التناسلية. وتعرضت لمزيد من التعذيب في السجن في اللاذقية، حيث تم عصب عينيها وضربها بعصا وتم قلع أظافرها وفقدت الوعي. وضعها السجّانون في كيس أسود وألقوا به من سيارة على جانب الطريق. فتح أحد المارة الكيس ليجدها تحتضر في داخله فأخذها إلى المستشفى.

بعد خروجها من المستشفى، هربت عائلتها لأنّه طُلب منها الحضور إلى فرع المخابرات الجويّة. تشردوا في البداية داخل سوريا ثم عبر الحدود مع استمرار القتال. في هذه المرحلة تدهورت حالتها النفسية بشكل أكبر بسبب الظروف المعيشية الصعبة والفقر المدقع لعائلتها. قالت إنهم كانوا فقراء لدرجة أنهم أجبروا على تناول الطعام من القمامة. مع تفاقم الأمور حاولت الانتحار بالقفز من مبنى، ما أدى إلى كسر في فقرات في

رقبتها وظهرها وكسر ساقها.

جسد "**زارا**" يحمل ندوب الاعتقال. لديها ندوب على معصميها نتيجة تعليقها (شبحها) وندوب على ظهرها وقدميها ويديها بسبب الجلد بالكابلات المعدنية. هناك ندوب أخرى موجودة على ذراعيها وساقيها نتيجة الصعق بالكهرباء وحرقها السجائر. أعضائها التناسلية مشوهة نتيجة حروق السجائر ونتيجة أشكال أخرى من العنف الجنسي.

لا تزال تشعر بقلق عميق ولا تستطيع النوم لأيام حتى تتناول الدواء. وتعاني من الذكريات الإقحاميّة المستمرة وذكريات الماضي. وباتت سريعة الانفعال وتتجادل مع أفراد عائلتها وتصرخ عليهم. تقلق مما سيحدث لابنتها وتتمنى لها حياة أفضل. تريد العمل لإعالة ابنتها لكنها لا تستطيع الآن بسبب إصاباتها من محاولة الانتحار. ولديها غضب لأن الناس لا يساعدونها. تلوم نفسها على ما حدث وتخجل منه بشدة وتعتزل الجميع. لم تعد تحب الكلام ولكنها تخشى أن تكون بمفردها. لديها بعض المشاكل مع ذاكرتها للأحداث قبل وبعد الاعتقال وتعاني من نقص في التركيز.

تجسد الآثار الجسدية والنفسية والاقتصادية لتجارب "زارا" المؤلمة مدى ترابط الأضرار الناجمة عن الاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي مع محاولة الناجين/الناجيات على متابعة حيواتهم اليومية. خوفها يبقيها مستيقظة ولكن أيضاً يجعلها منزعجة مما يؤثر على علاقاتها مع عائلتها. شعورها بالخزي الشديد يجعلها معزولة لكن قلقها يمنعها من أن تكون لوحدها. لقد أدت المصاعب المالية والتشرد إلى تفاقم حالتها النفسية، وهي لا تستطيع العمل الآن بسبب إصاباتها الناجمة عن إيذاء النفس الأمر الذي بدوره يجعل حالتها النفسية أسوأ.



العواقب الجسديّة

يوضح الجدول رقم 12 أدناه وجود عواقب جسدية تم الإبلاغ عنها أثناء الاحتجاز أو بعده أو التي تمت ملاحظتها في التقييم الطبي. مستويات الإصابات / الندبات (76%)، الآلام المزمنة (83%)، الضعف أو الإعاقة (63%)، الأمراض والالتهابات (53%)، مشاكل في الجهاز التنفسي (43%)، فقدان الوعي أثناء الاحتجاز (41.3%)، كل هذه ملفتة للنظر بشكل خاص.

الآلام المزمنة الأكثر شيوعاً والتي تم الإبلاغ عنها كانت آلام الظهر أو الرقبة والتي تُعزى إلى الوضعية القسريّة إما من خلال التعذيب (مثل التعليق أو استخدام أدوات التعذيب مثل بساط الريح أو "الدولاب" (الإطار) أو الكرسي الألماني، إلخ) أو من خلال زنزانات الاحتجاز الضيقة بسبب الحجم أو الاكتظاظ الشديد.

تصبح مستويات الـ (41.3%) من فقدان الوعي التي تم الإبلاغ عنها أكثر إثارة للقلق عند النظر في السبب والتكرار. وبشكل واضح وصفت 23.8% من جميع النساء حالات متعددة من فقدان الوعي أثناء الاحتجاز. معظم حالات فقدان الوعي حدثت خلال التعذيب والعنف،[67] مثل الضرب بما في ذلك الفلقة،[68] والضربات على الرأس،[69] والصعق بالكهرباء،[70] والتعليق (الشبح)،[71] والاغتصاب.[72] وقليل من النساء عزَوْنَ ذلك إلى ظروف الاحتجاز من خلال نقص الغذاء والماء ،[73] أو الحالات الصحية التي ظهرت في تلك الظروف.[74] تعاني البعض الآن من نوبات الصرع أو أحداث عفوية إضافية من فقدان للوعي والتي قد حدثت منذ العنف الأولي وفقدان الوعي.[75] بعض النساء أبلغن عن فقدان للوعي بسبب الخوف الشديد ،[76] أو الصدمة النفسية.[77]

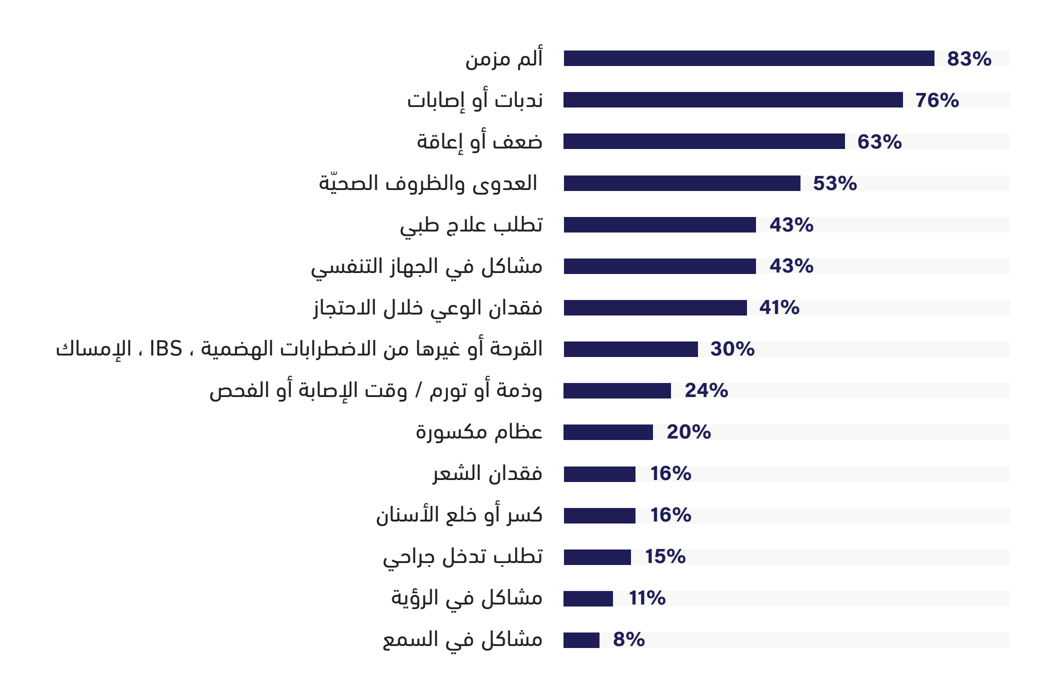
وشملت 16 شكوى من شكاوى الجهاز التنفسي تلك التي ظهرت نتيجة لظروف الاحتجاز بما في ذلك التعذيب بالخنق وسوء التهوية أو الالتهابات في الزنزانات وجاءت 19 شكوى من النساء حول صعوبات في التنفس كرد فعل فيزيولوجي للتوتر وتذكر الاحتجاز.

تم تضمين أمثلة على الإصابات والندبات هنا لتوضيح نطاق وشدة العلامات المتبقية على أجساد هؤلاء النساء. "**رغد**" عندها أكثر من 22 ندبة على جسدها. العلامات متسقة إلى حد كبير مع حروق السجائر والحروق الناجمة عن قضبان السيليكون الساخنة والحروق الكهربائية في جميع أنحاء جسدها بما في ذلك ذراعيها وساقيها وكتفيها وظهرها ومنطقة العانة والأرداف. كما أنها تحمل ندبات من تكبيلها وتعليقها (شبحها) بشكل متكرر أثناء الاستجواب. كما أنها تعاني من ندوب في الأعضاء التناسلية التي تتسق مع الاختراق باستخدام أنبوب السباكة. "**نعمت**" أيضا تعاني من ندوب جسدية ناتجة عن التعذيب بالحرق على جلدها بما في ذلك حروق السجائر وسيخ ساخن ووسائل كاوي. كما أنها تعاني أيضاً من ندوب تتسق مع الضرب بالعصي، كما انّها فقدت أسنانها من لكمها في فمها. جسد "**أروى**" يحمل علامات الفلقة والصعق بالكهرباء وربط اليدين. تعاني "**زارا**" من إصابات تتسق مع تعليقها من الأصفاد والحرق على صدرها بواسطة سائل ساخن

67. على سبيل المثال "فريحة" و"نعمت" و"لينا".
68. على سبيل المثال "جنان".
69. على سبيل المثال " تقى " و"رولا" و"عقيلة" و"عائدة".
70. على سبيل المثال "عقيلة" و"إلهام" و"دينا".
71. على سبيل المثال "ماريانا".
72. على سبيل المثال "عائدة" و"رغد" و"هيا".
73. على سبيل المثال "ألفت" و"دينا".

وفقدان الأسنان بما يتسق مع التعرض للكم في الفم. **"عقيلة"** لديها ندوب على ظهرها وساقيها ووجهها تتسق مع الضرب بـ "حزام سيارة" وعصا، ولديها ندوب تتسق مع الربط بالأصفاد، ولديها أيضاً بقعة من فقدان الشعر تتسق مع اقتلاع شعرها، وتحتوي بشرتها على بثور وندبات متبقية من الجرب والالتهابات الجلدية الأخرى.

الجدول رقم 12: العواقب الجسديّة التي تم الإبلاغ عنها بعد الأحداث



74. على سبيل المثال "أبيا".
75. على سبيل المثال نوبات "تقى" و"رولا" و"هيا" نوبات لاحقة، وتفقد "شهد" وعيها الآن عندما تكون متوترة.
على سبيل المثال "روان" و"آيات".
على سبيل المثال تُجبر "يارا" على مشاهدة ابنها وهو يتعرض للتعذيب أمام عينيها بما في ذلك الإعدام الوهمي شنقاً.

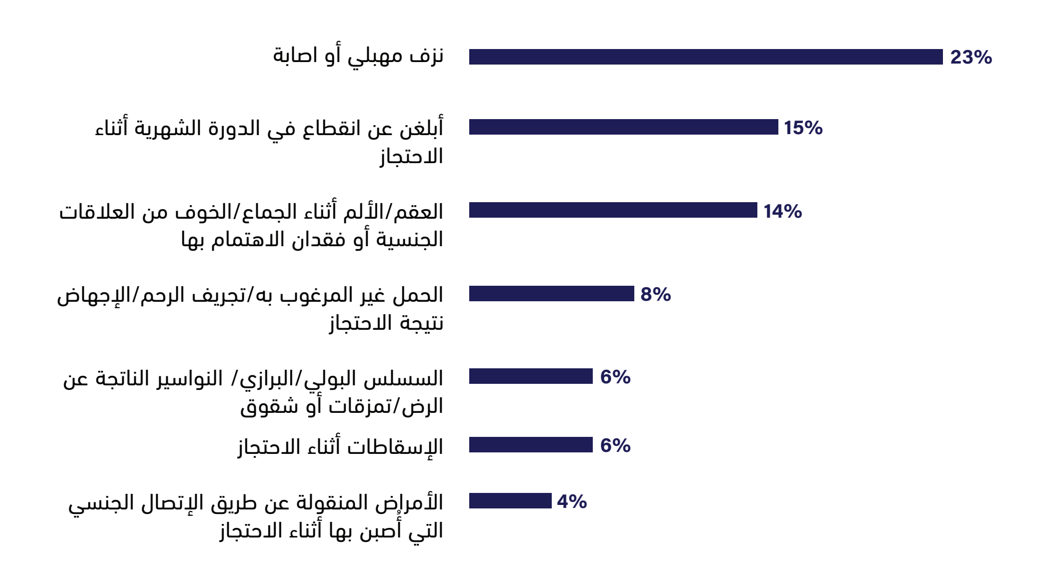
عواقب الصحة الانجابيّة والجنسيّة

ومن المهم الاعتراف بأثر الوصم والمواضيع المحرّمة على الإبلاغ عن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية ومناقشتها حتى مع الأطباء وخاصة في غرف الفحص الخاصّة. من المرجح أن يكون النقص في الإبلاغ كبيراً. في حين أن تفاصيل البيانات مدرجة في نموذج التقييم الطبي الخاص بـ LDHR فإن الناجين/الناجيات كثيراً ما يشعرون/يشعرن بعدم الارتياح لمناقشة هذه المسائل.

وكلما قلت وصمة العار حول العنف الجنسي زاد شعور الناجين/الناجيات بالراحة في الكشف عن تجاربهم/تجاربهن. من الأهمية بمكان القول أن الافتقار إلى البيانات والمواضيع المحرّمة حول مناقشة الصحة الجنسية والإنجابية تشكل حواجز كبيرة تحول دون توفير الرعاية والدعم اللازمين. تقر منظّمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان LDHR بالعجز في البيانات المتعلقة بهذا التحليل. ومع ذلك فإن عرض هذه المجموعة المنفصلة من الآثار مهم لكسر المحرمات حول حقوق الإنسان الخاصة لمساعدة النساء على الحصول على المساعدة التي تحتجنها. وكما ذُكر أعلاه نعتقد أن البيانات تتأثر بنقص الإبلاغ. وحتى مع هذا النقص في الإبلاغ فإن بعض النتائج ذات أهمية:

- **23%** أبلغن عن حدوث **نزيف مهبلي** أثناء الاعتقال بسبب العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المستخدمة أثناء التعذيب.
- **15%** من النساء أبلغن **بتوقّف أو انقطاع في دورة الطمث** / الدورة الشهرية أثناء الاحتجاز.
- **14%** أبلغن **بانقطاع أو تأثير على علاقاتهن الجنسيّة** لأسباب جسدية أو نفسية بعد إطلاق سراحهن.
- **الحمل غير المرغوب فيه**/تجريف الرحم بعد العنف الجنسي أثناء الاحتجاز: 8%، والإجهاض أثناء الاحتجاز: 6%.

الجدول رقم 13: العواقب المتعلّقة بالصحة الجنسية والإنجابية بعد الأحداث



العواقب النفسيّة

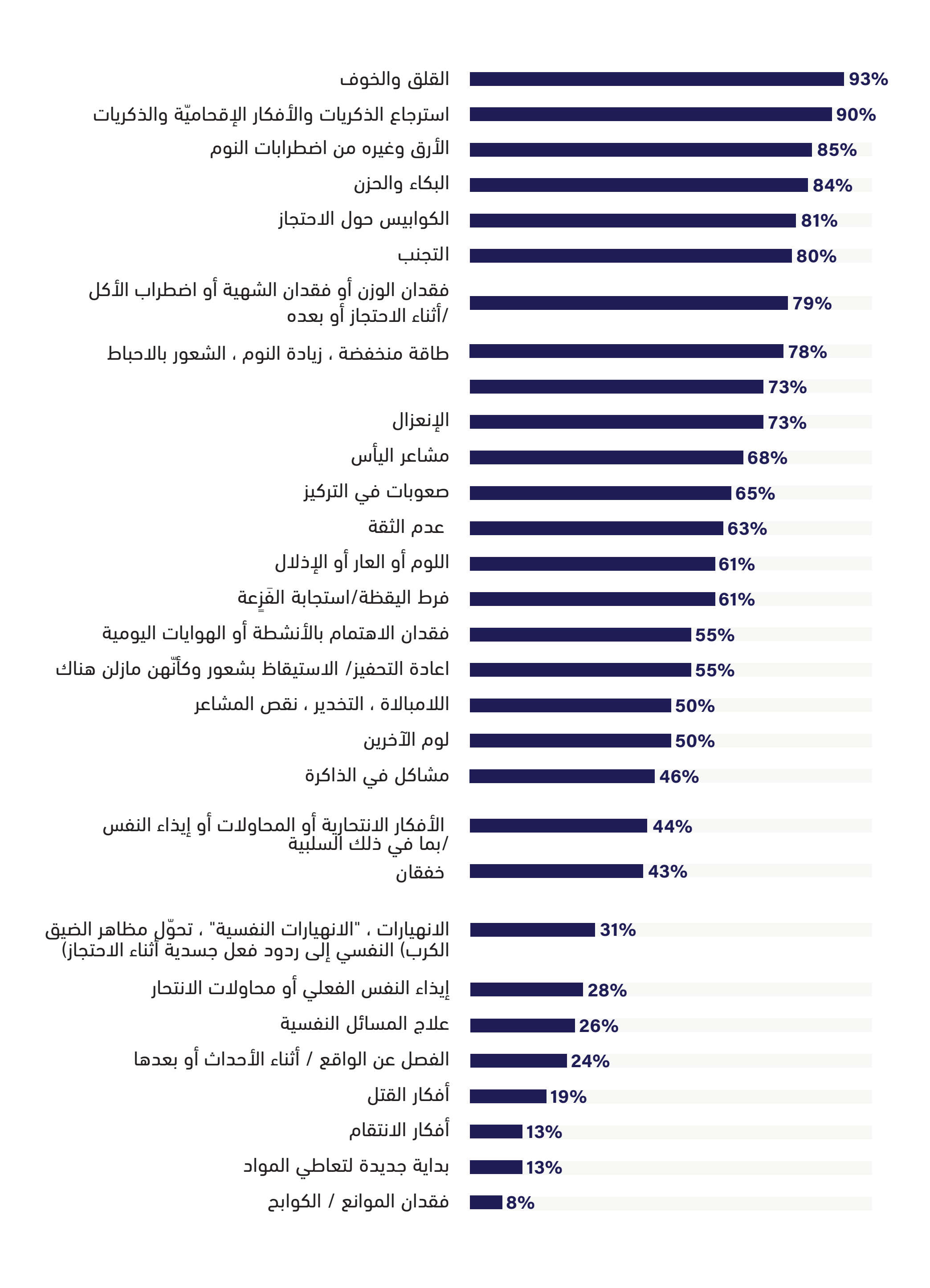
وعلى الرغم من أن بعض التقييمات الطبية أجريت بعد سنوات من الإفراج عن النساء، فإن معظمهن، إن لم يكن جميعهن، كانت لديهن بعض العلامات الدائمة أو أعراض الكرب النفسي، وكان لدى بعضهن أكثر بكثير من البعض الآخر. كان لدى العديد منهن عواقب مستمرّة مما أثر على حيواتهن اليومية مثل الاضطرابات المستمرة في النوم واسترجاع الذكريات والذكريات الإقحاميّة. وبالنسبة للبعض ظلت شدة الآثار النفسية تهدد الحياة وتتطلب مساعدة مهنية. تحدثت بعض النساء عن الخروج من السجن ولكنهن ما زلن يشعرن بأنهن في سجن آخر في حياتهن في الخارج.[78] إن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها ضمن نطاق هذه المجموعة مهمة لفهم احتياجات هؤلاء النساء وكيفية تقديم دعم كامل وطويل الأمد لهؤلاء الناجيات في السياق السوري.

78. على سبيل المثال "راوان".

شملت العواقب الأكثر شيوعاً (وترد الموجودات الكاملة في الجدول رقم 14 في الأسفل):

- **93% قلق وخوف**
- **90% استرجاع الذكريات**، الذكريات/الأفكار الإقحاميّة
- **80% التجنب**
- **84% البكاء والحزن**
- **85% أرق واضطرابات في النوم** بما في ذلك الكوابيس (81 %)
- **79% فقدان الوزن** أو الشهيّة
- **73% العزلة**
- **73% الغضب**
- **61% العار واللوم**
- **61% اليقظة المفرطة** أو زيادة الاستجابة المفاجئة

الجدول رقم 14: العواقب النفسيّة التي تم الإيلاغ عنها



أمثلة توضيحية عن العواقب النفسيّة

شرحت "**عزيزة**" أن الإفراج كان بمثابة إعادة الولادة مرة أخرى من القبر. أثناء الحجز رأت سيدات في فرع الخطيب كن هناك منذ الثمانينيات. وكانت قد فقدت الأمل في إطلاق سراحها في يوم من الأيام. عندما تم أطلاق سراحها، كانت مجرد "جلد وعظام". وهي تشعر الآن كأنها امرأة عجوز، رغم أنها في أوائل الثلاثينيات من عمرها فقط. تعاني من ضعف عام وألم مزمن في مفاصلها وأسفل ظهرها. تشعر بشدة أنها فقدت جانبها الأنثوي - بصرف النظر عن حبها الأمومي لأطفالها. تشعر "عزيزة" وكأنها دخلت السجن كامرأة وغادرت كرجل، وهي لا تهتم بمظهرها ولا تعتني بالمنزل. إنها تعاني من الغضب المفرط ولم تعد تتقبل النقد أو الحكم من الرجال على سلوكها. لا تشعر بأنها مقيدة بالأعراف أو التوقعات المجتمعية. ومع ذلك، كانت قلقة عند إطلاق سراحها من أن ينظر إليها المجتمع كما لو أنها تعرضت للعنف الجنسي - كما يعاني منه الكثير من المحتجزات. الشيء أول الذي قالته لوالدها هو أن تطمئنه أنها لم تتعرض للعنف الجنسي.

تعاني "**عزيزة**" من خوف شديد عندما تكون لوحدها، خاصة في الظلام أو في غرفة مغلقة. تتجنب المنازل الصغيرة والغرف المغلقة. لا تزال لديها كوابيس تظهر فيها وجوه سجّانيها. تتحفّز بمجرد مشاهدة الزي الرسمي والأبواب المعدنية والبطانيات والبطاطا المسلوقة - وكل ذلك يذكرها بالاحتجاز ويثير ذلك ردود فعل التوتر مثل الخوف الشديد والقشعريرة. عندما يحدث هذا، تجد نفسها تشعر وكأنها لا تزال هناك ولم يتم إطلاق سراحها. السلالم ذات الدرابزين المعدني أيضاً تحفّزها: "عندما أصعد درجاً مثل هذا، أشعر وكأنني أدخل الفرع مرة أخرى. أشعر بقشعريرة في جميع أنحاء جسدي وترتخي مفاصلي وأشعر بقلبي يتسارع ".

"**سمر**" تعاني من خوف شديد لا مبرر له على أسرتها. تتوهم أن زوجها لا يزال حياً رغم تأكيد وفاته وتوثيقها. وهي غارقة في مشاعر الندم والذنب، ويسيطر الحزن على كل جانب من جوانب حياتها. إنها تتوقع الأسوأ دائماً وتفتقر إلى الثقة بالنفس، وتشعر أن العالم بأسره قد خذلها وفقدت كل أمل في تجربة لحظة واحدة من الحياة الأسرية السعيدة مرة أخرى. أوضحت أن حسرة القلب تضطهدها وتخنقها.

"**ماريانا**" (فرع فلسطين في عام 2014) كانت قد اعتقلت في عدة فروع لكنها قضت ثلاثة أشهر في فرع فلسطين حيث تعرضت للتعذيب العنيف المتكرر، بما في ذلك التعليق (الشبح) والفلقة والضرب على اليدين بواسطة (الأخضر الإبراهيمي) ونزع أظافرها وضرب كتفها الذي اعتقدت أنه كسر عظامها. كما تم سكب الماء البارد عليها قبل صعقها بالكهرباء. تعرضت للضرب على رأسها بعنف وهي معلقة حتى فقدت الوعي عدة مرات، وتم نقلها إلى المستشفى. عند عودتها وضعوها في غرفة ذات مرايا ثم في الحبس الانفرادي مع الجثث. كانت مشوّشة تماماً. ومنذ إطلاق سراحها لا تزال تعاني من نوبات انفصالية بما في ذلك حادثتين حيث وجدت نفسها في مدينة مختلفة. كما أنها تقضي فترات طويلة وهي نائمة ولا تستطيع التذكر. كما فقدت ما يقرب من نصف وزنها في الاعتقال.

"**هناء**" (الأمن العسكري في حمص في عام 2012) واجهت تعذيباً وحشياُ مشابهاً أثناء الاحتجاز، كل ذلك في حالات جماعيّة، بما في ذلك الفلقة، والضرب بالهراوة واللكم في الفم. أثناء الاحتجاز واجهت سوء تغذية حاد. ألقى السجّانون البرغل المسلوق على الأرض، وبعض النساء أكلن هذا والبعض لم يأكلن. أُعطيت الخبز مرة واحدة فقط خلال ثلاثة أشهر. من بين العديد من الآثار الأخرى تشعر "هناء" بأنها غير قادرة على تناول الطعام وبالتالي فقد تعرضت لخسارة شديدة في الوزن والتعب وفقر الدم. لا تستطيع النوم وتتجنب الآخرين وتشعر باليأس وانعدام أمل. تحدثت عن حزنها العميق، وحاولت مرة بعد إطلاق سراحها أن تنتحر.

"**سحر**" أخبرت طبيبتها في LDHR عن الآثار النفسية للوصمة والوصمة المكبوتة داخلياً والعار واللوم. إن ذلك يؤثر عليها كل يوم. وأوضحت أن "ألم اللوم الذاتي يحرق روحها ويزداد كل يوم". قالت إنها تركت الاحتجاز وهي خالية الوفاض ولا تملك مأوى ولا وظيفة ولا شهادة جامعية. كانت محاطة "بمجتمع ينظر إليها بطريقة سلبية ومسيئة وهو الأمر الأصعب. لقد اضطرت للسفر إلى بلد جديد لبدء حياة جديدة مع أطفالها". لكنّها حتى الآن، ما زالت لا تشعر بأنها واجهت وتعاملت مع ما حدث لها. حتى الآن، "لا يمكنها إيجاد طريقة للبدء من جديد. إنها تلوم نفسها باستمرار على ما حدث، وتشعر بالخزي والعار لأنها تلوم نفسها على عدم المقاومة والدفاع عن نفسها أو القتل والتخلص من [الذين يسيئون إليها]. كما تلوم نفسها على الظروف المعيشية السيئة التي تعيشها هي وأطفالها. وتلوم نفسها على كونها وراء ما حدث. إنها تعتقد أن كل هذا لم يكن ليحدث لو لم تسافر من أجل الحصول على رعاية طبية لابنتها. تفكر بهذا كل يوم. وتشعر بالخجل مما حدث لها. "مشاعر الخزي لا تتركها وحدها مهما حاولت جاهدة. إنها تشعر بالنقص والحرمان".

كما هو مبين في تقرير سينيرجي ومحامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان حول وصمة العار، إن "الوصمة والوصم يلعبان دوراً حاسماً في تشكيل أفكار ومشاعر وسلوكيات الناجين/الناجيات أثناء تعافيهم/ن؛ خطر إيذائهم/ن من جديد وعملية طلب المساعدة وتحقيقها. اللوم الذاتي والعار ووصمة العار المُتوقّعة هي حواجز قوية [...] أمام إفصاح الناجين/الناجيات وطلب المساعدة". علاوة على ذلك، "اللوم الذاتي والعار وردود الفعل الاجتماعية السلبية مرتبطة بمجموعة من النتائج السيئة بما في ذلك اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب والضيق (الكرب) النفسي والجسدي وتؤثر على عدم التنظيم والانسحاب الاجتماعي وسوء التكيف والمعتقدات وتقليل احترام الذات"[79].

فحص إيذاء الذات ومحاولات الانتحار

أفصحت 22 سيّدة من المجموعة عن إيذاء الذات ومحاولات الانتحار. من المهم للغاية التعرف على أنظمة الدعم للناجيات/الناجين وتوفيرها لحمايتهن/م من الأذى. بعض النساء أفصحن عن إيذاء ذاتي شديد العنف ومهدد للحياة مع وجود ندبات وإصابات شديدة ودائمة. لمحاولة تحديد عوامل الخطر المحتملة أو تحديد الميزات التي قد تساعد في التعرف المبكر والتدخلات والدعم قمنا بمقارنة معدل أنواع التعذيب والعنف الجنسي والآثار الأخرى ضمن هذه المجموعة الفرعية بالمعدلات في مجموعة البيانات بأكملها.

كان متوسط عمر هذه المجموعة الفرعية 27.9 عاماً، وهو ما يقرب من 5 سنوات أصغر من متوسط مجموعة البيانات الكاملة (32.7 عاماً). كان متوسط مدة الاحتجاز لهذه المجموعة الفرعية 8.5 شهراً، وهو أقل بقليل من متوسط مجموعة البيانات بأكملها (9.3 شهراً).



79. المعرفة والمواقف والوصمة المحيطة بالعنف الجنسي والناجين منه في المجتمعات السورية، كانون الأول/ديسمبر 2020 في الصفحة 16 من كينيدي وبروك "ما زلت أشعر بأنني لست طبيعياً": استعراض دور الوصمة والوصم بين الإناث؛ فروست. "الوصمة الاجتماعية وعواقبها على الموصومين اجتماعياً"، الناجين من الاعتداء الجنسي على الأطفال والاعتداء الجنسي وعنف الشريك الحميم". [تم الاستشهاد بها من الملاحظات النهائية الواردة في تقرير LDHR]

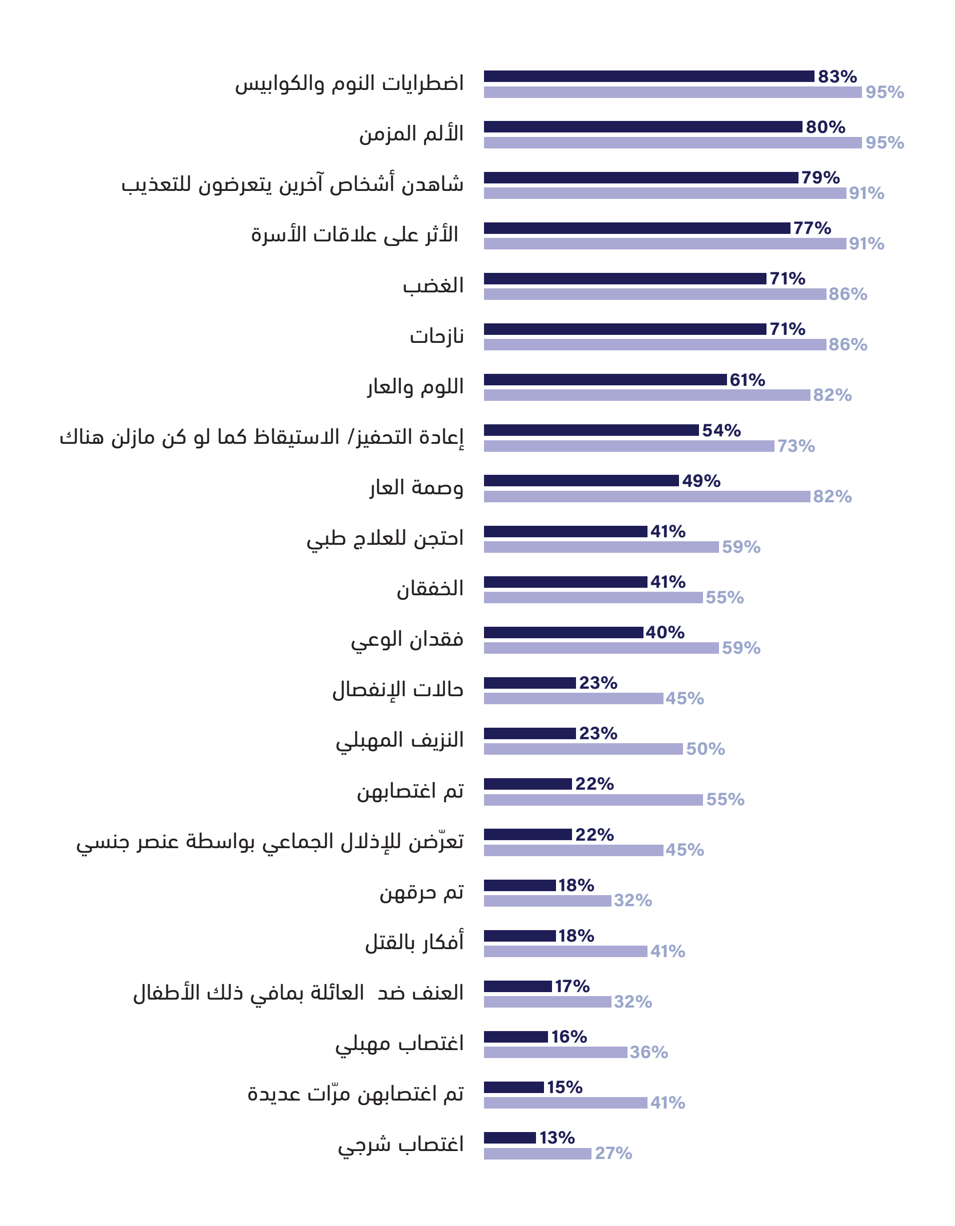
تشمل السمات ذات معدلات الإصابة المرتفعة الأكثر أهمية (معدل أعلى بنسبة 20% أو أكثر) ما يلي:

- **وصمة العار (+ 33%)** [80]
- **الاغتصاب (+ 33%)**
- **نزيف مهبلي (+ 27%)**
- **حالات اغتصاب متعددة (+ 26%)**
- **الإذلال الجماعي بعناصر جنسية (+ 23%)**
- **أفكار متعلّقة بالقتل (+ 23%)**
- **الحالة الانفصالية (+ 22%)**
- **لوم الذات والعار (+ 21%)**
- **الاغتصاب المهبلي (+ 20%)**
- **إعادة التحفيز / الشعور كما لو كن لا يزلن قيد الاحتجاز (+ 19%)**
- **العنف من قِبلهن ضد الأسرة بما في ذلك الأطفال (+ 19%)**

يتم عرض العناصر التي كان لها معدل أعلى (أكثر من 10%) بين مجموعة إيذاء الذات في الجدول رقم 15 في الأسفل. كانت جميع العناصر الأخرى إما متشابهة أو ضمن نطاق 10% من المجموعة بأكملها. ومن الأهمية بمكان أن ننظر إلى أن 12 فقط من هذه المجموعة (54.5%) حصلن على رعاية نفسية في مرحلة ما منذ إطلاق سراحهن.

80. انظر إلى سينيرجي/LDHR، المعرفة والمواقف والوصمة المحيطة بالعنف الجنسي والناجين منه في المجتمعات السورية، كانون الأول/ديسمبر 2020 في الصفحة 13 "العار سلاح قوي للغاية لأنه سلوك اجتماعي مثير للانقسام وما أن يتم اعتباره بشكل ذاتي، تكون مثل هذه المشاعر مُدمّرة. وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاكتئاب والغضب وإيذاء النفس. ويمكن للمزيد من الشعور بالعار والإهانة أن يؤدي إلى تفاقم وإطالة أمد الاضطرابات النفسية بعد الصدمة وغيرها من الآثار النفسية للعنف الجنسي". تم الاستشهاد بـ أمرا ديليتش وإسمينا أفدييبيغوفيتش، "العار والصمت في أعقاب اغتصاب الحرب في البوسنة والهرسك بعد 22 عاما"، 2015.

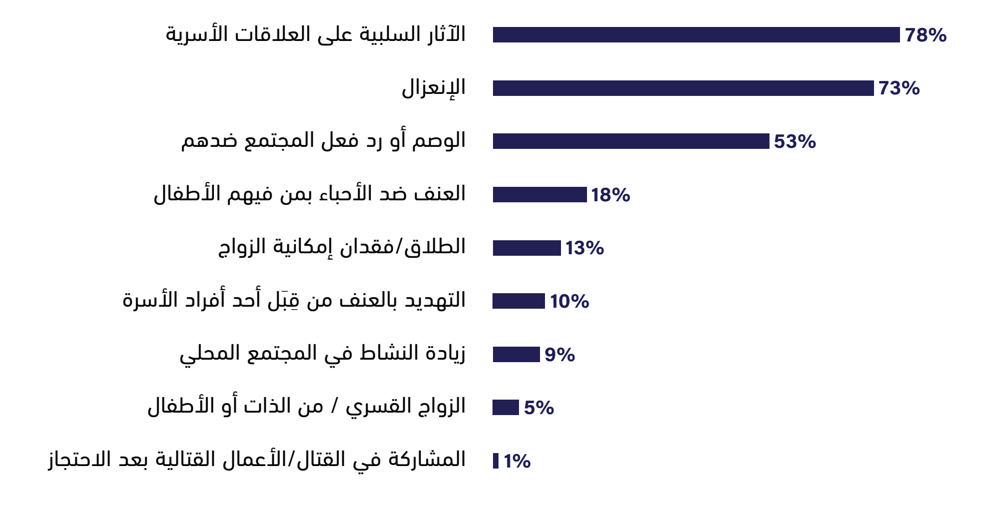
الجدول رقم 15: العناصر ذات المعدلات الأعلى في مجموعة الضرر (الأذى) الذاتي



العواقب الاجتماعيّة

كما أشرنا في بداية هذا القسم، لم تغطي جميع التقييمات الطبية التأثير على الجوانب الاجتماعية لحياة الناجية بالتفصيل. اختارت العديد من الناجيات التحدث عن هذا، لأن ذلك ينعكس صداه على سلامتهن النفسيّة ويؤثر على مسارهن نحو التعافي. من الأهمية بمكان إدراك أن سلامة الإنسان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأنظمة الدعم الأسري وأنظمة الدعم الاجتماعي الأخرى والتفاعلات الاجتماعية. الشعور بالوحدة والعزلة والرفض من قبل الأحباء أو الخوف من ذلك له عواقب وخيمة على الصحة والنتائج النفسية.[81]

الجدول رقم 16 : الآثار الاجتماعيّة للاحتجاز التي تم الإبلاغ عنها



81. انظر إلى LDHR المعرفة والمواقف والوصمة المحيطة بالعنف الجنسي والناجين منه في المجتمعات السورية، كانون الأول/ديسمبر 2020، الصفحة 14. وعلاوة على ذلك، وجدت الدراسات أن ردود الفعل الاجتماعية السلبية، بما في ذلك ردود الفعل المؤذية التي تلقي باللوم على الضحايا من الأصدقاء والأسرة، كانت مرتبطة بزيادة معدلات الإصابة بالاضطرابات النفسية بعد الصدمة والاكتئاب وغير ذلك من المشاكل الصحيّة".

المستويات المرتفعة من العزلة (73%) التي تم الإبلاغ عنها تتعلق بشكل أساسي بالعزلة الذاتية والانفصال الطوعي عن الآخرين. لكن الرقم شمل أيضاً أولئك اللواتي انفصلن عن عائلاتهن ووجدن أنفسهن منعزلات بسبب نبذهن من قِبل أسرهن أو إجبارهن على الفرار إلى بر الأمان دون عائلاتهن.

غالباً ما تكون العائلات والأحباء هي أنظمة الدعم الرئيسي والأكثر أهمية للناجيات. كما هو مفصل أدناه، غالباً ما يتم التعرف على دعم الأسرة وتشجيعها من قبل الناجيات باعتباره جانباً إيجابياً في تعافيهن. التأثير السلبي على العلاقات الأسرية (نسبة 78% في المجموعة) تشير إلى فقدان الدعم الحيوي نحو التعافي ويرتبط بالنتائج السيئة.[82] تضمنت طبيعة الآثار التي تم الإبلاغ عنها عواقب المعاناة النفسية الخاصة بالناجية (مثل الغضب والقلق والانفصال) والتوتر في الزيجات بسبب الاحتجاز (الطلاق والخوف من التقارب وعلامات الاستفهام حول ما حدث أثناء الاحتجاز) والآثار الإضافية على أفراد الأسرة (اعتقالهم وفقدان الوظيفة) والرفض التام ووصمة العار ضد الناجية من قبل عائلتها. 13% أبلغن عن الطلاق من أزواجهن بعد الإفراج عنهن.

بالنسبة لـ 14 سيّدة (17%) أدت عواقب الصدمة التي تعرضن لها إلى غضبهن السريع وضرب أطفالهن أو غيرهم من أحبائهن وهو ما لم يفعلنه قبل اعتقالهن. ذكرت اثنتان من النساء آثاراً أخرى مترتبة على أطفالهن - أن خوفهما العميق يعني الآن أنهما قيّدا حيوات أطفالهن وحركتهم. "**منتهى**" تكلمت عن ندمها العميق لإبعاد ابنها عن المدرسة خوفاً من حدوث أي شيء له.

يعتبر معدل الوصمة الذي تم الإبلاغ عنه (53%) مهماً، لا سيما في ضوء التأثير النفسي للوصمة والوصمة الذاتيّة التي تم إبرازها في القسم السابق بما في ذلك زيادة حدوثها في المجموعة الفرعية للضرر الذاتي. غطت وصمة العار التي وصفتها النساء جميع طبقات الوصم المعترف بها: وصمة العار الذاتية ووصمة العار الشخصية والمجتمعية والوصمة المؤسساتيّة.

تحدثت العديد من النساء عن خوفهن من الطريقة التي سيحكم بها المجتمع عليهن – يخشين الوصمة حول "عفافهن" كمحتجزات سابقات (على سبيل المثال "**مرام**"). تعتقد هؤلاء النساء أن الناس سيفترضون وينظرون إليهن بشكل مختلف على أنهن ناجيات من العنف الجنسي. وصفت بعض النساء كيف دفعهن ذلك إلى العزلة والبقاء في المنزل بعيداً عن الآخرين (على سبيل المثال: "**منتهى**"). بعضهن تحدّثن عن خوفهن من رد فعل أزواجهن أو التساؤل عما حدث لهن أثناء احتجازهن. حتى عندما يكون الأزواج داعمين ومتقبّلين، تحدّث عدد قليل من النساء عن خوف عميق من أنّ دعم أزواجهن يمكن أن يتوقف. تحدث البعض منهن عن الوصمة المركبة كمحتجزة سابقة وأرملة ("**سحر**"). بالنسبة لإحدى النساء، إنّ وصمة العار والخوف من وصمة العار قادت والدتها إلى إخضاعها لـ "اختبار العذريّة".

وصفت بعض النساء الرفض من قبل عائلاتهن أو أزواجهن،[83] وتحدث العديد من النساء عن النظرات من أفراد مجتمعهن.[84] غادر البعض منهن المجتمع بسبب وصمة العار هذه. [85] أفادت أربع منهن أن الناس حاولوا استغلالهن بسبب وضعهن كمحتجزات سابقات وافترضوا أنهنّ ناجيات من العنف الجنسي.[86] ثماني نساء وصفن العنف أو التهديد بالعنف من قبل عائلاتهن أو مجتمعاتهن بسبب احتجازهن.[87] تحدثت اثنتان عن إيذاء النفس الذي يهدد الحياة بسبب رفض وخزي أسرتيهما.[88] تحدثت "**مرام**" عن رغبتها في إيذاء نفسها عند مواجهة وصمة العار الاجتماعية والافتراضات حول عفافها. لقد قادها هذا إلى محاولة الانتحار

---

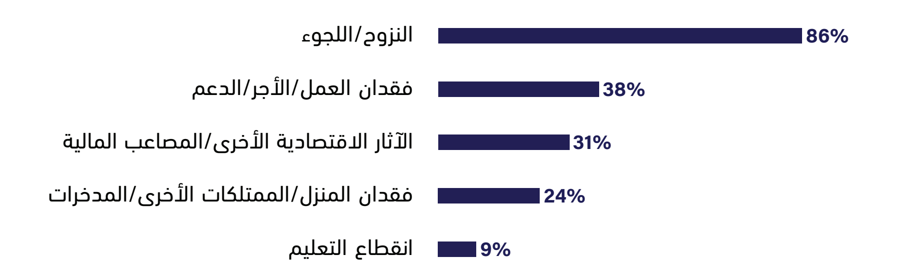
82. انظر إلى LDHR المعرفة والمواقف والوصمة المحيطة بالعنف الجنسي والناجين منه في المجتمعات السورية، كانون الأول/ديسمبر 2020.

عدة مرات. حتى مع الدعم الدائم والحب من والدها، فإنّها لا تزال تشعر بأنها مدفوعة لإيذاء نفسها عندما تواجه وصمة العار. كانت بعض محاولاتها عنيفة للغاية وتركت ندوباً عميقة.

العواقب الاقتصاديّة

كما هو مذكور أعلاه لا يتم جمع البيانات المتعلقة بالآثار الاقتصادية في التقييمات الطبية المعياريّة التي تقوم بها منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان LDHR لذلك من المحتمل أن تكون البيانات غير كاملة. بغض النظر عن ذلك، أفاد عدد كبير من النساء بالنزوح (68.8% لاجئات، 18.8% نازحات) والمصاعب المالية المرتبطة بفقدان المنزل وفقدان الوظيفة وكونهن نازحات أو لاجئات. يفر معظمهن بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحهن بسبب الخوف أو التهديد بإعادة الاعتقال والاحتجاز. غادر البعض بسبب رد الفعل السلبي من قبل المجتمع أو أسرهن تجاههن. وصفت بعض النساء لأطباء LDHR "فقرهن المدقع"، وأن "ليس لديهن المال من أجل الغذاء" و "ليس لديهن المال للعيش بكرامة".

الجدول رقم 17: الآثار الاقتصادية التي تم الإبلاغ عنها بعد الاحتجاز



83. انظر إلى"قمر"، "نور".
84. انظر إلى"يارا".
85. انظر إلى"عائدة".
86. انظر إلى"سمر" و"رغد" و"أمل" و"فدوى".
87. انظر إلى"قمر" و"زارا".
88. انظر إلى"مرام" و"زارا".

العوامل الإيجابية في التعافي

لقد كان هناك قدرة ملحوظة على التكيّف وشجاعة متألقة من خلال روايات الناجيات. على الرغم من تعرضهن لصدمة الحرب والعواقب الوخيمة للنزوح والآثار العكسية العميقة للاحتجاز على النحو الموصوف أعلاه، فقد وجدت هؤلاء النساء أيضاً طرقاً لحماية أسرهن وبدء حيوات جديدة وإيجاد طرق لدعم الآخرين. إنهن مجموعة مميزة من النساء الشجاعات اللواتي تحمّلن أكثر مما يمكننا تخيله وواجهن وصمة العار وإصدار الحكم بحقّهن لكونهن ضحايا لنظام قمعي ومتعسف.

من المهم أيضاً الاستفادة من التقييمات التي أوضحت النساء فيها على ما جعلهن قادرات على الاستمرارية وجلب القوة والأمل - العوامل التي وصفنها على أنّها العوامل الأكثر إيجابية في حياتهن منذ إطلاق سراحهن. إذا تمكنا من التعرف على واتخاذ تدابير فعّالة داخل مجتمعاتنا لتعزيز هذه الظروف والعوامل، يمكننا حينها المساهمة في إنشاء بيئات أكثر أماناً للشفاء بعد إطلاق سراحهن.

تحدثت العديد من النساء اللواتي يعانين من أعراض مخففة أو في تحسّن عن الدور المهم لإيمانهّن. وتحدث أخريات عن الدعم والتشجيع الذي تلقونه من أحبائهن، مثل الأب والإخوة والأزواج.[89] يقف هذا الدعم وتأثيره الوقائي الإيجابي للغاية في تناقض صارخ مع تأثيره على أولئك الذين رفضتهن أسرهن وواجهن الحياة بمفردهن. ظهر خيط مهم آخر من خلال روايات النساء - العمل المجتمعي والنشاط نيابة عن النساء المحتجزات الأخريات.[90]

أمثلة توضيحية عن العوامل الإيجابية في التعافي

"ريما" (المخابرات الجويّة في حماة في عام 2015) تم اعتقالها بسبب تقارير كيدية من قبل أصدقاء أحد أقاربها في الجامعة. كما هو موصوف أعلاه، تعرضت أثناء احتجازها لعنف شديد أدى إلى كسر ضلوعها وحرق جلدها بملعقة ساخنة وثنيها للخلف على بساط الريح وجلد قدميها بـ "الأخضر الإبراهيمي" وكابل رباعي وتم تعليقها (شبحها) من معصميها. تعرضت أيضاً للاغتصاب. في تلك المرحلة، قالت إنها تمنت أن تنتهي حياتها. لقد لخصت الأمر ببساطة، "لقد فقدت روحها". عند إطلاق سراحها، وصفت نفسها بأنها وحش، مرعوبة لدرجة الهجوم. ومع ذلك، وصفت "ريما" كيف كان والدها شريان الحياة بالنسبة لها. لقد كان حبه "عاملاً مساعداً لها وساعدها على تجاوز تأثير ما حدث لها. كانت في السجن يائسة وتتمنى أن تموت. شعرت كما لو أنها لا تساوي شيئاً، لكن قبول والدها لها ودعمه لها وتشجيعه لها على التحدث عما حدث لها ساعدها" على تجاوز ما حدث والتخلص من تلك الأفكار حول نفسها.

89. على سبيل المثال "ريما" و " سوزان" و "مرام" و "أمل" و "أمينة" و "هيا" و "منار"

90. على سبيل المثال "عائدة" و "مرام" و "أمل" و "قمر"

"**عقيلة**" وصفت زوجها بأنه الشخص الذي ساعدها على العودة إلى الحياة الطبيعية بطريقة أو بأخرى. وقف بجانبها وشجعها على الحديث ومكَّنها. ولم يسمح لأي شخص بالتلميح إلى أنها تعرضت للاغتصاب أثناء الاحتجاز. ويكرر لها دائما أنه سيقبلها أيّاً كان الشيء الذي واجهته في الحجز. كما أنه يساعدها بتوصيل هاتفها المحمول بالشحن – هي الآن خائفة من الكهرباء بسبب صعقها بالكهرباء عندما كان في الاحتجاز.

"**عزيزة**" أوضحت كيف تعزز إيمانها بالله وكذلك إيمانها بنفسها. إنها تشعر الآن أنها أقرب إلى عائلتها وأكثر ارتباطاً وتماسكاً من ذي قبل. لقد كان والدها وشقيقها من أشد الداعمين لها.

"**أمل**" تعتقد أن الميل إلى دينها ساعدها في تخفيف بعض آلامها النفسية. التفتت إلى الصلاة والحج. كما تعزو طريقها نحو التعافي بأن زوجها وعائلتها ساعداها، وقفوا إلى جانبها ودعموها، رغم أنها لا تزال تشعر أنها لا تزال في تلك الرحلة. لقد كرست نفسها لمساعدة المعتقلات الأخريات السابقات لمعرفة حقوقهن وكيفية حماية أنفسهن من وصمة العار.

تُظهر الأبحاث أنه حتى الآثار الضارة للوصمة يمكن تخفيفها من خلال "الترابط"، والدعم المتصور ووجود بيئة فيزيائية ونفسية آمنة وداعمة للموصومين.[91]

91. ديفيد م فروست، "الوصمة الاجتماعية وعواقبها على الموصوم اجتماعيا" ، بوصلة علم النفس الاجتماعي والشخصي، 5 (11) ، 839-824، تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

الخلاصة

تُظهر نتائج هذا التقرير وجود نمط من الاعتقال التعسفي والوحشية والعنف الجنسي ضد النساء السوريات اللواتي عارضن النظام السوري أو كان أقاربهن الذكور معارضين للنظام. تبدأ حملة ترهيب وكسر المعارضة باعتقالات عنيفة وتستمر من خلال الاستجوابات العنيفة والاعتداء الجنسي ومشاهدة تعذيب وقتل الآخرين من حولهم ومن خلال ظروف الاحتجاز التي تهدد حياتهن. وغالباً ما يتم احتجازهن بمعزل عن العالم الخارجي عن عائلاتهن ودون السماح لهن بمقابلة محامين أو وجود أي حماية. التأثيرات التي تتغلغل في جميع جوانب حياة المرأة تقريباً فعّالة للغاية في تحقيق أهداف النظام المرجوة. انتهى الأمر بالعديد منهن بالتشرد عبر الحدود مدفوعات بالخوف وغالباً ما يكنّ بعيدات عن عوائلهن ومجتمعاتهن. لقد حطمت الآثار المتلاحقة الحياة والأسر وفصلت هؤلاء النساء من خلال وصمة العار عن مجتمعاتهن وعن الدعم المجتمعي. وحتى بعد أن نجون من الاعتقال فإنهن ما زلن يواجهن خطر إيذاء النفس من خلال العواقب النفسية والاجتماعية الشديدة للاحتجاز والجرائم المرتكبة بحقهن.

تقييمات الخبراء الطبيين في منظّمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان LDHR وشهادات هؤلاء النساء كناجيات وشاهدات ستدعم الملاحقات الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية والقتل والإبادة والعبوديّة والترحيل والنقل القسري والاعتقال غير القانوني والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي وأشكال أخرى من العنف الجنسي والاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي والسياسة والدين وغيرها من الأفعال اللاإنسانية. العديد منهن أشرن إلى التدخل المباشر والمعرفة من كبار أعضاء جهاز أمن الدولة والقضاء. علاوة على ذلك، كمجموعة، فإنهم يظهرون أنماطاً من التعاون والمعرفة عبر مختلف الأفرع والمؤسسات كنظام كامل للتعذيب وسوء المعاملة والعنف.

تحتاج النساء والفتيات اللواتي نجين من الاحتجاز إلى المساعدة. إنهن بحاجة إلى وصول آمن وسري إلى خدمات الدعم بما في ذلك الرعاية الطبية والصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والدعم الاجتماعي من خلال مجموعات الناجيات المدعومة ومعالجة المواقف الاجتماعية ووصمة العار والدعم الاقتصادي وسبل العيش والمساعدة القانونية. أدت قوة وصمود وقدرة كل واحدة من هؤلاء النساء والفتيات إلى البحث عن أدلة طبية لدعم وصولهن إلى العدالة. نحن بحاجة إلى دعم قوّتهن وتعافيهن من خلال خلق سبل آمنة وفعالة للمساءلة والعدالة والتعويض. وبفضل الإرادة السياسية المتضافرة والتمويل لدعم ذلك فإن الاستجابات الشاملة والفعّالة ممكنة لتأمين العدالة والاحتياجات الأخرى.

يجب ألا ننسى أيضاً النساء والفتيات اللواتي لم يُطلق سراحهن - واللواتي إما توفين في الحجز أو اللواتي ما زلن في ظروف تهدد الحياة هناك. لا يمكن التأكيد بالقدر الكافي بخصوص أهمية هذه المسألة. يطالب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2268 الدول بالعمل على إيصال هؤلاء النساء إلى بر الأمان. أخيراً مع استمراره بطغيانه يجب ألا ننسى أن النظام يواصل اعتقال المزيد من النساء والفتيات. بدون تدخل وعمل هنّ أيضاً سيواجهن مصيراً مشابهاً لمصير النساء اللواتي وردن في هذا التقرير.



LDHR

"العالم كله خذلني"

فهم ما تواجهه المرأة السورية أثناء الاحتجاز وبعده

مايو 2021

LDHR
HUMAN RIGHTS REPORT
RELEASED MARCH 2019

"The Soul Has Died":

Typology, Patterns, Prevalence and the Devastating Impact of Sexual Violence Against Men and Boys in Syrian Detention

LAWYERS & DOCTORS FOR
HUMAN RIGHTS
WWW.LDHRIGHTS.ORG



ACKNOWLEDGEMENTS

LDHR would like to acknowledge and thank the brave survivors whose stories are the foundation of this report. These survivors documented their cases and agreed to share their stories in LDHR Reports to give a voice to those still detained and to try to help bring desperately needed change.

LDHR also takes this opportunity to thank its dedicated expert doctors who tirelessly prepare medical expert reports with survivors in extremely challenging circumstances, and upon whose excellent work this report is based.

We also thank our Humans Rights lawyers for their assistance in researching and drafting this Report, and our international partner, Synergy for Justice, for its continuing support and mentoring for this work.

LDHR is grateful to the artist Marc Nelson who has provided his powerful artwork for this report. http://www.marcnelsonart.com

Languages: Arabic and English
Graphic Design: DB

TABLE OF CONTENTS

EXECUTIVE SUMMARY

This report is the third in a series of LDHR reports on Syrian detention centers. It focuses on sexual violence against men and boys.

Contrary to traditional assumptions, sexual violence in conflict is not restricted to women and girls. Men and boys are also victimised. Indeed, the prevalence of male sexual violence in some conflict settings may be very high.[1] Yet there has been little focus on cases of sexual violence against men and boys. It is not well-recognised or understood, nor has any identification of its prevalence been translated into cohesive and consistent action, response or accountability.[2] The *"dearth of systematic data on male victimisation is problematic: it demonstrates the pervasive gendered expectations about women's and men's roles [with women as the only victims and men solely as perpetrators] during war time prevent researchers and policymakers alike from robustly analysing questions about wartime sexual violence. [...] [M]ore consistent reporting on the occurrence, forms, patterns and prevalence of male sexual violence could assist international investigators, prosecutors, victims' and defence counsel, and judges, leading to increased legal recognition of these violations."*[3]

On analysis, the sexual violence against men and boys is rooted in the same harmful gender norms and conflict dynamics as violence against women and girls. It is the same weapon of war in the same hands, used as a systematic instrument to humiliate and break opposition, to dominate and devastate individuals, their families and their communities, and to break any will to stand up against those welding power.[4]

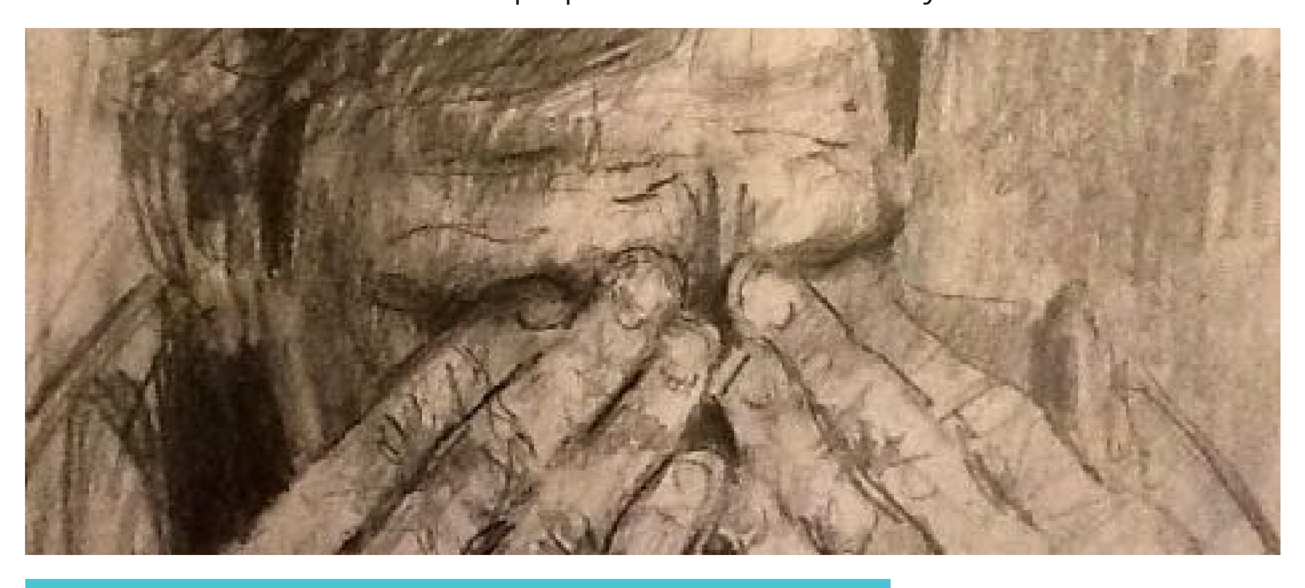


[1] *See* the prevalence section below.
[2] *See e.g.* Dustin Lewis (2009) "Unrecognized Victims: Sexual Violence Against Men in Conflict Settings Under International Law" 27 Wis. Int'l L.J. 1; S. Sivakumaran (2010) Lost in translation: UN responses to sexual violence against men and boys in situations of armed conflict, IRRC Volume 92 Number 877, March 2010, p.259.
[3] Valerie Oosterveld (2014) "Sexual Violence Directed Against Men and Boys in Armed Conflict or Mass Atrocity: Addressing a Gendered Harm in International Criminal Tribunals", Law Publications, 109, p.116, 119.
[4] *See e.g.* Sandesh Suvakumaran (2007) "Sexual Violence Against Men in Conflict", EJIL 18, 253–276.

There have been few reports focused on sexual violence against men and boys (SVM) in Syria.[5] Sarah Chenowyth's research found, *"This study sheds light on the under-explored issue of SVM in the Syria crisis, and offers a starting point for further investigation. Much more attention is needed to better understand the scope, nature, and impact of SVM, as well as how to meet the needs of male survivors. Though the extent of SVM remains unclear, we do know that Syrian … men and boys have been and continue to be subject to sexual violence. They—like all survivors of sexual violence—need and have a right to comprehensive, good quality, life-saving care and support."* [6]

Myths, assumptions and misunderstandings cloud most responses and accountability for male sexual violence. If we misunderstand, mischaracterise and diminish, we fail to provide access points or support recovery. Trauma and emotional damage in men impact women and children, communities and generations to come. We will not overcome the deep stigma which impacts the survivors unless we talk about what has happened and ensure the stigma is shifted from the victim to the perpetrators. The lack of systematic data and trends results in one more risk to recovery for Syrian survivors, families and communities.

Every stage of criminal justice proceedings can be impacted by the same myths, assumptions and stigma – as can be seen from this report's discussion of relevant jurisprudence for different types of male sexual violence identified by Syrian survivors. From failure to investigate, failure to ask the right questions, failure to recognise signs and symptoms, fear of disclosure, failure to charge, failure to lead evidence and failure to convict and hold those perpetrators to account fully for their crimes.



[5] Mainly, UN Commission of Inquiry reporting, Sarah Chenowyth (2017) "We Keep It in Our Hearts: Sexual Violence against Men and Boys in the Syrian Crisis" (UNHRC), and All Survivors Project (2018) "Destroyed from Within: Sexual Violence against Men and Boys in Syria and Turkey".
[6] Chenowyth, ibid, p.67.

Based on a review of 138 LDHR medical expert reports relating to male detainees and 15 in-depth cases studies which epitomise the patterns and findings in the broad case collection, this report explores the typology, context, patterns, prevalence (in that case collection) and impact of male sexual violence in Syrian government detention centres. In doing so, LDHR seeks to:

• add to the body of work on sexual violence against men and boys, particularly in the Syrian context;
• contribute to the recognition and better understanding of "occurrence, the context and the pattern"[7] of male sexual violence;
• help shape a more attuned set of access points and support services which meets the needs and responds to the impact on male survivors, and
• create a clear picture of male sexual violence for investigations, prosecutions and accountability for Syria.

Importantly, LDHR hopes that this report can catalyse an important and overdue discussion within Syrian communities, reduce taboos and tackle stigma, and forge paths for male survivors to accountability, support and recovery.

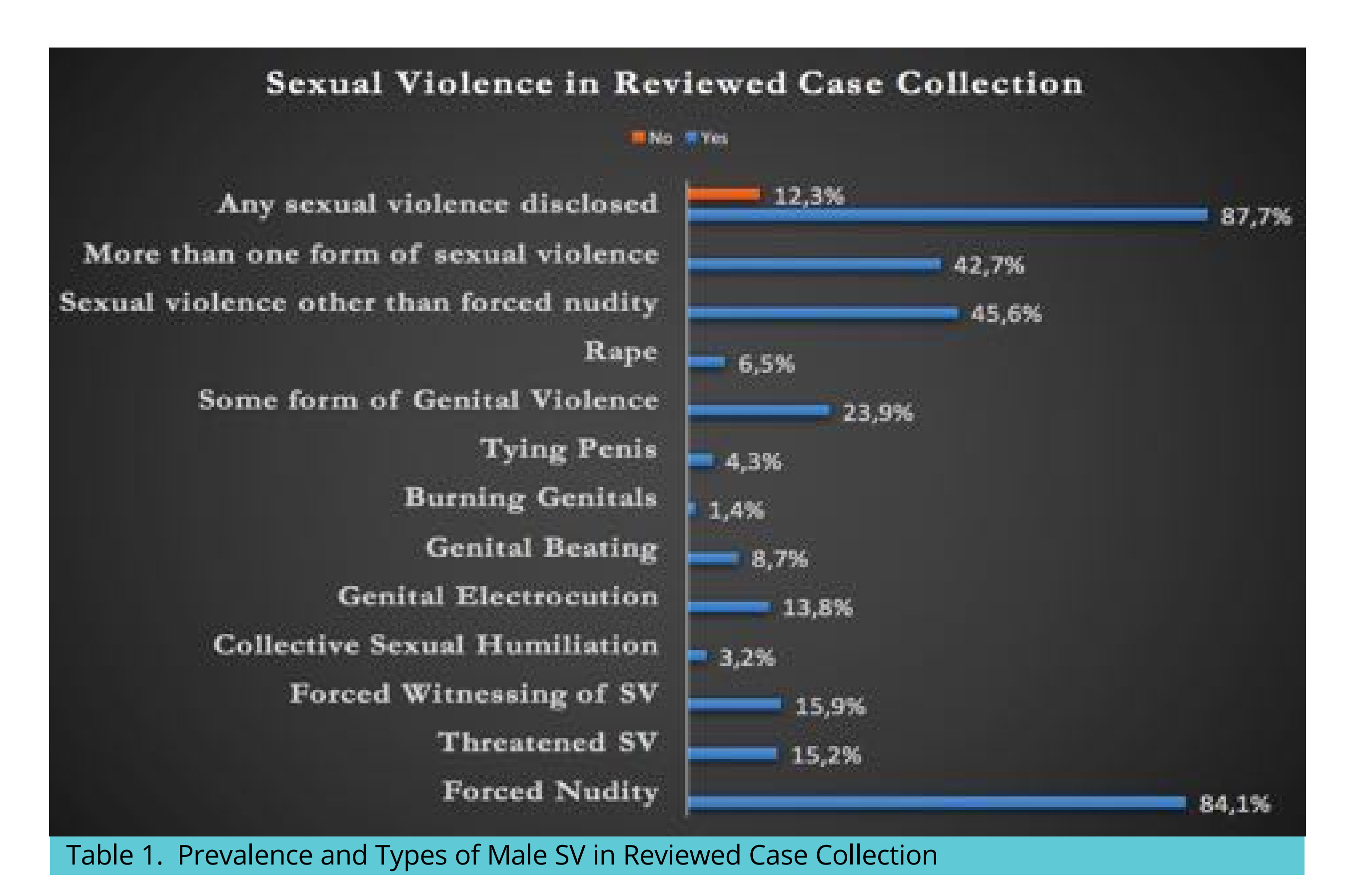


Table 1. Prevalence and Types of Male SV in Reviewed Case Collection

[7] *Valerie Oosterveld, ibid.*



Of the 138 reviewed medical reports, 87.7% reported some form of sexual violence, 42.7% reported more than one form and half of those reported sexual violence other than forced nudity. Almost one quarter of the males reported direct assault of their genitals. 15% disclosed threats or forced witnessing of sexual violence and 84% of the men and boys reported forced nudity.

The deeper analysis of the 15 male survivors in detention in the case studies showed that the impact of the sexual violence has been long-term and devastating, affecting their daily lives, their relations with their family, and their engagement and position within their communities. The physical, psychological, social and economic impacts reported in the male survivors in the case studies are presented in detail later in this report. Symptoms most prevalent in the case study group were sadness and depression (93%), flashbacks or intrusive memories/thoughts (93%), anger (87%), self-isolation (80%), fear and anxiety (73%), impact on close relationships (73%), insomnia (73%), nightmares (73%), and hyper-vigilance or heighten startle responses (73%). Of note, 60% reported suffering from impotency or infertility following detention. Over half felt lasting shame, self-blame or humiliation (53%). Two thirds of this group had been displaced from their homes/towns following detention, either as IDPs or as refugees in surrounding countries.

It is important to understand these impacts for many reasons, not least to ensure care, support and recovery for male survivors, their families and their communities. Studies of Syrian mental and psycho-social needs and care found that Syrian men are less likely to seek help.[8] Given our fin dings about prevalence and in light of the life-changing and life-threatening sequelae for the survivors and their families, it is imperative that a route is found to meet survivors' needs better.

Based on the sexual violence evidenced in LDHR's medical expert reports for the case studies, Syrian regime officers and agents have committed the following international crimes, specifically through their sexual violence against men and boys in Syrian government detention centres:

• Rape, enforced sterilisation and other sexual violence of comparable gravity (genital violence – electrocution, burning, mutilation, tying, sexual humiliation, forced nudity, threats of sexual violence, forced witnesses of sexual violence), as well as torture and persecution all as Crimes against Humanity.

• Rape, enforced sterilisation and other sexual violence also constituting a serious violation of Common Article III, outrages upon person dignity, in particular humiliating and degrading treatment, violence to life including mutilation, cruel treatment and torture, subjecting people under control to mutilations are neither justified by the medical, dental or hospital treatment of the person concerned nor carried out in his or her interest, and which cause death to or seriously endanger the health of such person or persons as serious violations of the laws and customs of war in an non-international armed conflict.

As noted elsewhere, there is clear and well-documented evidence of other crimes committed in relation to and in detention in Syria.

[8] *See* Hassan G, Kirmayer, LJ, MekkiBerrada A., Quosh, C., el Chammay, R., Deville-Stoetzel, J.B., Youssef, A., JefeeBahloul, H., Barkeel-Oteo, A., Coutts, A., Song, S. & Ventevogel, P. Culture, Context and the Mental Health and Psychosocial Wellbeing of Syrians: A Review for Mental Health and Psychosocial Support staff working with Syrians Affected by Armed Conflict. Geneva: UNHCR, 2015, pp.34-35.

RECOMMENDATIONS

To the Syrian Authorities:

The Syrian Government is fully aware of what it needs to do to stop crimes against humanity, including torture, sexual violence, ill-treatment and other acts committed by its security forces in a systematic and organised manner, to break the will of those who oppose them politically. We reiterate our call on the Syrian Government to:

• end their practice and policy of sexual violence, torture, and other types of ill-treatment.

• make it clear to all government forces and militias that such abuses will never be tolerated.

• immediately and unconditionally comply with United Nations Security Council Resolutions 2139, 2165, 2191, 2258 and 2332 through "the immediate release of all persons arbitrarily detained, starting with women and children, as well as sick and wounded, the elderly, humanitarian personnel and journalists", recognising that every additional day in detention means further torture, sexual violence, and inhumane conditions and constitutes an imminent threat to life.

• immediately and unconditionally release all remaining prisoners of conscience and persons imprisoned solely for the peaceful exercise of their human rights, their political views or because of their identity.

• ensure that all persons deprived of their liberty are protected from torture and other ill-treatment and treated humanely, as required by international standards, including the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Mandela Rules).

• allow immediate unrestricted access to international monitors, health care professionals and sexual violence expert response teams to all and any places under its control where people are deprived of liberty.

• abolish the use of unfair trials and the prosecution of civilians in military courts, abolish field military courts, reform or abolish the "Anti-Terrorist Court" in accordance with international fair trial standards, in law and in practice ", and abolish of the death penalty immediately.

• ensure that the most stringent international fair trial standards are respected in respect of proceedings for any possible offenses for which such punishment is imposed.

• ensure that all detained persons are registered and allowed to communicate with lawyers and can exercise their right to challenge the lawfulness of their detention before an independent and impartial tribunal.
• immediately publish all information they maintain regarding the whereabouts and conditions of all detainees in Syria, including the fate of all those who died in custody Since March 2011.
• ensure that detainees have access to the necessary health care and are detained in recognised places and that they are allowed regular visits from their families.
• inform families of the fate, whereabouts and legal status of all persons detained, facilitate the location and forensic identification of any remains, and to respond to all outstanding requests in this regard.
• ensure that all reports of sexual violence, torture and other ill-treatment are investigated and that those suspected of being responsible for such violations are tried by civilian courts in accordance with international fair trial standards and that victims receive full compensation.
• co-operate fully with the International Impartial and Independent Mechanism (IIIM) on the Syrian Arab Republic and to facilitate its unimpeded investigation of all allegations of crimes under international law, and violations and abuses covered by international human rights law and international humanitarian law.
• accede as a State party to the Optional Protocol to the Convention against Torture.

For the international community:
• to take all possible steps to ensure the release of all political detainees in Syria as an utmost priority and not to treat the issue of detainees as an agenda point for resolution through negotiations.
• to keep this issue at the top of the agenda until all of the tens of thousands of detainees are safely released or their remains recovered.
• to respond to its moral and humanitarian responsibility to act to stop and prevent further international crimes in Syria by taking all possible steps to end impunity, provide a comprehensive judicial adjudication mechanism to address these crimes and send a clear message that there will be accountability for such crimes.
• to conduct a comprehensive investigation and prosecution of those most responsible for the arbitrary arrest and unlawful detentions, enforced disappearance, torture, cruel and inhuman treatment, and sexual violence which have been an integral feature of the Syrian government detention system.

• to ensure the inter-agency cluster system integrates response to and programming for male sexual violence and tackling male sexual violence stigma in its co-ordination, prevention, protection and programming, and ensure support to and co-ordination with local efforts.
• To ensure the GBV-ISM system adequately captures and reports male sexual violence and its typologies and monitors prevalence in Syria.
• to support the localised development, expansion and sustenance of Syrian support, both immediate and long-term, for the survivors of torture and sexual violence in detention, and in particular to help build specialised capacity to respond to the needs of male survivors.
• to recognise, raise awareness and require integrated responses to male sexual violence across humanitarian and other programming, without impacting or reducing the much-needed response for women and girls.
• to review and establish or strengthen confidential, safe and appropriate access points, referral pathways, SOPs and vetted support services for male sexual violence survivors, across and within Syrian communities, and to support reviews and programming tackling structural stigma within service provision organisations.
• to support Syrian frontline response and community initiatives to respond to male sexual violence, including community awareness raising and stigma tackling work.
• to support research and programmes focused on breaking down barriers for Syrian men and boys to access support services, including MHPSS in particular.
• to require and support the development of immediate and longer term security and detention system reform in Syria to ensure abuse cannot occur in Syria's detention system again.

For the United Nations International, Impartial and Independent Mechanism, and other organisations working towards justice:
• to ensure the full extent of male sexual violence in all its forms is fully recognised, investigated, analysed and reflected in case building and any recommended charges, and to encourage the same from any justice actors who benefit from its work.
• to ensure all staff have sexual violence basic training and awareness, including knowledge and skills training on investigating and responding to male sexual violence.
• to ensure that its obligation to ensure clear service referral pathways includes an attuned consideration and support of access points and appropriate support services which respond not only to female survivors but also to male survivors, where they are needed within and close to Syrian communities.

• to prioritise the collection of evidence and building of prosecution cases regarding the crimes committed in Syrian detention centres, ensuring all necessary measures for the fair and efficient trial of perpetrators.

For the Syrian civil society, to work together to:
• call for the release of all political detainees held in Syria.
• unify and consolidate all data held for those who are believed to remain in custody in a comprehensive registry that can be used to find them.
• co-operate to ensure comprehensive support and care networks for all survivors (men, women, girls and boys) and their families, including medical, psychosocial services, protection services, rehabilitation and legal services.
• consider the gendered impact of detention, torture and sexual violence and consider ways to ensure that men, women, boys and girls receive the support they need.
• start discussions and awareness-raising activities in local communities to reduce stigmatisation of sexual violence, including male sexual violence, and encourage access points and support for survivors, including men and boys, through awareness-raising discussions and forums, advocating for their causes, addressing sexual violence issues in particular and establishing victims' associations, and support centers.
• work together to devise ways to reduce the barriers for male survivors to access services, in particular to mental health and psychosocial support.
• Work together to develop, agree upon a reform proposal in regard to detention and use it to address immediate needs, including the treatment and support of detainees, as well as the development of a detention system that complies with human rights standards and is subject to independent monitoring, inspection, and supervision.



METHODOLOGY

LDHR's trained doctors conduct Medical Expert Evaluations which adhere to the Istanbul Protocol, the United Nations Professional Training Series No.8/1 Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. This methodology applies international standards and procedures on how to recognise and document the signs and symptoms of torture so the documentation may serve as valid evidence in court. Each Medical Expert Evaluation includes a clinical interview, a physical examination and a psychological assessment. The Expert records all physical and psychological findings from the evaluation in a standardised fashion. Physical injuries are photographed. Diagnostic tests or consultations may be requested, if this would assist the medical expert to more fully document, record and assess the medical findings. The Expert then gives her expert opinion as to the degree of consistency between the narrated events and the medical findings, in accordance with the Istanbul Protocol.

LDHR relies on its Medical Expert Reports, as the application of science as evidence of torture and sexual violence. For the 15 men whose stories are highlighted in this report, all had a Medical Expert Evaluation which determined that the findings in their case (be it physical or psychological injury) were consistent with torture and/or sexual violence. In order to provide context to understand these events, LDHR has also relied upon the careful work of well-respected international documenters and investigators such as the United Nations Commission of Inquiry, Human Rights Watch and Amnesty International. These organisations set high standards for the use and reliance on information, in keeping with LDHR's own approach. The prevalence figures for other conflict-affected areas were also drawn from respected empirical studies.

LDHR has concealed the identity of the men, giving them pseudonyms rather than using their real names. This has been done to protect them, especially in light of struggles and dangers that they can face in their own communities following detention and as survivors of sexual violence. At the start of each Medical Evaluation, LDHR doctors carefully discuss how the survivor wishes his report to be used. LDHR has only included the reports of men who consented to use in LDHR Human Rights Reports to raise awareness, to seek action against the crimes in detention and to give a voice to both survivors and those currently lost within the darkness and depravity of the detention system in Syria.

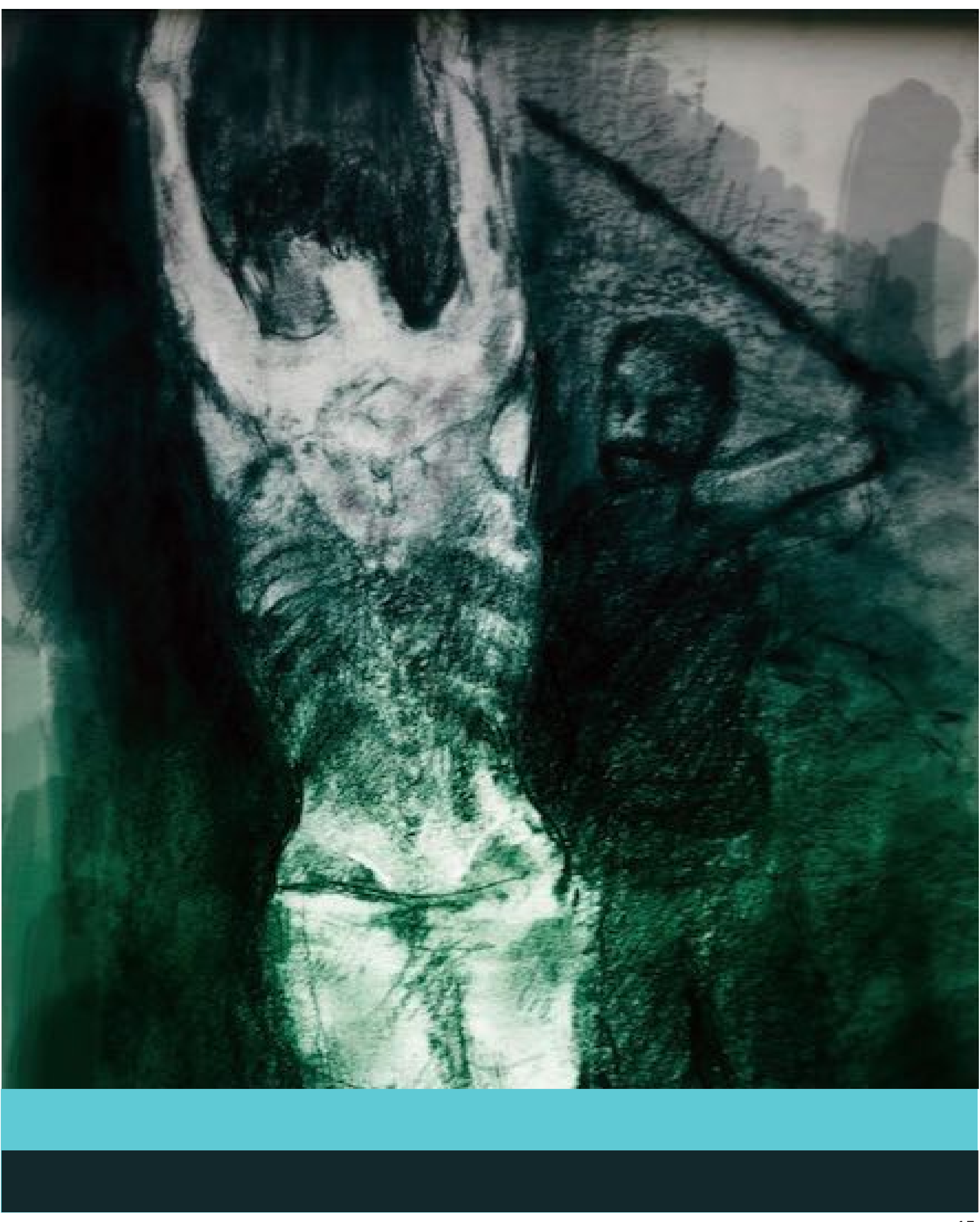
There are many cultural, societal barriers to discussing detention and what happens there. LDHR are extremely grateful to these men for their contribution to breaking these taboos, and to ensuring better understanding of sexual violence against men and boys in Syria and better access for male survivors of sexual violence to receive treatment, care and support more easily. LDHR oversees a confidential network for survivor support.

This report focuses on the government's detention system, due to the scale and prevalence of the torture and ill-treatment hidden behind its walls. LDHR acknowledges that other parties to the conflict also stand accused of unlawfully detaining and torturing opponents, and its recommendations apply across the board to any unlawful detention of political prisoners, being held without cause or the protection of law.

The findings are analysed against the elements required for international crimes in customary international law, as well as international human rights instruments ratified by Syria. While Syria signed the Rome Statute in 2000, it has not ratified it. Nor does it seem likely, after eight years of paralysis, that the United Nations Security Council will refer the crimes in Syria to the International Criminal Court's jurisdiction. Any wholesale justice process for the crimes in Syria is likely to found upon customary international law applicable at the time of the events. LDHR notes that the definition of crimes in the ICC Statute does not always reflect customary international law.

Syria has ratified the following international human rights instruments:
• The International Covenant on Civil and Political Rights (R. 1969)
• The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (R.1969)
• The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (R. 1969)
• The Convention on the Rights of the Child (CRC) (R.1993) together with the Optional Protocols on Armed Conflict and the Sale of Children
• The Convention on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW) (R. 2003 with a reservation)
• The Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment (R. 2004)
• The International Convention on the Rights of Migrant Workers (R. 2005)
• The Convention on Disability Rights (R. 2009) together with the Optional Protocol
• The Arab Charter on Human Rights (State Party, in force since 2008)

LDHR has chosen not to name or identify any individual perpetrators in this report in order to ensure due process, fair trial standards and full criminal accountability in the future. Where consent is provided by survivors, LDHR passes any names, identification and descriptions of possible perpetrators to investigative entities which either have a mandate to build criminal files against perpetrators of crimes in Syria or which provide lists of such perpetrator to the United National Security Council or other such bodies which use such lists for sanction and future accountability.



THE SURVIVORS

While the prevalence figures are drawn from LDHR medical expert reports for 138 male detainees, at the heart of this report is the story of 15 men who suffered sexual violence at the hands of those who detained them. Their stories were selected for this report because they epitomise the types of sexual violence which is being inflicted, and the devastating impact this violence has on its victims, their loved ones and communities. As with LDHR's report on women in detention, the men whose experiences are presented in this report are not connected. They were not arrested at the same time or place. While some may have ended up in the same places of detentions, they were not detained together.

Age range at time of detention: 20-56 years old.
Average age: 36.2 years old.
Detained between years: 2011-2017.
Average duration of detention: 17.8 months.
Places of detention:

- Idlib: State Security Branch, and Political Security Branch.
- Aleppo: Airforce Intelligence Branch.
- Homs: Al Baloneh Branch, State Security Branch, Airforce Intelligence Branch, Al Rastan Military Intelligence Branch, Military Security Branch.
- Hama: Airforce Intelligence Branch, Military Security Branch.
- Tadmur/Palmyra: Military Security Branch, Al Badia Branch/Palmyra prison.
- Lattakia: Political Security Branch, and Military Security Branch.
- Al Mezzeh Airport Airforce Intelligence Branch.
- Damascus: Branch 285, Politcal Security Branch, Military Security Branch, Sednaya, Branch 291, Palestine Branch, Al Khatib Branch, Al Fayhaa Political Security, Branch 293, and Branch 248.
- Military Police Branches: Aleppo, Idlib, Damascus, Hama and Al Quboun.
- Civil Prisons: Aleppo Central Prison, Hama Central Prison, Adra, and Homs Centre Prison.

Average number of detention sites for each detainee: 3.8.

A short summary of each of their accounts is provided through this report.

TYPOLOGY

“Typology assists in demonstrating that male sexual abuse is not only about rape: indeed, ‘insofar as men and boys are concerned, [rape] may not be the predominant form of sexual violence committed against them.’ Investigators, prosecutors, counsel (victims’ and defence) and judges need to be alert to potential differences between, and within, conflicts of types of sexual violence, as well as potential differences in the location of male and female sexual violence.”[9]

1. Rape

Definition from ICC Rome Statute and Elements of Crimes:

1. The perpetrator invaded the body of a person by conduct resulting in penetration, however slight, of any part of the body of the victim or of the perpetrator with a sexual organ, or of the anal or genital opening of the victim with any object or any other part of the body.
2. The invasion was committed by force, or by threat of force or coercion, such as that caused by fear of violence, duress, detention, psychological oppression or abuse of power, against such person or another person, or by taking advantage of a coercive environment, or the invasion was committed against a person incapable of giving genuine consent.

Among the 138 cases reviewed for this report, there are at least nine male survivors who have clearly disclosed being raped (in terms of the ICC definition above). In all of those cases, the men’s anuses were penetrated by an object or finger. None disclosed penile rape, although there were threats of this in one case. For some men, this violation was also accompanied by genital electrocution. The acts were always accompanied by other simultaneous forms of violence and insults.

Out of the 15 cases detailed in this report, five men reported being raped. In these cases, there were multiple perpetrators involved, and other detainees present when it happened. In their description of the rape, it was always accompanied with other forms of violence, threats and insults. All were also victims of other kinds of sexual violence, as set out below. All of the survivors witnessed (mostly forced) sexual violence against women in the detention centre or had threats of sexual violence also made against their female family members. Some also witnessed sexual violence against children in the detention centre.

[9] Valerie Oosterveld, ibid, p.117.

The penetrating objects used varied from a water hose (with water then forced at high volume and speed into their rectum), an electric stick (with electric shocks then administered internally), a 'roller', a stick and fingers (during a forced inspection on arrival). The acts described took place either during violent interrogations with demands for signed confessions or on arrival (as part of a forced inspection).

"Abdullah" (delivering medical supplies to non-regime areas)
"Abdullah" was 31 years old when he was detained in 2013. While Abdullah was held in **Branch 285 (State Security General Intelligence),** in Kafr Sousa area of Damascus, he was stripped bare naked and put into a group cell underground. Over three months there, he was also subjected to insults and threats to bring his mother and wife to the centre to be tortured in front of him, and during one interrogation, the interrogator called **"Abdullah"**'s wife and insulted her with abusive language. The interrogation sessions were extremely brutal – they *"used to last for days sometimes, or until the detainee starts bleeding, loses consciousness, or dies"*. In one particular session, having burned cigarettes into his buttock, the interrogator inserted a plastic roller (used for rolling threads) into **"Abdullah"**'s anus, causing a great deal of pain. At the same time, **"Abdullah"** was electrocuted, particularly on his genitals. All of this occurred in an environment of pervasive, extreme violence (he ended up with a fractured skull and haematoma requiring hospitalisation), and ritual humiliation in the group cell including deprivation of water, followed by the jailer's urine being offered to drink, forcing detainees to move like certain animals and make animal noises.
"Abdullah" also witnessed repeated sexual violence against women and children in this branch. A 13 year old boy was *"brutally and repeatedly sexually abused"* and died immediately after this violence in **"Abdullah"**s arms. **"Abdullah"** remains deeply traumatised by this child's death, weeping for a long time having recounted this incident. He and his family have also been substantively impacted by the acts committed against him, as detailed in the impact section below. **"Abdullah"** was detained for four years in various security branches. He had been released for four months prior to the time of his medical expert evaluation.

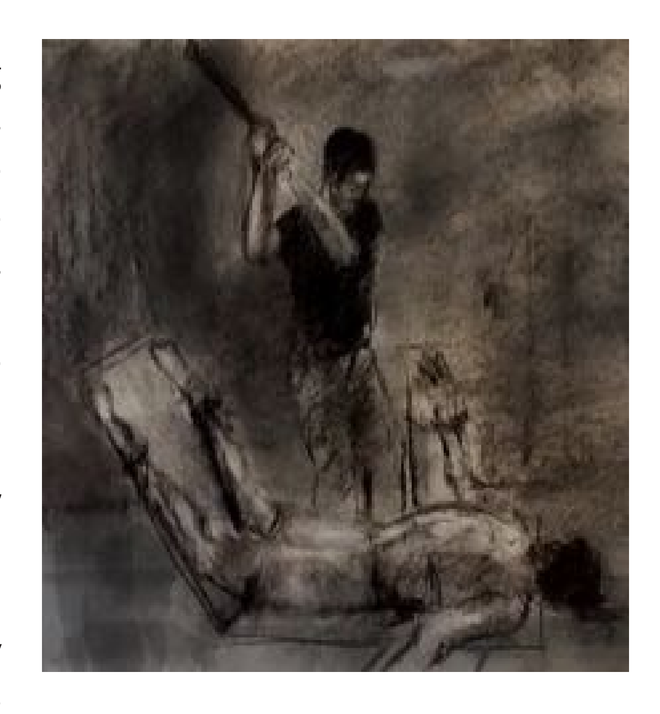


Moaz (moving goods between regime and non-regime areas)

"Moaz" was also detained in early 2013. He was held in **Aleppo Airforce Intelligence Branch**. He too was subjected to increasing violence and brutal torture in interrogations in his first month at the branch. At the fourth interrogation session, he was subjected to *'shebah'* (suspension), and *'dulab'* (the tyre) – his feet were beaten and boiling water was poured over them. The interrogator inserted a water hose into his anus and turned on the water tap it was attached to. His body swelled up from the water. This was repeated again in the fifth interrogation session, to the point where his anus began to bleed. He was stripped naked in front of five other detainees, and his penis was tied with a wire, which was then attached to a door. The interrogator would hit the wire which made him lose consciousness from the acute pain. He lost consciousness at least five times. They threatened to rape him (penile rape) while insulting and swearing at him. Immediately afterwards he was placed in a cell with four people and five dead bodies. "**Moaz"** explained that there was a doctor detained there, who was also bleeding from his anus and penis. Female detainees were hung naked in the corridors where the male detainees had to see them each time they were taken out to the bathroom. In his cell, **"Moaz"** could hear the women being tortured. During this time, detainees were executed and another died from the unhealthy conditions. He was released after 18 months. His expert medical evaluation was undertaken approximately two years his release - his body still bore scars and he was referred for treatment of impotency.

"Hadi" (one brother deserted, the other was a doctor and treating patients in non-regime areas)

"Hadi" was detained in the autumn of 2014 for two months in **Idlib Political Security Branch.** He was subjected to full forced nudity on arrival, and kicked when he refused to take off his underwear. He was later chained to a heater in only his underwear and beaten, electrocuted and insulted for several hours. During his first interrogation, he was blindfolded, endured *shebah*, and could hear elderly men being tortured around him. He was beaten, electrocuted, and an iron skewer was stabbed into his leg. He was also beaten with a water-pipe, and hit on his head, causing him to fall to the floor.

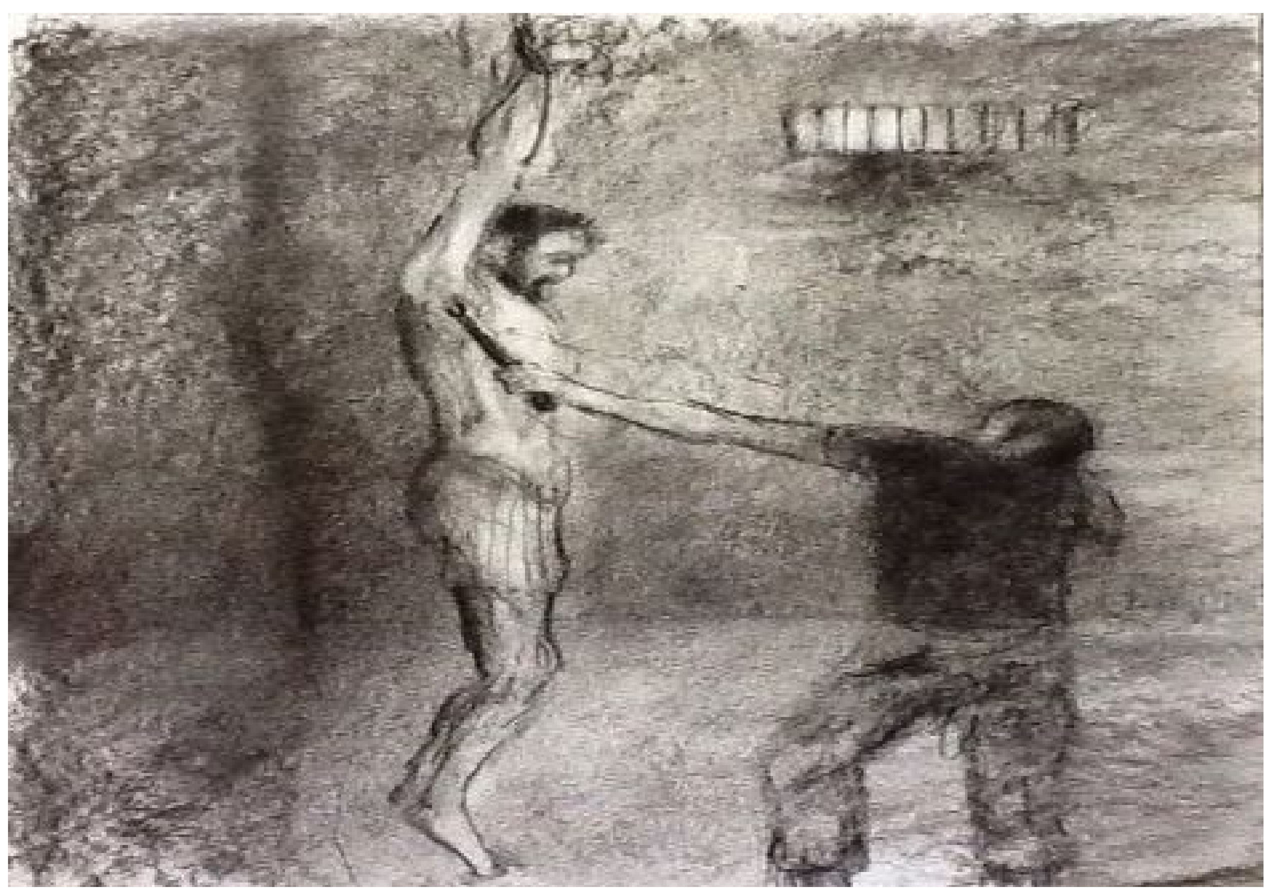


His interrogators placed him stomach down on a military bed, tied his hands and feet, and then alternated between shocking him with an electric stick and beating him with the water-pipe. **"Hadi"** told the medical examiner what happened next;

"They inserted the electric stick deep into his anus then they electrocuted him several times causing acute pain, especially when defecating even after his release. They also used the electric stick on his buttocks several times. He felt tired and could no longer feel the pain from the electric stick and the beating, and pretended to lose consciousness.He also stated that the lieutenant colonel asked his colleague before starting the interrogation: Did you bring his wife, sister and mother? The colleague answered: Yes, we did Sir. Then he insulted his wife and mother, and said he'll do everything he wants to them with no mercy."

At the end of this interrogation, he was dragged by his hair out of that room, and kicked. When he was back in the cell, fellow detainees tried to ease his pain with water compresses. He also reported subsequent violent interrogation sessions.

The medical evaluation was conducted a year after his release. **"Hadi'"**s body was still marked with scars. These events had a significant psychological impact on him and on his family. He has been unable to resume sexual relations with his wife since detention and reports that he now beats his family due to his anger. The impact on **"Hadi"** is explored further below.



Inspection on Arrival as Rape

Some detainees disclosed that during the inspection on arrival, that in addition to forced nudity (discussed in more detail below), they were subjected to body cavity searches. The Inter-American Court of Human Rights has held such searches can amount to rape (and torture).[10] International human rights standards, Prison Rules and case law all either prohibit such searches[11] or set very rigorous procedural requirements including, i) only if it is absolutely necessary, decided carefully on a case by case basis and only where scanners or alternative observation measures are not possible,[12] ii) reasons should be recorded in writing,[13] iii) it must be conducted by medical trained personnel,[14] iv) using great care to be as respectful of dignity and privacy including a private, examination room setting, minimal numbers present, and same gender personnel.[15]

Alexa Keonig highlights several aspects in her article about cavity searches in Guantanamo which suggest a purpose beyond a security check: lack of information or translation provided surrounding these acts, probable exploitation of cultural practices and norms, exploitation of gender norms including presence of women, the show of force and roughness used, mocking and "an overall environment that was deliberately constructed to humiliate and to humble … while simultaneously fostering a sense of degradation and humiliation that almost always accompanies rape." [16]



[10] Case of the Miguel Castro-Castro Prison v. Peru, Inter-American Court of Human Rights, Judgement 25 November 2006, para.312"the acts of sexual violence to which an inmate was submitted under an alleged finger vaginal "examination" (supra para. 309) constituted sexual rape that due to its effects constituted torture."

[11] European Prison Rules, IACHR citation, France and Brazil Principle XXI, Principles and Best Practices on the Protection of Persons Deprived of Liberty in the Americas.

[12] Mandela Rules, R52.

[13] Mandela Rules, R51.

[14] Mandela Rules, R52(2).

[15] Mandela Rules, R51-52. See also R v. Golden, Supreme Court of Canada for a discussion of such procedures for strip-searches, discussed below in the forced nudity section.

[16] Alexa Koenig, (2017) When is a Cavity Search Not a Cavity Search: Rape at Guantanamo, 11 January 2017, available at https://medium.com/lemming-cliff/when-is-a-cavity-search-not-a-cavity-search-rape-at-guantánamo-b2b320af05db

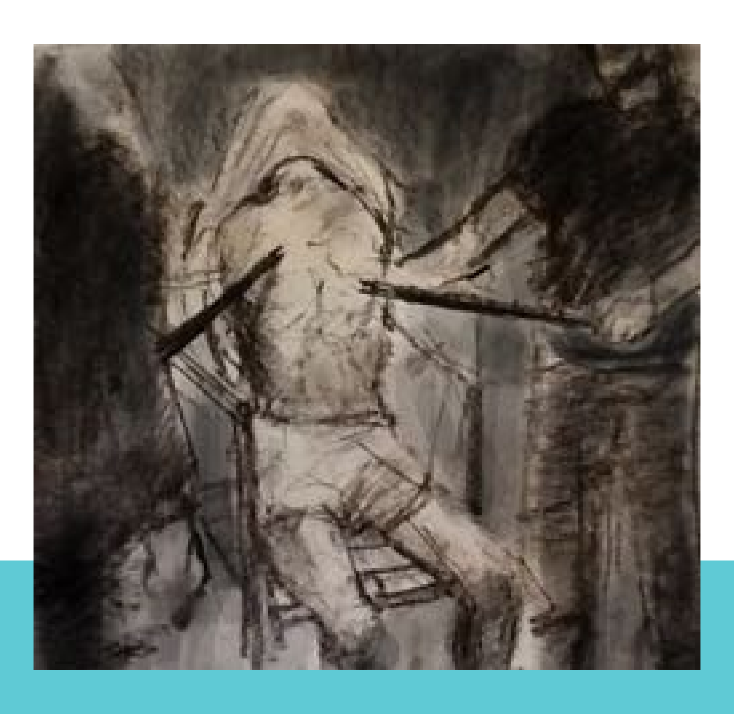
"Ibrahim" (peaceful demonstrations)
"Ibrahim" was arrested at his home in rural Homs in mid 2011 by five armed soldiers and an officer. He was blindfolded and his hands tied behind his back, and told he was being arrested for harbouring armed personnel in his shop and for killing one of his friends (later he was accused of taking part in peaceful demonstrations, supporting the opposition and being against the regime). He was taken chained to 23 other detainees to the **Military Intelligence Branch in Homs.** The detainees were cursed and beaten with rifle butts on the way. As they arrived, they were taken from the truck and beaten with batons, sticks and chains, while being cursed and accused of treason. *"At this point, [ ] stopped talking. He looked affected and sad. He explained that the detainees were stripped naked, and were searched by opening their mouths and checking inside the anus cavity using a thin wooden stick, fearing someone might hide a blade or other sharp object."*

In the one year and seven months in detention which followed, **"Ibrahim"** was subjected to extreme violence, electrocution, falanga (beating of feet), dulab (the tire), shabeh through suspension by his hands in a corridor for days on end with others, all being tortured (called the "torture party"). He witnessed the death of many detainees from torture. He was humiliated (interrogators made him get on his hands and knees, and called him a dog). He was cursed, bad words spoken about his honour, and sectarian slurs used against him. The interrogators also cursed God in front of him.

"Nidal" (ambush)
"Nidal" was an FSA soldier captured in an ambush in the winter of 2014. He was taken to the **Airforce Intelligence Branch in Homs**. On arrival, he was striped completely naked, forced to do "security moves" (to squat up and down) and the branch personnel inserted their fingers in all of his orifices, including his rectum, while he was naked and in front of many others.

He was held for four months in solitary confinement and interrogated more than ten times. During such interrogations he was suspended for two days continuously. He was also beaten with plastic tubes used for plumbing, as well as being punched, kicked, slapped, insulted and humiliated. Interrogators electrocuted his genitals using an electric baton, repeatedly three or four times. During the electrocution, the person doing this said he intended to make him unable to have children, because Sunni children will kill Alawites. He was released after a further five months in an overcrowded cell with over 100 others who had scabies, lice and illnesses such a diarrhoea. He was released after a large bribe was paid by a relative.

The medical evaluation was conducted in 2017, more than a year after this release. In addition to other physical findings, he reported and was referred for treatment for impotency.



Witnessing the Rape of Other Male Detainees

In addition to these cases, there is also evidence of witnessed rape of other male detainees. For example, **“Mansour”**, whose case is detailed below, witnessed a stick being inserted into another detainee’s anus. **“Moaz”** saw other detainees bleeding from their anuses but he did not witness the cause (he too was bleeding following rape with a water-hose).



2 . Genital Violence including mutilation, electrocution, burning, beating and tying the penis

Violence directed at male genitals (mutilation, electrocution, tying, burning or beating for example) has not always been recognised, charged or convicted consistently as sexual violence.[17] Similar violence targeting female genitals has been somewhat more readily characterised and convicted as sexual violence (albeit still slowly and without concrete consistent convictions).[18] As highlighted by pre-eminent international experts, many unconscious biases, myths and assumptions cloud full recognition (socially and legally) of the gendered and sexual aspects to violence, including the forces of masculinity, dominance, power and emasculation as tools and weapons of war.[19] While international legal definitions are now mostly gender-inclusive, applications of those laws remain flawed.

The former Special Rapporteur for Slavery defined sexual violence as "any violence, physical or psychological, carried out through sexual means or by targeting of sexuality." [20] As the ICTY Appeals Chamber in Prosecutor v. Dordevic noted in relation to sexual violence "often parts of the body commonly associated with sexuality are targeted." [21]

---

[17] Prosecutor v. Niyitegeja, ICTR TJ, paras.456-467 genital amputation and display as an "inhumane act of sexual violence", Prosecutor v. Sesay et al (RUF case), SCSL, TJ, paras. 1208, 1307 slicing of "private parts" of men and women- both victims of SV/"outrages of personal dignity".
But see Prosecutor v. Kenyatta et al, ICC Confirmation of Charges Decision, 23 January 2012, paras.265-266 (despite detailed Prosecution pleadings contextualising forced castrations and circumcision considering gender and masculinity). Also early ICTY and ICTR often overlooked the sexual aspects of violence against men: Prosecutor v. Muhimana, ICTR TJ, paras. 442,444,448 focused on killing and beheading, left out genital amputation and display; Prosecutor v. Mucic et al (Celebici case), ICTY TJ, para.113 beaten on crotch and kicked in genitals "Muslims should not propagate" but not discussed as SV. Lit fuse wire tied around genitals similar – physical mistreatment not discussed as sexual.

[18] See examples set out below.

[19] See e.g. Sandesh Suvakumaran (2007) Sexual Violence Against Men in Conflict, EJIL 18, 253−276, Valerie Oosterveld, ibid.

[20] E/CN.4/Sub.2/1998/13, 22 June 1998.

[21] UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict : final report / submitted by Gay J. McDougall, Special Rapporteur, 22 June 1998, E/CN.4/Sub.2/1998/13, paras.21-22, available at: https://www.refworld.org/docid/3b00f44114.html

The targeting of sexuality is further clarified in relation to genital violence by the circumstances in which such violence has taken place – in detention centres, as part of terrorisation and breaking of opposition, circumstances of nudity and other forms of humiliation, in the presence of others (including mixed gender), amid threats of other forms of sexual violence and for some, with direct verbal reference to limiting their ability to have children (as detailed below). The UNCOI for Syria has reported genital mutilation, genital beating, genital electrocution, and tying of the penis as forms of sexual violence.[22]

Sexual Violence as defined in the International Criminal Court Statute and Elements of Crimes (as a crime against humanity):
(1) Committing against one or more persons or causing to one or more persons to engage in
(2) an act of a sexual nature
(3) by force, or by threat of force or coercion, such as that caused by fear of violence, duress, detention, psychological oppression or abuse of power, against such person or persons or another person, or by taking advantage of a coercive environment or such person's or persons' incapacity to give genuine consent.
(4) Such conduct was of comparative gravity to other forms of sexual violence lists in Article 7(g) of the Statute.
Enforced Sterilisation is defined in the International Criminal Court Statute and Elements of Crimes (as a crime against humanity) as:
(1) deprive one or more persons of biological reproductive capacity (result-based crime),
(2) neither justified by the medical or hospital treatment nor with their genuine consent.

Case Examples
Prosecutor v. Krasjnik, ICTY, TJ para.867 - genital mutilation as underlying act of genocide and persecution as severe pain and suffering, and as a measure to prevent births.
Prosecutor v. Sesay et al. (RUF case), SCSL, TJ, para.1307 - slitting male and female genitals was held to be outrages of personal dignity (as it was charged).
Prosecutor v. Mucic et al. (Celebici case) ICTY TJ, paras.1038-1040 – a burning fuse cord tied around genitals was held to be wilfully causing great suffering or serious injury to body or health under Article 2 (grave breaches), and cruel treatment under Article 3 (serious violations of laws and customs of war) of the ICTY Statute.

[22] UNCOI "I lost my dignity": Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic: Conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, 8 March 2018, A/HRC/37/CRP.3, paras.49-50.

Of the 138 male patients studied for this report, almost a quarter disclosed some kind of beating or mutilation of the genitals (23.9% of cases). Most prevalent in the disclosed forms was electrocution of genitals (13.8% of cases).

In the smaller selection of 15 case studies, 13 disclosed genital electrocution, tying of the penis, mutilation or beating. Over 50% disclosed electrocution, four had their penises tied, and five reported beating or mutilation. Three of these patients provided accounts of witnessing other male detainees subjected to these forms of sexual violence which led to their deaths.[23]

Analysing the 15 case studies, genital violence occurred most frequently during interrogation, with others present – including multiple interrogators, officers, and other detainees, sometimes including women. On many occasions, the person was being suspended from the ceilings by their hands at the time of the violence. Most often, these forms of sexual violence were also accompanied by forced nudity and other forms of sexual violence including threats, insults and other forms of humiliation.

Electrocution

"Qadri" (participating in peaceful demonstrations Palmyra 2011)
"Qadri" was arrested and taken to Palmyra Military Security Branch (Al Badia Branch) in 2011. He faced collective forced nudity on arrival and beatings. Daily interrogation sessions lasted up to an hour, and included being punched in face and lost teeth, 'the flying carpet' (a device that bends a person's back the wrong way), *falanga* (beating of feet), and *shabeh* (suspension) for four days during which he was forced to urinate and defecate on himself where he hung. They burned his legs, arms and buttocks with lit cigarettes. On six or seven occasions, the officers/interrogators attached two wires to his penis and scrotum, and electrocuted him. He repeated lost consciousness during these electrocutions, and they would pour cold water on him to wake him up. The interrogators would also kick him severely and repeatedly in the genitals, which caused rupturing and profuse bleeding of his penis. His penis turned blue and swollen, and he lost feeling in his genitals. While they beat and kicked his genitals, the security men told him this was to prevent Sunni men having children who would grow up to kill Allawis.

[23] **"Hameed"**, "**Mansour**" and **"Taha"**.

He was held for three months there, in a solitary confinement cell between interrogations and then released. **"Qadri"** was detained again for most of 2012 in multiple branches in Palmyra and Damascus, but did not disclose further sexual violence. The medical evaluation took place in 2017 at which time over 20 scars were found on his body, including multiple scars on his penis consistent with ruptured skin and electrocution. He also reports being infertile.

"Uday" (his uncle had been arrested the day before)
Security men came for **"Uday"** at his house. He tried to flee, but was shot at and captured. His house was searched and he was then taken blindfolded to the **Lattakia Political Security Branch**. Upon arrival, he was interrogated and denied accusations that he assisted the opposition with money and weapons. He was taken to a long corridor and suspended from a pipe on the ceiling for about a week (*shabeh*). He was only brought down for short periods to drink water or eat a small amount of food once a day. They would beat his mouth and then force him to eat the food. Many other detainees were suspended at the same time in the same corridor. All were beaten, insulted and cursed. **"Uday"** could hear the screams of the others. He was whipped with wires, and beaten with a metal rod or pipe, often deliberately targeting his stomach and genitals. His stomach was also burned with charcoals. He lost consciousness many times. They woke him up by bringing him down to kick him or by pouring water on him. They also put him in a tire (**dulab**) and beat him with rods. At the end of that corridor was another small corridor where women were also tortured – he could hear them screaming, begging for the security officers to stop, 'get away from me', 'do not touch me', etc. **"Uday"** believes the women were being subjected to sexual violence.

He recounted a particular incident because of the severe pain it caused. While enudring severe torture, he and another detainee cursed Bashar Al Assad. The response was immediate and brutal. The other detainee was beaten until he died. For **"Uday",** they attached wires to his ears, and electrocuted him there first. Then they put the wires on his scrotum, and electrocuted his testicles repeatedly. *"He explained that those moments were the worst he went through in his life. He wished to die just to end this torture. They also poured hot water all over his body."*

Among other effects from torture, he suffered bloody urine for some time after this. After two months of this, he was transferred with others to Al Fayhaa Political Security Branch in Damascus. In the prison yard, all the detainees were ordered to completely undress, do "safety moves" (squat up and down) and put their hands behind their heads.

All the blindfolds were removed so everyone could see each other. The prisoners were all beaten. He was held there for four months in terrible overcrowded and disease-ridden conditions, and was subjected to further extreme violence during interrogations. After a further three months in Adra civil prison, he was released. His medical evaluation took place some years after release, but **"Uday"** continues to be significantly impacted by these events.

Electrocution was also reported as part of anal rape (**"Moaz"** as detailed above). **"Karem"** also disclosed genital electrocution as collective group all subjected to forced nudity and being forced to watch others be electrocuted.

Tying the Penis

Four patients reported that their penises had been tied in detention and subsequently beaten, pulled and ligated in order to restrict urination. Restricting urination can have serious health consequences including severe infections and renal failure. The patients undergoing penile ligatures included **"Moaz"** described above, "Mansour" whose case is detailed below in the genital mutilation section, **"Khalil"** and **"Taha"** whose experiences are summarised here. This unusual form of genital violence was inflicted in a relatively consistent manner in different branches (Airforce Intelligence, Military Security and State Security), in different cities (Damascus, Aleppo and Idlib) in different timeframes (2011, 2012, 2013). [24] For example, both **"Moaz"** and **"Taha"** had their penis tied and then the string attached to a door, one in Aleppo and the other Al Mezzeh, both Airforce Intelligence branches.

"Khalil" (checkpoint, travelling to try to get his sons released from detention)
In the last few days of 2012, **"Khalil"** was arrested and taken to **Idlib State Security Branch.** His first interrogation included being suspended overnight for approximately seven hours in a corridor, being beaten, punched, cursed and insulted. He was struck with sticks and plastic pipes, and electrocuted with an electric stick. During his second interrogation, he was tied down to wooden board, naked and was electrocuted. He described a torture device they called "the Kebbe machine". It had two wires and a pulley which discharged electricity which increased with the speed of the spin. One wire attached to or around his penis.**"Khalil"** described the agonising pain. He agreed to thumbprint a blank sheet of paper after this was done to him. A pharmacist, detained with him in his cell, tried to stop the pain but only had water to bath the penis. On another occasion, they brought his son to the room and threatened to use the "Kebbe Machine" on him. He again agreed to confess anything to prevent this.

[24] See also UNCOI (2018) "I Lost My Dignity", *ibid* at para.49 reporting evidence of penis tying on multiple occasions at Military Intelligence Branch 235 (Palestine Branch) and at least once at Branch 293 (known as Officers' Branch).

He was referred to 'head of investigations' where the violence continued, and he was beaten to the point of loss of consciousness several times. One interrogator told him his son was dead, then stripped him, tied his hands and feet to walls, and then tied his penis to a nylon wire. The interrogator would pull the wire and hit his penis with a ruler. He spoke of the acute pain this caused. More violence and beatings followed. He was rendered unconscious for four days, and had multiple bones broken. His penis was tied again in similar way on one other occasion. More bones were broken and life-threatening violence was inflicted on him repeatedly.

"Khalil" was later transferred to **General Intelligence Branch 285 in Damascus** where the sexual violence continued. In their cells, they were forced to be naked, and ordered to lay nude in other detainees' laps or to lie on top of each other naked, all as a means of humiliating and demeaning them. He was released after six months in detention. His LDHR medical evaluation was conducted in 2016, three years after release. His body was marked with multiple scars, significant physical findings and impairments. A urologist's report found impotency, which is highly consistent with reported tying, electrocution and beating of the penis.

"Taha" (activist)
"Taha" was arrested in 2012 and detained in Hama Airforce Intelligence Branch. Along with and in front of his father, they were stripped naked together, cursed and insulted at same time, and searched. They were both subjected to violent interrogations, with one being forced to witness the other's torture.

He was moved to **Al Mezzeh Airforce Intelligence Branch in Damascus**. Where he was greeted with, "Welcome to Tehran!" and put in 50 days of solitary confinement. Violent interrogations including suspension *(shabeh)*, electrocution of his nipples and stomach. During one questioning, the interrogator shot him in his left leg. **"Taha"** described being taken to the Officers room and given matte to drink. After he had done this, verbal "harassment' started and then **"Taha"** was forced to undress.

The officer tied **"Taha"'**s penis with thread and then tied the other end to the door handle of office. The door was open and closed repeatedly, each time pulling painfully on his penis. He was unable to urinate. For two days, he was left like that, there in the office with officers coming in and out. He defecated himself twice, and was beaten when he did. On the third day, they untied penis, and he urinated blood. The bloody urination lasted for five months.

In “Wing Hall” at the same branch, **“Taha”** witnessed the guards strip naked another detainee when they found a memory card hidden on him. After some confusion over the password for the memory card, the detainee’s penis was then tied, and pulled left and right. He was suspended and beaten until he died. The guards realised, after the inmate had died, that they had put in the wrong password memory card. Once open, there were only verses from the Quran on the card. In the same place, **“Taha”** spoke of a group of children held there and used sexual slavery.[25] Most of the detainees were kept continually naked in that hall all of the time.

“Taha” spent over two years in detention, across multiple security branches, and horrendous conditions, subjected to extreme violence. Since release, he has needed long-term medical treatment, including intramuscular injections and treatment for neurological dysfunction. He has also been diagnosed as suffering from generalised anxiety disorder.

Genital Mutilation

“Mansour” (took up arms, caught in skirmish)

In mid 2011, **“Mansour”** was captured after a skirmish, and taken to Homs Military Security Branch. He was quickly transferred to **Military Security Branch 248** in Damascus. On arrival, he was subjected to forced nudity.

After one day in solitary confinement, he was brought for interrogation. He was stripped naked and hung ‘like a crucifixion’ on a metal door, his hands and feet cuffed to door in metal rings. The interrogators separated his legs and poured water on him. Electric current started to pass through his body. At first, it was like mild needle pricks, then it was increased. He screamed out in pain. He lost consciousness three or four time, and each time they poured water on him to revive him.



[25] This is independently corroborated by several other LDHR medical expert reports..

Before the second interrogation, he was deprived of water. When it started, they gave him lots of water, which he drank because he was so thirsty. The men then tied a metal wire around the root of his penis and around his scrotum. They suspended him from his hands. They beat him and broke his ribs. Others were also suspended around him. He witnessed another detainee have his genitals burnt using a pressurised gas cylinder with a pipe firing flames. The interrogators continued to burn the detainee's genitals until he died. As **"Mansour"** hung there, he was also forced to witness another detainee have a stick inserted in his anus. He hung there, suspended from his wrists, with his penis and scrotum tied for ten hours. He felt as if his bladder would explode. Once untied, he urinated blood.

The next day, he was burned in interrogation, and then his interrogator used an electric drill, drilling through his upper thigh into the pubic area. He lost consciousness, waking to find more holes in his legs. These injuries became infected and turned black. While he was there, **"Mansour"** also heard women begging and pleading. He believes they were being subjected to sexual violence but didn't see this directly.

He has multiple scars including scars on his penis, and deep scars in his pubic area. He described 18 months of impotency, and recovery only after lengthy treatment. He had broken ribs and multiple other physical findings. Six years after release, he is still deeply impacted from psychological symptoms, enduring insomnia, shame and stigma.

Genital Beating

"Alaa"

In late 2015, **"Alaa"** was arrested at his office and taken to Military Security Branch in Lattakia. He was subjected to collective forced nudity on arrival, accompanied with violence and insults. While naked, he was threatened with other sexual violence. He was also whipped with electric cables. During the first 15 days of interrogations, he was taken into a corridor where guards targeted his genitals for kicking and beating. He suffered a crushed left testicle, difficulty urinating, urinary frequency and hesitancy, reddish colour of urine, and pain upon urinating.

During interrogation, **"Alaa"** was also suspended *(shabeh)* all day, with the cuffs digging into wrists and shoulders feeling paralyzed. He screamed in pain. He was taken down for only a few minutes and then suspended again, until the following afternoon (over 24 hours). During this time, he was beaten with green plastic piping. He lost consciousness. **"Alaa"** spoke of the deep feeling of humiliation. He was whipped across his back, and put into a torture device called "the German Chair" (designed to bend a person's back the wrong way). The first time in the German Chair, the soldier declared, "I snapped his back". During this period, he was subjected to three day-long suspensions, and three time in the German chair. He was later transferred to the Palestine Branch in Damascus. The conditions, violence and humiliation were terrible: detainees were made to eat their own stool, and he saw other detainees bleeding from their penises. Here he was beaten while forced inside a tyre *(dulab)*.

When he was released, **"Alaa"** found out his son had died while he was in detention. He fears he is now impotent. He feels shameful about the forced nudity, and is significantly impacted psychologically. The urologist found damage to varicose veins and lack of movement/dead sperm, requiring surgery.

Genital beating was also reported by **"Hameed"**, whose experiences are set out below.

3. Collective Sexual Humiliation

Prosecutor v. Dordevic, ICTY Appeals Chamber Judgement, para.852: *"It is evident that sexual assault requires that an act of a sexual nature take place. The Appeals Chamber notes that the act must also constitute an infringement of the victim's physical or moral integrity. Often the parts of the body commonly associated with sexuality are targeted or involved. Physical contact is, however, not required for an act to be qualified as sexual in nature. Forcing a person to perform or witness certain acts may be sufficient, so long as the acts humiliate and/or degrade the victim in a sexual manner [...]it is precisely the sexual humiliation and degradation which "provides specificity to the offence"* (emph. added).

It is not required in international law that the perpetrator himself was engaged or physically did the sexual act himself. It is sufficient that he or she forced others to perform those acts. E.g. cases below and **Prosecutor v. Cesic,** ICTY Sentencing Decision, para.35-36; **Prosecutor v. Dordevic,** ICTY AJ, para.850 *"this includes requiring that other person to perform such an act."* (citing **Prosecutor v. Milutinovic,** ICTY TJ Vol.1, para.201).

Examples from Case Law

Prosecutor v. Sesay (RUF case), SCSL TJ, paras.1205 and 1305 – a couple forced to have sexual intercourse in front of their daughter, who was made to wash her father's penis afterwards. The court found this "severely humiliated the couple and their daughter, and violated their dignity."

Prosecutor v. Krasjnik, ICTY TJ paras.304, 372 and 800 – male detainees forced to perform sexual acts on each other, sexual mutilation and forced to eat the severed parts.

Prosecutor v. Martic, ICTY TJ, para.288 fn.899 - male detainees forced to perform fellatio (rape) on each other and prison guards, also to mutually masturbate.

In the review of the 138 LDHR cases, there are reported incidents of collective group sexual violence including mixed gender groups where forced nudity and many of the other forms of sexual violence were subjected publicly on groups, to debase, humiliate and break the detainees. The cases noted below involve cases where detainees have been forced to perform sexual acts on each other. Disclosure of this type of sexual violence is extremely difficult if a person was made to engage in such acts, given the humiliation, taboo, stigma and shame it evokes. Those survivors who spoke of it, also reflected on the great humiliation and shame involved. This may be an under-reported crime.

"Rashid"

"Rashid" was arrested at checkpoint in 2016 and held at the **Hama Military Security Branch**. During interrogation, they rotated between three methods all day; suspension *(shabeh)*, the tire *(dulab)* and beating of his feet *(falanga).* During all three, he was beaten with green water piping, electric cables, and metal skewers. Interrogators stubbed out lit cigarettes on his body. He lost consciousness at some point. He woke in a solitary confinement cell so small that his head was near the toilet. He spoke of his humiliation and said he wanted to die. This interrogation was repeated every day for 27 days. The interrogators added new methods each day; making him roll on broken glass, electrocuting his nipples, urinating on him, and forcing detainees to take an unknown drug. As a group, detainees were forced to swallow cups of salt. **"Rashid"** watched another detainee die from this. He was also kicked in the head, lost teeth and lost consciousness for four days.

[26] LDHR has other medical expert cases which disclose similar crimes, which are consented for criminal prosecutions, but not for use in human rights reports.

Upon transfer to **Homs State Security Branch,** he was stripped completely naked, and remained like that, being watched for four hours. He was then instructed to do “security manoeuvres”. He was kept in an overcrowded room, which was separated from the female detainees by only a curtain. For interrogation, **“Rashid”** was suspended in only his underwear in front of the women’s prison and women could see him like that for an hour. The interrogators then brought two women into the connecting interrogation room – the women and he could see each other through a large window. The women were ordered to take off their clothes, say dirty words and make sexual gestures and touch each other. He was also told to take his clothes off, make sexual movements in front of them and touch his genitals. This went on for an hour. Through the same window, he was also forced to witness the rape of one of the female detainees. He said he lost his mind for four days. He was released after two months in detention, and has multiple scars.

“Zaid” (accused of trying to defect)
“Zaid” was a soldier accused of trying to defect in 2011. He was first held in Branch 293 (“the Officer’s Branch”), then transferred to Branch 248 and then Sednaya.

While he was held in Sednaya, he reported that in their cells, detainees were ordered to strip completely naked, lay face down on top of each other and pretend to have sex with each other. One detainee refused and was beaten by ten soldiers. He was released in 2014 after three years in horrific conditions of squalor, disease and death. Two years after release he was still battling skin conditions, scars and symptoms consistent with PTSD.

“Khalil” (with women), **“Moaz”** (male sexualised torture in collective setting), **“Taha”** (with father) and **“Karem”** (sexualised torture) also reported collective sexual humiliation or torture in group settings with forced nudity as an additional component.



4. Forced Witnessing of Sexual Violence

Prosecutor v. Dordevic, ICTY AJ, para.285 - *"Forcing a person to perform or witness certain acts may be sufficient, so long as the acts humiliate and/or degrade the victim in a sexual manner."*
(citing **Prosecutor v. Milutinovic et al.,** ICTY TJ Vol. 1, para. 199; **Prosecutor v. Brdjanin,** ICTY TJ, para. 1012; **Prosecutor v. Stakic,** ICTY TJ, para. 757; **Prosecutor v. Furundzija**, ICTY TJ, para. 186.
Prosecutor v. Sesay et al (RUF case), SCSL TJ, paras.171, 1205/1305 (forced to witness sexual violence held to be an outrage of personal dignity), 1347-1349, 1354 (forced to watch rape as terrorising civilian population as violation of laws and customs of war – Common Article 3 and Additional Protocol II
Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR TJ, para.153 – being forced to witness violence against others, particularly loved ones can amount to serious bodily and mental harm, but mens rea is needed – the perpetrator must know they had to watch.

Similar to the collective sexual humiliation section above, LDHR's cases suggest that forced witnessing of sexual violence occurred in public and collective settings. Often men were forced to watch sexual violence against women, or were collectively sexually assaulted together. Many of the case studies above include forced witnessing of rape, different forms of sexual torture, sometime fatal, and sexual humiliation against inmates. In its previous report on women in Syrian detention centres "Voices from the Dark", LDHR shared a report that one woman had died of a heart attack having been forced to watch a group of male detainees be beaten and have bottles forced into their anuses. She recognised one of the men as her son.[27]

In three of the case studies, forced witnessing of sexual violence including fatal sexual violence (**"Hameed", "Mansour", "Taha"**), and in one case, sexual violence against children (**"Abdullah"**).

[27] *See* LDHR (2017) "Voices from the Dark", p.15. in Aleppo Political Security Branch.

"Hameed" (accused of operating a field hospital in his house, brothers and their sons participating in revolution)

"Hameed" was arrested at checkpoint when travelling to his mother's funeral in April 2012. He was detained at **Hama Airforce Security Branch**. After 11 days, he was brought for interrogation. They stripped him naked, and forced him on to his elbows and knees. They beat him between 60-65 times with a cable while firing questions at him. The interrogators used an electric stick to shock his fingers and toes. He was also electrocuted while being suspended *(shebah)*. On another occasion, he counted over 100 strikes with a cable as he was suspended for 12 hours. He was then laid on the ground, ropes attached to each limb, and the ropes pulled to stretch him while people jumped on his back. This dislocated his shoulders. He reports attempting suicide twice in detention to stop the torture and pain.

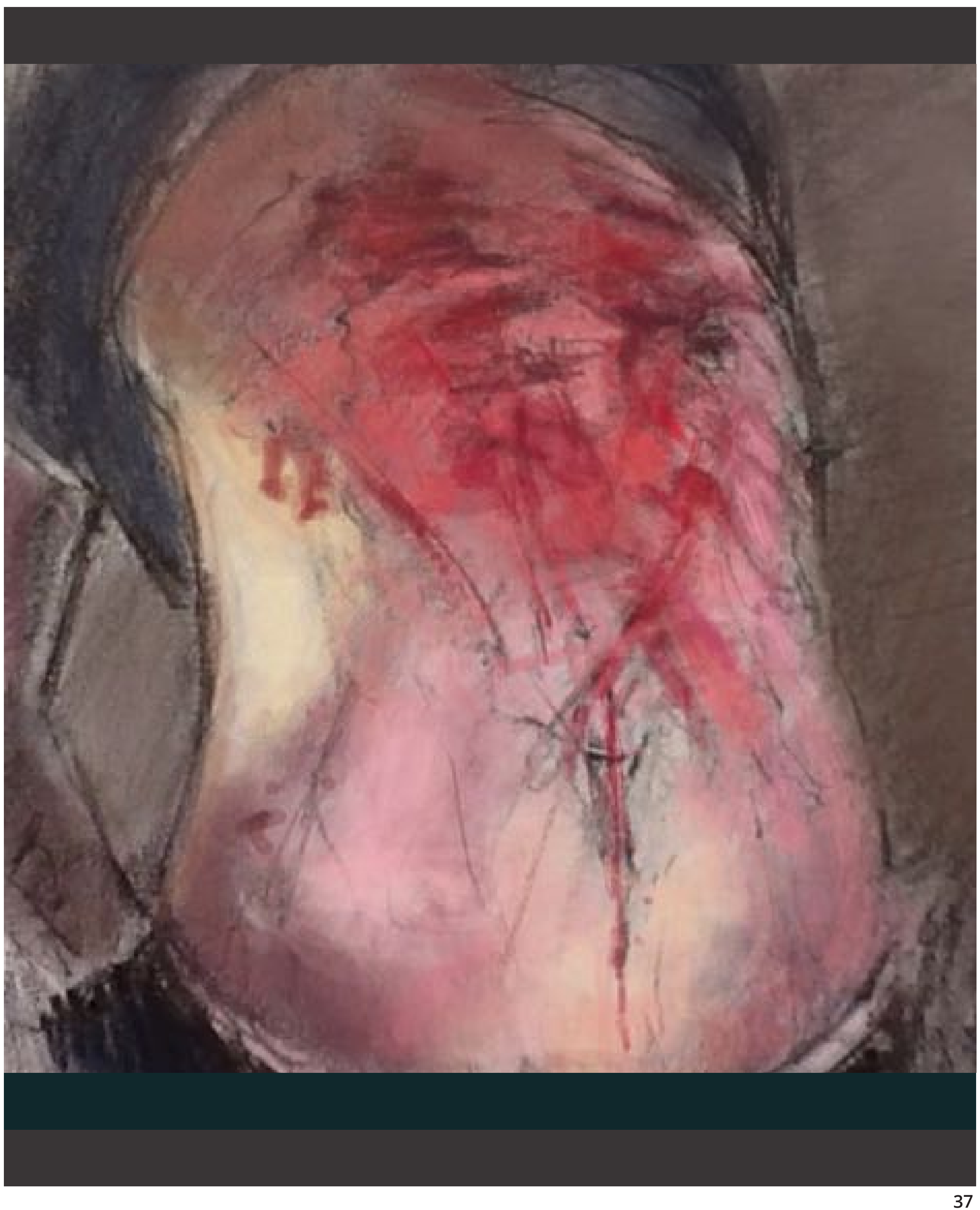
An interrogator once asked **"Hameed"** how many children he had. When **"Hameed"** replied, the man told him that was enough and *"he'll stop from him having children"*. The man then beat **"Hameed"'**s testicles until they were swollen. He was then hit in the face repeatedly until he lost teeth and consciousness. The interrogator poured water on him and described him as "another dead dog". He was transferred to Hama central prison, where he was subjected to collective forced nudity on arrival and the group of new arrivals were ordered to do three "security moves" together.

He was released in June 2016. **"Hameed"** still has a jagged scar on his genitals consistent with beating. He reports that at the time there was clear fluid like semen discharging from the wounds.

"Karem" (assisting defectors)

In April 2011, **"Karem"** was shot at a 'shabiha'-manned checkpoint. His friend died, and he was shot four times. The shabiha surrounded him and kicked him as he lay on the ground bleeding. He was taken to hospital, where he was interrogated by a Major General. After 27 days in hospital with several surgeries, he was then taken to the **Palestine Branch**. There he faced violent interrogations, during which he was suspended *(shabeh)*, beaten with truncheons, and whipping for two hours. He was asked to confess that he has assisted defectors. He was then taken to a room next to the first interrogation room where he was forced to become naked. There were three men in civilian outfits in the room: one questioning, two inflicting violence. Electrodes/pinchers were clamped to his scrotum, and he was shocked repeatedly. He was then tied to a chair and more electricity was jolted through him. This was even more painful because he could not move. The men punched him in his face, breaking three front teeth. He was beaten with electric cable and his head was hit against a wall until he lost consciousness. After this event, he was taken upstairs to the corridor of the Colonel's room. He could see two women, naked and suspended in corridor. They were screaming from the torture.

From there he was transferred to Branch 248, and on to Sednaya. **“Karem”** was released after two years and one month in detention. He had lost a third of his body weight, more than 30kg. At the time of his medical evaluation, he was isolated, suffered nightmares, and reported no sexual desire. He had undergone six months of treatment for bloody urination. The events in detention had a significant impact on his day to day functioning for at least six months. He has continuing psychological impact.



5. Threat of Sexual Violence

Under Common Article III and APII, acts or threats of violence with primary purpose of terrorising civilians are violations of the laws and customs of war.

Prosecutor v. Brdjanin, ICTY TJ,
• Para.516 – an elderly man ordered to rape woman. He refused and was killed. *"The Trial Chamber, by majority, finds that the threat of rape constituted a sexual assault vis-à-vis the female detainee."* [Note: it is not clear why the threat against the elderly man did not also constitute a sexual assault. In some cases where men are killed following sexual violence, that preceding violation has not been formally recognised in trial judgements.]
• Para.1013 – a soldier ran his knife along a female detainee's breast. This was described in the trial judgement as sexual assault. It is not clear whether it was as a threat to cut or as forced nudity and touching).
• Para. 1018 - threats to male detainees that their mothers and sisters would be raped was found to be humiliation and degradation as underlying acts of persecution as a crime against humanity.

Prosecutor v. Furundzia, ICTY TJ, paras.38, 82 – during interrogation, a soldier held a knife to a women's thigh and threatened to put it into her vagina if she did not answer his questions. She was also raped, subjected to forced nudity and other forms of sexual violence. It is not clear whether this was charged or held as sexual violence in its own right, separate from the other forms of sexual violence.

In the analysis of the 138 cases, 15.2% disclosed being threatened with sexual violence. This was about evenly split between threats of anal rape (including penile), threats of other forms of sexual violence, and threats to rape mothers, sisters or wives. Among the case studies, six were threatened with sexual violence. **"Khalil"** said that his son threatened with penile electrocution. **"Hadi"** was told his wife, mother and sister would be brought and raped in front of him. **"Mansour"** was threatened with anal rape. **"Moaz"**, who had already been subjected to anal rape with a hose pumping water, forced nudity, forced witnessing of sexual violence against women, and had his penis tied and beaten, was further threatened with penile anal rape.

6. Forced Nudity

Examples for Case Law relating to Forced Nudity of Women

Prosecutor v. Akayesu, ICTR TJ, para.688 *"The incident described by Witness KK in which the Accused ordered the Interahamwe to undress a student and force her to do gymnastics naked in the public courtyard of the bureau communal, in front of a crowd, constitutes sexual violence."*

Prosecutor v. Kunarac, ICTY TJ, paras.766-774 – women were forced to dance naked on a table in front of soldiers. The Trial Chamber held this to be outrages of personal dignity as violations of laws and customs of war.

Prosecutor v. Brdjanin, ICTY TJ, para.103 – a woman was forced to undress in front of jeering soldiers and police.

Prosecutor v. Kvocka, ICTY TJ, para.170 confirms case law that forced nudity is an example of sexual violence.

The ICC OTP, Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes, includes forced nudity as example of sexual violence, *but see* Bemba Pre-Trial Chamber which held it was not of comparable gravity. [28]



[28] June 2014, p.3, at : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-policy-paper-on-sexual-and-gender-based-crimes--june-2014.pdf

While the case law recognises forced nudity as sexual violence and often expresses this in a gender neutral way, most of the cases were specific legal findings have been made relate to the forced nudity of women. It is possible that forced nudity of men has been taken less seriously and either not investigated, not charged, not presented in evidence during trial or overlooked in judgements.

Case Law or Reports identifying male forced nudity as sexual violence

Prosecutor v. Stanisic and Zulpanin, ICTY TJ, para.1599 male forced nudity noted in context of other sexual violence.

From Bosnia, the FBiH Supreme Court:

Koler case, Verdict dated 11 March 2013 - two brothers forced nudity, threatened with genital mutilation and ordered to have sexual intercourse which they refused).

Milanovic case, Verdict dated 15 February 2013 – male detainees subjected to forced nudity, made to jump on trimmed bushes, then forced to engage in sexual intercourse (but not established that sexual intercourse happened). [29]

OSCE "As Seen, As Told: Findings from OSCE HRV Verification Mission 1998-1999", pp.106-107 – Under the title 'Sexual Assault on Men', *"The cases of sexual assault on men, reported below, are further indications that sexual violence was used as a deliberate tactic to undermine Kosovo Albanian identity by breaking down the physical, psychological and sexual identity of the victims. [...] Outside these situations, it appears that forcing men to strip naked was the most common way of sexually humiliating men."*



[29] From OSCE (2015) "Combating Impunity for Conflict-Related Sexual Violence in BiH: Progress and Challenges", June 2015, p.32.

In her discussion of forced nudity in the context of sexual violence against male detainees, Fionnuala Ni Aolain found, *"International law increasingly takes a nuanced and victim-centered approach to the experience of sexual coercion, noting that the social, cultural, and familial mores of the detainee must be explicitly contextualized in the investigation and acknowledgement of sexual harm."*[30] She also notes the recognised *"implication of nudity in Arab culture … Moreover, the religiously and culturally conservative reality of each detainee's life prior to detention and interrogative is factually and legally relevant in assessing the experience of sexual coercion. We cannot ignore that many of these men were culturally and religiously conservative, and that the exposure of their bodies to other men (and women) in such circumstances would have been demeaning, humiliating, and provoked fears for their physical and sexual integrity."*[31]

Another international academic expert, Sandesh Suvakumaran states, *"Individuals who are forced to strip naked feel exposed, vulnerable and without dignity. These feelings are exacerbated when the forced nudity is accompanied by threats of a sexual nature. Some male survivors state that, the humiliation of being interrogated while naked was a very drastic event in their lives'. Depending on the particular cultural context in which this forced nudity takes place, the effects may be particularly severe."*[32]

Based LDHR's reviewed case collection, forced nudity occurred at three settings 1) upon arrival – in public, group settings, with other detainees (some with women also present or relatives like father and son) described by some as "humiliating", often with insults and most often reported with "security moves" (see also cavity searches as a form of rape under the section above), 2) some times in cells as part of sexual humiliation (*see e.g.* **"Khalil", "Zaid"** above) or as part of horrendous conditions of detention, and 3) as part of interrogation as a means to demean, humiliation and dominate, often in collective setting with many people present, sometime with mixed gender detainees, with people forced to watch, and again often accompanied by other forms of sexual violence (see e.g. **"Rashid"**, **"Karem"**).

[30] Fionnuala Ni Aolain (2016) Forced Nudity: What International Law and Practice Tell Us", Just Security, 1 June 2016 https://www.justsecurity.org/31325/forced-nudity-international-law-practice/

[31] *See also* Alexa Koenig, ibid.

[32] Sandesh Suvakumaran (2007) "Sexual Violence Against Men in Conflict", ibid, at p.266 (discussion on forced nudity), p.270.

Regarding forced nudity upon arrival at detention centres (which appears almost universal), any argument that this is a necessary security procedure to ensure safety is readily debunked by considering (1) the human rights and international penal standards for lawful inspections, and (2) the conditions under which such nudity took place.

1) International Standard for Inspection of Detainees:

As described above for cavity searches on arrival at detention centres, international human rights and prison rules carefully restrict the practice of strip searches. Such rules emphasize respect for human dignity and privacy. Required procedures include same gender searches in private settings with minimal person's present.[33] In addition, staggered nudity ensures that a person is not fully naked at all once and body parts are unconcealed for the shortest period possible for inspection.

Valasinas v. Lithuania, European Court of Human Rights [34] - ordered to strip naked in front of several officers including a woman, no gloves used when checking/ touching his testicles, and then was required to do sit-ups to ensure nothing hidden in anus. *"The Court considers that, while strip-searches may be necessary on occasions to ensure prison security or prevent disorder or crime, they must be conducted in an appropriate manner. Obliging the applicant to strip naked in the presence of a woman, and then touching his sexual organs and food with bare hands showed a clear lack of respect for the applicant, and diminished in effect his human dignity. It must have left him with feelings of anguish and inferiority capable of humiliating and debasing him. The Court concludes, therefore, that the search of 7 May 1998 amounted to degrading treatment within the meaning of Article 3 of the Convention."*

[33] *See* Mandela Rules R50-52; EU Prison Rules R54; CAT/OP/MDV/1 para.201 (strip searches in group setting held to be "humiliating treatment"; *see* R v. Golden, Supreme Court of Canada, 2001 SCC 83;(2001), 153 O.A.C. 201 (SCC) (case by case assessment of necessity, prior authorization senior officer, private area, same gender, training, procedure, minimal force, minimal presence of officers).

[34] Judgement on Merits, 24 July 2001, https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-59608"]}, paras.26, 177 .

Iwańczuk v. Poland, European Court of Human Rights[35] - told have to undress and undergo a body search. He took off his clothes except his underwear, at which point the prison guards ridiculed him, exchanged humiliating remarks about his body and abused him verbally. He was ordered to strip naked, but refused to do so and was then taken back to his cell without being allowed to vote. *"Behaviour intended to provoke feelings of humiliation and inferiority, as in this case, showed a lack of respect for a prisoner's human dignity."*

2) The Circumstances of Forced Nudity on Arrival at Syrian Detention Centres

In contrast, almost all of LDHR's patients described a group setting in a public space with many officers present, different genders present (detainees or guards), complete nudity for long periods and examinations performed by staff with no medical training. Many described insults, additional humiliation or degradation, threats of sexual violence and significant and prolonged physical violence which accompanied this forced nudity on arrival. Some explicitly spoke of the cultural aspects of collective nudity, and the humiliation they felt.

"Taha", whose case is detailed above, was stripped naked in front of his father, and his father in front of him. He stressed the psychological impact of this.

"Alaa", also described above, reported that three men *"stripped him completely naked in the corridor. ... They were swearing at him. They threatened him with sexual assault, and everyone in the corridor saw him in that situation as he stayed like this for half an hour."* His psychological symptoms (associated with PTSD) included recurrent intrusive painful memories of being naked in front of others. He spoke of the humiliation.

On arrival at Homs State Security Branch, **"Rashid"** was forced to be completely naked with others for four hours before they were then made to do "security manoeuvres".

PREVALENCE

Establishing an accurate prevalence rate of sexual violence is extremely difficult. One reason is the risk of considerable under-reporting. Barriers to reporting include inhibiting social norms, stigma and shame surrounding sexual violence which both prevents survivors from coming forward and from being able to discuss sexual violence when they do. Certain types of harm may be more difficult to disclose than others.

[35] Judgement,15 November 2001, https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-59884"]}, paras.58-59 .

It is not possible or accurate to extrapolate figures from a small case collection to make any assertions about prevalence across the broader Syrian detainee population. LDHR does not seek to do this. Rather it simply presents the statistics from the reviewed case collection of 138 male detainee medical expert reports (consented for use). LDHR notes that its population are all former detainees, all of whom have voluntarily presented for documentation of some form of violence or ill-treatment which occurred in detention.

Information about the Reviewed Case Collection

- 138 Syrian males who had all been detained by the Syrian government and presented for medical evaluation with some report of violence or ill-treatment.
- Age range at point of detention: 20-56 years old.
- Average age: 36.2 years old
- Detained between years of 2011-2017.
- Average duration of detention: 17.8 months.
- Average number of places of detention: 3.8.

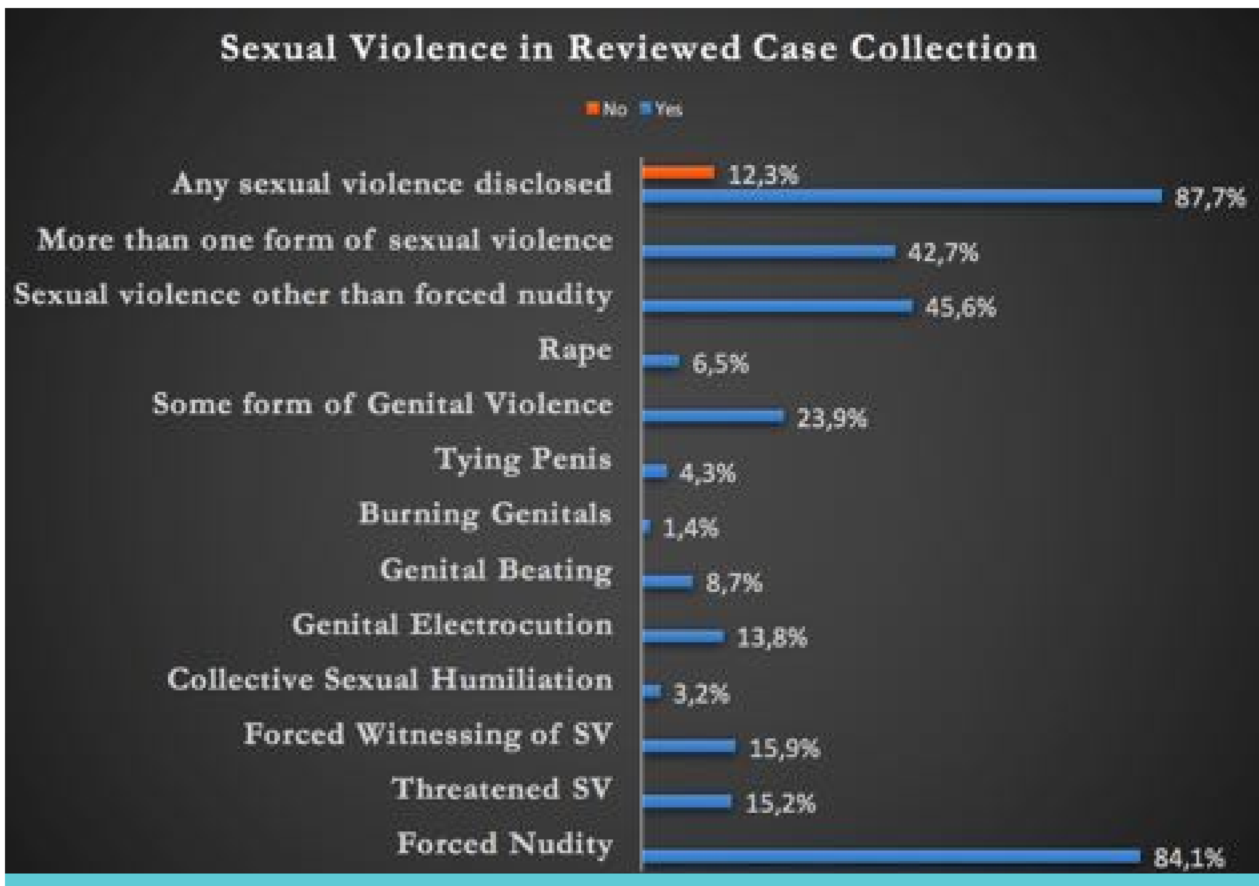


Table 1. Prevalence and Types of Male SV in Reviewed Case Collection

3) Comparison to Reported Rates of Sexual Violence in Other Conflicts, where figures are available[36]

Global figures for sexual violence against male torture survivors, suggest rates of sexual violence ranges between 50-80%.[37] LDHR notes this is the most similar population comparison to their reviewed case population. The prevalence in LDHR's case collection appears higher than the global range.

Eastern Democratic Conflict: estimated 23.6% of men had experienced sexual violence.[38]
Liberia: among former combatants, 32.6% men experienced sexual violence, 7.4% of male non-combatants.[39]
Uganda Male Refugee population: 38.5% experienced sexual violence over lifetime, 13.4% in preceding year.[40]
Sudanese Refugees in Uganda: 30.4% of men had experienced or witnessed sexual abuse of a man. Among non-refugee Sudanese men residing in conflict-affected state in **Sudan**, 46.9% had experienced or witnessed the sexual abuse of a man.[41]
El Salvador: 53% of documented sexual violence victims at the Truth Commission were male (following a review of records. Original report states 1%).
Peru: 22% of documented sexual violence victims at Truth Commission were male (following a review, report states 2%. Most wrongly coded only as torture).[42]

[36] The figures provided in this section are informed by Dr. Sarah Chenowith's report, ibid, p.14. Citations to her primary sources are also credited in the following footnotes.
[37] Sara Meger (2015), "'No man is allowed to be vulnerable': Fitting the Rape of Men in Armed Conflict into the Wartime Sexual Violence Paradigm." in Engaging Men in Building Gender Equality, Michael Flood with Richard Howson, eds. (Newcastle, UK, Cambridge Scholars Publishing).
[38] Kristen Johnson and others (2010) "Association of Sexual Violence and Human Rights Violations with Physical and Mental Health in Territories of the Eastern Democratic Republic of the Congo", Journal of the American Medical Association, Vol. 304, No. 5, pp.553-562.
[39] Kristen Johnson and others, "Association of Combatant Status and Sexual Violence with Health and Mental Health Outcomes in Post-Conflict Liberia", Journal of the American Medical Association, vol. 300, No. 6 (2008), pp. 676-690.
[40] Chris Dolan (2014), "Into the mainstream: Addressing Sexual Violence Against Men and Boys in Conflict", briefing paper prepared for the workshop held at the Overseas Development Institute, London.
[41] Mari Nagai and others (2008) "Violence Against Refugees, Non-refugees and Host Populations in Southern Sudan and Northern Uganda", Global Public Health, vol. 3, No. 3, pp. 249–270.
[42] Michele Leiby (2012) "The Promise and Peril of Primary Documents: Documenting Wartime Sexual Violence in El Salvador and Peru", Understanding and Proving International Sex Crimes, Morten Bergsmo, Alf Butenschøn Skre and Elisabeth J. Wood, eds. (Beijing, TOAEP).

PATTERNS EMERGING FROM LDHR REVIEWED CASES

From analysing LDHR's case studies and broader reviewed case collection, the following patterns emerge:

1. There is no particular age for male victims, with sexual violence reported against boys under 18 years old up to men in their 50s (average age 36.2).
2. All survivors' arrests were based on accusations relating to their or their relatives political views, by supporting the opposition in some way.
3. Male sexual violence is not occurring in a single detention centre or being committed by an specific security agency. It is spread across geography, units, ranks (guards and officers) and time.
4. The sexual violence starts immediately on arrival as part of humiliating, collective forced nudity under the guise of security searches.
5. Male sexual violence is occurring universally in public and collective settings. There is usually more than one detainee present, and more than one perpetrator present. The crimes have occurred in halls, courtyards, group cells, corridors, officer's rooms, and interrogation rooms.
6. The central purpose of sexual violence seems to be humiliation and pain, to break the victim.
7. The sexual violence is not always in an interrogation setting, and not always to force a confession. Few report being asked for information not already known or presented to them. Some report being required to sign blank pieces of paper. Others were required to make up stories which were not true.
8. In addition, comments while inflicting genital violence in different locations by different units may indicate a common cross-setting and unit purpose (or policy) to prevent births of Sunni children.
9. Unique and specific typology appearing across branches and locations suggest further co-ordination, instructions, manuals or policies, including for examples the unusual practice of tying penises. In two locations, both Airforce Intelligence, the penis was then tied to a door.
10. There are also clear patterns in impact, as set out below.

IMPACT OF SEXUAL VIOLENCE ON MALE DETAINEES

For many of the male survivors in this report, the impact of the sexual violence inflicted upon them in detention has been long-term and devastating, affecting their daily lives, their relations with their family, and their engagement and place within their communities.[43] While the range and type of sexual violence varies between the patients, there were many common strands of impact. The physical, psychological, social and economic impacts reported in the male survivors in the case studies presented in this report are set out in the Table below. Most prevalent in this group were sadness and depression (93%), flashbacks or intrusive memories/thoughts (93%), anger (87%), self- isolation (80%), fear and anxiety (73%), impact on close relationships (73%), insomnia (73%), nightmares (73%), and hyper-vigilance or heighten startle responses (73%). Of note, 60% reported impotency or infertility following the events in detention. Over half felt lasting shame, self-blame or humiliation (53%). Two thirds of this group had been displaced from their homes/towns following detention, either as IDPs or as refugees in surrounding countries.



[43] *See* also Sarah Chenowyth, ibid, p.7, *"Devastating, multi-faceted impacts of sexual violence on male survivors and their families were documented. Sexual violence, particularly sustained sexual torture, had profoundly debilitating and destabilising psychological consequences. Physically, rectal trauma, often due to sexual torture with the use of objects, in the form of anal fistulae and fissures was reported, resulting in ongoing pain and faecal leakage. Socially, male survivors were shunned and shamed, and some were threatened with death. Economically, adult male survivors faced numerous impediments to employment—under already highly competitive, often exploitative conditions—due to poor mental health, community marginalisation, or compromised physical health. Some boy survivors left school, jeopardising their education. Entire families were impacted: community ostracization, the onset of domestic violence, and poverty due to loss of livelihood were reported as direct results from the sexual victimisation of a husband, father, or son."*

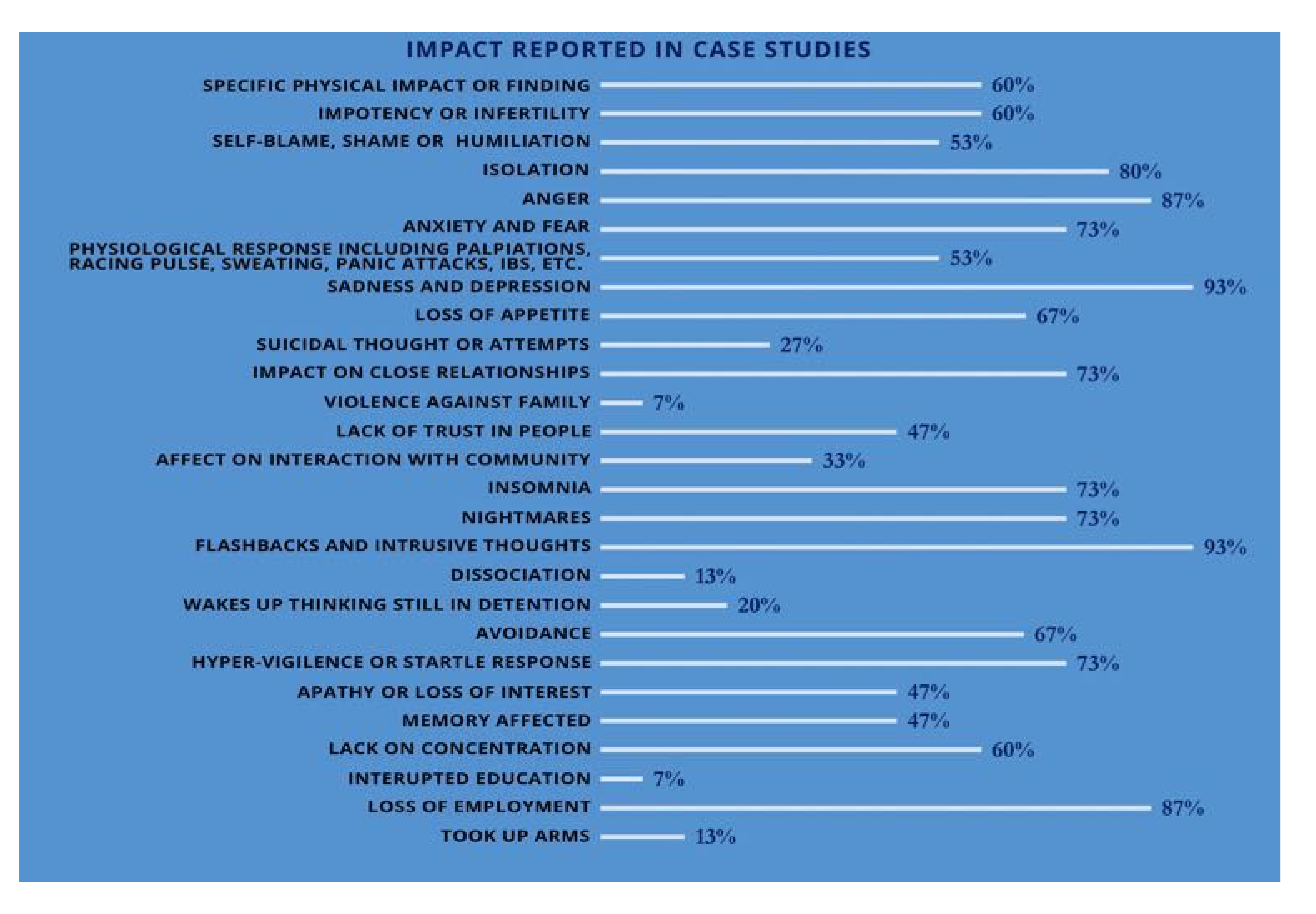
It is important to understand these impacts for many reasons, not least to ensure care, support and recovery for male survivors, their families and their communities. Studies of Syrian mental and psycho-social needs found Syrian men less likely to seek help and access care,[44] a figure which echoes Medicine Sans Frontiers' findings that only 5% of sexual violence survivors seeking help across 61 countries between 2004-2013 were male.[45]

The impact may also have relevance to criminal accountability through certain jurisdictional or elements of crime gravity threshold, to fully understand the nature of the crimes committed and to assist with appropriate sentencing.



[44] *See* Hassan, G, Kirmayer, LJ, MekkiBerrada A., Quosh, C., el Chammay, R., Deville-Stoetzel, J.B., Youssef, A., JefeeBahloul, H., Barkeel-Oteo, A., Coutts, A., Song, S. & Ventevogel, P. Culture, Context and the Mental Health and Psychosocial Wellbeing of Syrians: A Review for Mental Health and Psychosocial Support staff working with Syrians Affected by Armed Conflict. Geneva: UNHCR, 2015, pp.34-35.

[45] Françoise Duroch and Catrin Schulte-Hillen, "Care for victims of sexual violence, an organization pushed to its limits: the case of Médecins Sans Frontières", International Review of the Red Cross, vol. 96, No. 894 (2014), pp. 601-624.


IMPACT REPORTED IN CASE STUDIES
SPECIFIC PHYSICAL IMPACT OR FINDING 60%
IMPOTENCY OR INFERTILITY 60%
SELF-BLAME, SHAME OR HUMILIATION 53%
ISOLATION 80%
ANGER 87%
ANXIETY AND FEAR 73%
PHYSIOLOGICAL RESPONSE INCLUDING PALPIATIONS, RACING PULSE, SWEATING, PANIC ATTACKS, IBS, ETC. 53%
SADNESS AND DEPRESSION 93%
LOSS OF APPETITE 67%
SUICIDAL THOUGHT OR ATTEMPTS 27%
IMPACT ON CLOSE RELATIONSHIPS 73%
VIOLENCE AGAINST FAMILY 7%
LACK OF TRUST IN PEOPLE 47%
AFFECT ON INTERACTION WITH COMMUNITY 33%
INSOMNIA 73%
NIGHTMARES 73%
FLASHBACKS AND INTRUSIVE THOUGHTS 93%
DISSOCIATION 13%
WAKES UP THINKING STILL IN DETENTION 20%
AVOIDANCE 67%
HYPER-VIGILENCE OR STARTLE RESPONSE 73%
APATHY OR LOSS OF INTEREST 47%
MEMORY AFFECTED 47%
LACK ON CONCENTRATION 60%
INTERUPTED EDUCATION 7%
LOSS OF EMPLOYMENT 87%
TOOK UP ARMS 13%

Impact Experiences from the Case Studies

The following section illustrates the impact of these events on the male survivors whose experiences are at the heart of this report. Care has been taken not to provide impact information which could identify these survivors, as many of them have never shared their experience with anyone, including their loved ones.

"Mansour"'s case is described in the genital mutilation section above. Whilst in detention he was subjected to forced nudity, forced visual witnessing of male anal rape and fatal male genital burning, forced auditory witnessing of sexual violence against women, having his penis and scrotum tied and an electric drill bore holes into his pubic area. He has been left with deep physical scars on his skin, scars on his penis, damage to his peroneal nerve causing foot drop and loss of sensation. He reported one and a half years of impotency until treatment resolved it. He feels embarrassment and shame over this, and isolated himself from his family until he recovered. He feels stigmatised. Initially he endured constant nightmares, but this has faded somewhat over time. He can never forget the events, and describes his sleep patterns as *"constant insomnia"* because his thoughts of detention. He feels like he has a *"heart of stone"* now, unable to cry even when he has lost family members. He reports a significant negative impact on his ability to concentrate, and his ability to work. He started smoking cigarettes after being released from detention.

"Nidal" describes his *"world of sadness and depression"*. He isolates himself for four to five days straight alone in his room. He feels shame, embarrassment and blames himself for what happened. He is riddled with "great fear and doubt". His fiancé left him because of this. He is *"haunted"* by intrusive thoughts and memories of torture, which *"replay like a movie"* in his mind. *"It never leaves my mind."* He hears the voices of detainees and their cries. He often cries when he is sitting alone. He has no appetite. He deliberately avoids sleeping longer than two hours each night as when he does, horrific nightmares come. He reports great feelings of anger and frequent, easily provoked irritation. He believes his future is *"dark and without hope"*. He expressed passive thoughts of suicide.

"Rashid" is left with *"pervasive fear"*. He secludes himself and tends to isolation, left with the memories of his humiliation. He reports that he cannot recall important people and events in his life, but he cannot forget any of the details of his detention. When memories or reminders come, it makes him shiver, and break out in sweat. He says he *"cries like child"*. He also has a heightened startle response. At night, he trembles until he falls asleep. He cannot trust anyone anymore, not even close friends. He has stopped praying.

“Hadi” told LDHR’s medical expert, “I am like a bird afraid to approach anyone.” He isolates himself and hides away from people and things. He suffers from IBS, and gets tachycardia and sweats when he is triggered by reminders of detention.

“Abdullah” described the “constant fear” he now feels, and the “severe pain and sorrow”. He said, **“The soul has died, doctor.”**



CONCLUSIONS

Male sexual violence is a significant phenomenon in the Syrian government detention centres. While LDHR makes no claims that the prevalence percentages in its reviewed case collection can be extrapolated precisely to the wider Syrian male detainee population,[46] yet what is revealed is extensive, pervasive and brutal sexual violence against Syrian political prisoners across time, government security agencies and their detention centres. Significant typologies and patterns emerge which suggest widespread, systematic targeting of those opposing the Syrian regime to humiliate, debase and break. Unusual methodology, such as penis tying, in different detention centres may evidence some form of co-ordination or instructions. The case studies also support an objective of genital violence to prevent Sunni births, with clear intent statements made by perpetrators to this effect.

Based on the sexual violence evidenced in LDHR's medical expert reports for the case studies, Syrian regime officers and agents have committed the following international crimes specifically through their sexual violence against men and boys in Syrian government detention centres:

• Rape, enforced sterilisation and other sexual violence of comparable gravity (genital violence – electrocution, burning, mutilation, tying, sexual humiliation, forced nudity, threats of sexual violence, forced witnesses of sexual violence), as well as torture and persecution all as Crimes against Humanity.

• Rape, enforced sterilisation and other sexual violence also constituting a serious violation of Common Article III, outrages upon person dignity, in particular humiliating and degrading treatment, violence to life including mutilation, cruel treatment and torture, subjecting people under control to mutilations are neither justified by the medical, dental or hospital treatment of the person concerned nor carried out in his or her interest, and which cause death to or seriously endanger the health of such person or persons as serious violations of the laws and customs of war in an non-international armed conflict.

[46] There is no official figure for either the number detained the regime detention centre at some point since 2011. Lists of those enforced disappeared in the detention system are in the range of 100,000 or more. More arrests have been reported in southern Syria since the government regained territory there in 2018.

Given what LDHR's medical expert reports tells us broadly about scale and the long-term devastating impact on survivors, their families and their communities, there is much work to be done. Syrians must find ways to recognise, respond to and support male sexual violence survivors. Too many of our men and boys are affected. Too many wives and children are impacted consequentially. We need to start community conversations, to break down taboos and barriers to disclosure, particularly for access to mental health and psychological support. We have to tackle the destructive stigma, shame and blame which our communities inflict upon these survivors. We have to encourage our men and boys to emerge from isolation, to seek help and support them when they do. We have to ensure we have the right specialists to deal with physical and psychological consequences. If we do not, what has happened will damage future Syrian generations.

It is also imperative that all possible actions are taken by the international community to address the issue of detention in Syria, to take all necessary measures to secure the immediate release of political prisoners and to stop further waves of arrests as has been seen recently in Southern Syria. Detention monitors and medical professionals must be given safe and unrestricted access into all places of detention in Syria as soon as possible.

